سلسلة الفوائد

الحديثية والفقهية المنتقاة

من مجلس العَلَّامة المُحَدِّث مصطفى بن العدوي مع طلابه

صنعة

أبي أويس أشرف بن نصر بن صابر الكردي

الجزء السادس

كتاب الدعوات حتى كتاب الرجال

تقريظ وتقديم

فضيلة العَلَّامة المُحَدِّث

مصطفى بن العدوي

دار اللؤلؤة   دار مكة

كتاب الدعوات

سؤال الله العافية

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٤٧٨٥)- حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنِي جُبَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَعُ هَؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي، اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَاتِي، وَآمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ، وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي، وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ تَحْتِي**»، قَالَ: يَعْنِي الْخَسْفَ.

تابع وكيعا جماعة-عبد الله بن نمير أخرجه أبو داود (٥٠٧٤) والفضل بن دكين أخرجه النسائي (٥٥٢٩) وعلي بن عبد العزيز كما في الكبرى للنسائي (٧٩١٥)-.

والخلاصة: أن سنده حسن؛ لأن عبادة بن مسلم مختلف فيه فقد وثقه ابن معين ووكيع والنسائي وقال أبو حاتم: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال في «المجروحين» (٢/ ١٧٣): مُنكر الحَدِيث على قلته سَاقِط الِاحْتِجَاج بِمَا يرويهِ لتنكبه عَن مَسْلَك الْمُتَّقِينَ فِي الْأَخْبَار وَأَحْسبهُ الَّذِي يروي عَن الْحسن الَّذِي يروي عَنهُ الثَّوْريّ وَأَبُو نعيم فَإِن كَانَ كَذَلِك فَهُوَ مولى بني حصن كُوفِي يخطىء.

وقال ابن حجر: ثقة اضطرب فيه قول ابن حبان.

وكتب شيخنا مع الباحث/ أحمد الجندي بتاريخ الثلاثاء ٢٨/ صفر ١٤٤٣ موافق ٥/ ١٠/ ٢٠٢١م: يحسن. ا هـ.

وله شاهد عند الطبراني في «الدعاء» (١٢٩٧) وفي سنده يوسف بن خباب ضعيف وقال ابن حجر في «نتائج الأفكار»: في سنده راو ضعيف.

تنبيه: أكثر الرويات على العفو والعافية في ديني ودنياي والعافية في الدنيا والآخرة. أفاده الباحث.

الجوامع من الدعاء

قال تعالى عن أهل الإيمان: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلْأَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١][البقرة: ٢٠١].

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٩٣٤٥): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا جَبْرُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَهَا هَذَا الدُّعَاءَ: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتَ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ.**

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَاذَ بِهِ عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ.

اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَّبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ.

وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ تَقْضِيهِ لِي خَيْرًا».

صحيح: رواه حماد بن سلمة على ثلاثة أوجه:

١- عفان بن مسلم، كما عند أحمد (٢٥٠١٩)، وابن ماجه (٣٨٤٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٩٥٧).

٢- أبو عمر الضرير، كما عند أبي يعلى (٤٤٧٣).

كلاهما عنه عن جَبْر بن حبيب، به.

ورواه عنه أبو عَوَانة اليشكري، وأبو سلمة التبوذكي، كلاهما عنه عن سعيد الجُرَيْري به. أخرجه ابن حِبان والطحاوي.

ورواه موسى بن إسماعيل أيضًا، وإبراهيم بن عبد الأعلى، كلاهما عنه عن جبر وسعيد الجُرَيْري، به. أخرجه أبو يعلى (٤٤٧٣) والطبراني في «الدعاء» (١٣٤٧).

🗐 **ورواه** شعبة بن الحَجاج، واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

١- الطيالسي ومحمد بن جعفر وعبد الصمد، ثلاثتهم قالوا: (أم كُلثوم) بلا نسبة، إلا عبد الصمد فقال: (بنت أبي بكر) خالفهم النضر بن شُمَيْل فقال: (أم كُلثوم بنت علي) به.

أخرجه إسحاق في «مسنده» (١١٦٥)، والطحاوي في «شرح مُشْكِل الآثار» رقم (٦٠٢٤).

و(جَبْر بن حَبيب) روى عنه جماعة، ووثقه ابن مَعين والنَّسَائي وآخَرون.

٢- وخالفهم بقية، فأبدل (أم كُلثوم) بـ(فاطمة بنت أبي بكر) كما في «شرح مُشكِل الآثار» (٦٠).

🗐 **وأرجح الأوجه على شُعبة:** طريق الطيالسي وعبد الصمد ومحمد بن جعفر. وشعبة يخالف في أسماء الرجال.

و(أم كُلثوم بنت أبي بكر) روى عنها جماعة، وأخرج لها مسلم (٣٥٠، ٦٣٨) ووثقها ابن حجر.

🗐 و(أم كُلثوم بنت علي) اثنتان:

١- الكبرى، وأمها فاطمة، وتَزَوَّجَها عمر ﵁، وأَنْجَبَتْ.

٢- الصغرى، وأمها أم ولد، وتَزَوَّجَها أبناء جعفر بن أبي طالب رضي الله عنهم، ولم تنجب.

وانظر ترجمتهما في «تعجيل المنفعة» و«الإصابة» بينما ابن سعد جعلهما واحدة.

والخبر أخرجه مختصرًا الإمام أحمد، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٦٠٢٩) من طريقَي ابن مهدي ووهب بن جَرير، كلاهما عن الأسود بن شيبان، عن أبي نوفل بن أبي عقرب، عن عائشة، به: «كان رسول الله ﷺ يعجبه الجوامع من الدعاء» وإسناده صحيح.

والخبر: ثابت بالطريقين الأولين. والطريق الثالث صحيح لكنه مختصر.

تنبيه: هذا مثال لما يورده إسحاق بن راهويه في «مسنده» وبه علة خفية.

خروج الناس
إلى سطوح المنازل وشُرَف البيوت، يَسألون الله كشف وباء كورونا

استدل لذالك بأدلة منها:

الحديث الأول: قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٤١٩٠): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: أَنْبَأَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ مُوَرِّقٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ، وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ، إِنَّ السَّمَاءَ أَطَّتْ، وَحَقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ، مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا وَمَلَكٌ وَاضِعٌ جَبْهَتَهُ سَاجِدًا لِلَّهِ، وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَمَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ، وَلَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ، تَجْأَرُونَ إِلَى اللهِ، وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ شَجَرَةً تُعْضَدُ**».

تابع عُبيد الله أسود بن عامر، أخرجه أحمد (٢١٠١٦) وأبو أحمد الزبيري، أخرجه الترمذي (٢٣١٢).

وخالف إسرائيلَ الجَرَّاح بن مَليح بن عَدي بن فرس الرؤاسي أبو وكيع -والأرجح ضعفه- فأوقفه وأسقط شيخ مجاهد.

والأرجح طريق إسرائيل لكن معل بأمرين:

١- مُورِّق العِجلي لم يَسمع من أبي ذر، قاله أبو زرعة كما في «تحفة التحصيل».

٢- خالف إبراهيمَ بن مهاجرٍ الأعمشُ فأوقفه، أخرجه أبو داود في «الزهد» (١٩٣) وابن أبي عاصم في «الزهد» (٦٦) وابن أبي الدنيا في «المتمنين» (٢٣) من طريقَي سفيان وأبي معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: وَاللهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَخَرَجْتُمْ إِلَى الصُّعُدَاتِ تَجْأَرُونَ وَتَبْكُونَ، وَلَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ مَا انْبَسَطْتُمْ إِلَى نِسَائِكُمْ، وَمَا تَقَارَرْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ.

وعلة هذا الأثر الموقوف عنعنة الأعمش عن مجاهد خاصة، فقد قال يعقوب بن شيبة في «مسنده»: ليس يصح للأعمش عن مجاهد إلا أحاديث يسيرة، قلت لعلي بن المديني: كم سَمِع الأعمش من مجاهد؟ قال: لا يَثبت منها إلا ما قال: (سَمِعْتُ) هى نحو من عشرة، وإنما أحاديث مجاهد عنده عن أبى يحيى القتات.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه في أحاديث الأعمش عن مجاهد: قال أبو بكر بن عياش، عنه: حدثنيه ليث عن مجاهد .

الخلاصة: أن الخبر ضعيف مرفوعًا وموقوفًا، وكان هذا أحد الأدلة لمن ضرع إلى الله على سطوح البيوت وشُرَف المنازل اتقاء غضب الله ورفعًا لبلاء كورونا.

والدليل الثاني: الاستدلال بصنيع قوم نبي الله يونس عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى كَشَف الله عنهم العذاب، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُوا۟ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْىِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨].

قال الطبري في «تفسيره» (١٥/ ٢٠٧) رقم (١٧٨٩٨): حدثنا بِشر قال: حدثنا يزيد قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، قوله: ﴿فَلَوْلَا كَانَتْ قَرْيَةٌ ءَامَنَتْ فَنَفَعَهَآ إِيمَٰنُهَآ إِلَّا قَوْمَ يُونُسَ لَمَّآ ءَامَنُواْ كَشَفْنَا عَنْهُمْ عَذَابَ ٱلْخِزْيِ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَتَّعْنَٰهُمْ إِلَىٰ حِينٍ﴾ [يونس: ٩٨]، يقول: لم يكن هذا في الأمم قبلهم، لم يَنفع قريةً كفرت ثم آمنت حين حضرها العذاب، فتُرِكت، إلا قوم يونس، لما فقدوا نبيهم وظنوا أن العذاب قد دنا منهم، قَذَف الله في قلوبهم التوبة، ولبسوا المسوح، [وفَرَّقوا] بين كل بهيمة وولدها، ثم عَجُّوا إلى الله أربعين ليلة. فلما عَرَف الله الصدق من قلوبهم والتوبة والندامة على ما مضى منهم، كَشَف الله عنهم العذاب بعد أن تَدَلَّى عليهم(١).

وثَم عدد من الآثار في هذا المعنى.

أفاده الباحث/ السيد بن بدوي مع شيخنا، بتاريخ (٤) شعبان (١٤٤١هـ) الموافق (٢٨/ ٣/ ٢٠٢٠م).

---

(١) **إسناده حسن:** وأخرجه أيضًا رقم (١٧٨٩٩): حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر، عن قتادة، به.

اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا

قال ابن ماجه في «سننه» (٤١٢٦): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْمُبَارَكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: أَحِبُّوا الْمَسَاكِينَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «**اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا، وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا، وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ**»

وفي سنده أبو المبارك مجهول ويزيد ضعيف وورد له شاهد من حديث أنس أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٣٥٢) وفي سنده الحارث بن النعمان منكر الحديث وقال الترمذي عقب الخبر: غريب. وثم شواهد أخرى ضعيفة وقد أوردها العلامة الألباني في «الإرواء» (٨٦١) و«الصحيحة» (٣٠٨).

وانتهى شيخنا مع الباحث/ عمرو بن عمران الشرقاوي بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى ضعف الخبر.

الدعاء بالبركة

قال الإمام أحمد (١٥٤٣٨): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ البَجَلِيِّ، عَنْ صَخْرٍ الْغَامِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لِأُمَّتِي فِي بُكُورِهِمْ**» قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً بَعَثَهَا أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلًا تَاجِرًا، وَكَانَ لَا يَبْعَثُ غِلْمَانَهُ إِلَّا مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ، فَكَثُرَ مَالُهُ حَتَّى كَانَ لَا يَدْرِي أَيْنَ يَضَعُ مَالَهُ.

وأخرجه أيضًا الطيالسي (١٣٤٢)، والنَّسَائي (٨٧٨٢) عن شعبة، به.

وتابعه هشيم، أخرجه أحمد (١٥٤٤٣)، وأبو داود (٢٦٠٦)، والترمذي (٢٢١٢) وغيرهم.

قال البخاري: لا أعرف لصخر الغامدي عن النبي ﷺ إلا هذا الحديث، ولا لعمارة بن حديد.

وعمارة ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وصَحَّح له هذا الخبر، وحَسَّن له الترمذي هذا الحديث. وقال أبو زُرْعَة: لا يُعْرَف. وقال ابن المديني: لا أعلم أحدًا روى عنه غير يعلى بن عطاء.

وقال أبو حاتم الرازي في «علل الحديث» (٢/ ٢٦٨): لا أعلم في «اللهم بَارِك لأمتى في بكورها» حديثًا صحيحًا، وفي حديث يعلى فيه عمارة بن حديد وهو مجهول، وصخر الغامدي ليس كل أصحاب شعبة يقول: (صخر الغامدي) إلا

رجلان يقولان: (عن صخر) وكانت له صحبة، ولا نعلم له حديثًا غير هذا الحديث.

ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وعنه نافع، وعنه جماعة:

١- عُبيد الله بن عمر، وعنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر، أخرجه عبد بن حُميد في «المُنتخَب» (٧٥٥)، والعُقيلي في «الضعفاء» (٤/ ١٠١)، ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف، بل قال البخاري: منكر الحديث.

٢- عبد الرحمن بن أبي بكر الجُدْعاني وهو ضعيف. أخرجه ابن ماجه (٢٢٣٨).

٣- مالك، وعنه عبد المنعم بن بشير -وهو متهم بالوضع- أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (٢).

ومنها حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وعنه النعمان بن سعد، وعنه عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي، أخرجه أحمد (١٣٣١، ١٣٢٠، ١٣٢٣) والترمذي في «العلل الكبير» (٣١١)، وغيرهم، من طرق عن عبد الرحمن، به.

وقال البزار: النعمان بن سعد لا نعلم أحدًا أسند عنه إلا عبد الرحمن بن إسحاق.

وعبد الرحمن ضعيف، بل قال البخاري: منكر الحديث.

وتابعه متابعة قاصرة الحسين بن علي عن علي رضي الله عنه، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» (١٤/ ٤٧) وفي سنده القاسم بن جعفر، روى نسخة عن آبائه أكثرها مناكير.

ومنها حديث ابن مسعود ﷺ، أخرجه أبو يعلى (٥٤٠٦)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٣٩)، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٣/ ٢٤٤) من طريق علي بن عابس عن العلاء بن المسيب عن أبيه عن ابن مسعود، به.

وابن عابس قال ابن مَعِين: ليس بشيء. وقال ابن حِبان: فَحُش خطأه فاستحق الترك. وقال الدارقطني: يُعتبَر به. وقال ابن عدي: له أحاديث حسان، ويَروي عن أبان بن تغلب وغيره أحاديث غرائب، ومع ضعفه يُكتب حديثه. وقال العُقيلي: المتن معروف بغير هذا الإسناد.

ومنها حديث بُريدة ﷺ، أخرجه العُقيلي (١/ ١٢٤) من طريق أوس بن عبد الله بن بُريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بُريدة، عن بُريدة، به.

وقال: رُوي من غير وجه بأسانيد ثبت، وأما عن بُريدة فلم يأتِ به إلا أوس.

وقال البخاري في أوس: فيه نظر. وقال الدارقطني: متروك.

ومنها حديث أنس ﷺ، ورواه عنه جماعة:

١- عبيد الله بن أبي بكر، وعنه:

أ- عَدِي بن الفضل، أخرجه أبو يعلى في «معجمه» (٢٧٢) وعَدِيّ متروك.

ب- محمد بن عنبسة، وعنه عمار بن هارون -وهو متروك- أخرجه العُقيلي في «الضعفاء» (٣/ ٣١٩).

٢- شَبيب بن شيبة، وعنه عنبسة بن عبد الرحمن -متروك- أخرجه البزار.

وتابع عنبسة أحمد بن بشير، أخرجه الخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي والسامع» (١٨٨) وفي السند إليه جعفر بن أبي حمزة، لم أقف له على مُوثِّق.

٣-قتادة، وعنه خُلَيْد بن دَعْلَج -وهو ضعيف- وعنه علي بن الحسن الشامي -متهم بالكذب- أخرجه تمام في «فوائده» (٧٠).

٤-حُميد الطويل، وعند الفضل بن الربيع، أخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (٨٣٧)، وفي سنده الفضل بن الربيع وعثمان بن سعيد الحَرَّاني، لم أقف لهما على مُوثِّق.

قال العُقيلي في «الضعفاء الكبير» (٤/ ١١٧): والمتن ثابت عن النبي ﷺ، من غير هذا الوجه.

وقال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص: ١٦٠) عقب الحديث: قال شيخنا -ابن حجر-: ومنها ما يصح، ومنها ما لا يصح، وفيها الحَسَن والضعيف.

والخلاصة: أن كل طريق على حدة ضعيف كما قال أبو حاتم، لكن حديث صخر الغامدي وابن عمر وابن مسعود وأنس رضي الله عنهم - يُعضِّد بعضها بعضًا للحسن. والله أعلم.

الدعاء لأهل الطعام

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى أَبِي. قَالَ: فَقَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِتَمْرٍ، فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ، وَيَجْمَعُ السَّبَّابَةَ وَالْوُسْطَى - قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ ظَنِّي وَهُوَ فِيهِ إِنْ شَاءَ اللهُ إِلْقَاءُ النَّوَى بَيْنَ الْإِصْبَعَيْنِ - ثُمَّ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ. قَالَ: فَقَالَ أَبِي: وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللهَ لَنَا! فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاغْفِرْ لَهُمْ، وَارْحَمْهُمْ**»(١).

قال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْمِقْدَادِ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرِضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةُ أَعْنُزٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**احْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا**». قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنَّا نَصِيبَهُ، وَنَرْفَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيبَهُ. قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُسَلِّمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمِعُ الْيَقْظَانَ، قَالَ: ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَأَتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَقَدْ

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢).

شَرِبْتُ نَصِيبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيُتْحِفُونَهُ، وَيُصِيبُ عِنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ! فَأَتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ: نَدَّمَنِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَيْحَكَ، مَا صَنَعْتَ؟! أَشَرِبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟! فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمَيَّ خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَلَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ.

قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ، فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ! فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي**».

قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشَّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعْنُزِ أَيُّهَا أَسْمَنُ، فَأَذْبَحُهَا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُفَّلٌ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِنَاءٍ لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ، مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ.

قَالَ: فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى عَلَتْهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَشَرِبْتُمْ شَرَابَكُمُ اللَّيْلَةَ؟**» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْرَبْ. فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحِكْتُ حَتَّى أُلْقِيتُ إِلَى الْأَرْضِ.

قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِحْدَى سَوْآتِكَ يَا مِقْدَادُ**» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَانَ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَفَعَلْتُ كَذَا! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللهِ، أَفَلَا كُنْتَ آذَنْتَنِي فَنُوقِظَ صَاحِبَيْنَا فَيُصِيبَانِ مِنْهَا؟!**» قَالَ: فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا أُبَالِي إِذَا أَصَبْتَهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

وقال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمَلَائِكَةُ**»(١).

تنبيه: أُدْرِجَ على هذا المتن «وذَكَركم الله فيمن عنده» ولا أصل لها في هذا الخبر، إنما جاءت بضمير الغَيبة في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الخُدْري، أَنَّهُمَا شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللهَ ﷻ إِلَّا حَفَّتْهُمُ**

---

(١) **حسن بمجموع طرقه:** أخرجه مَعْمَر، كما في «جامعه» (١٩٤٢٥) وأحمد (٢/ ١٣٨) وأبو داود (٣٨٥٤) وغيرهم، عن ثابت عن أنس ؓ، به.

ورواية معمر عن ثابت متكلم فيها.

وتابعه جعفر بن سليمان عن ثابت، به، أخرجه البزار (٦٨٧٢) ورواية جعفر عن ثابت متكلم فيها.

وفي بعض الروايات: (أنس أو غيره) على الشك، ولعل هذا من عبد الرزاق.

وأخرجه الطبراني في «الدعاء» (٩٢٥) من طريق عمران القطان عن قتادة عن أنس ؓ. وسنده ضعيف.

ورواه يحيى بن أبي كثير واختُلف عليه: فرواه تارة عن أنس، وأخرى عن القاسم عن عائشة، وثالثة عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وصوابها الأول. انظر: أحمد في «مسنده» (٣/ ١١٨)، والطبراني في «الدعاء» (٩٢٦)، وأبا نُعيم في «الحِلية» (٣/ ٧٢).

وله شاهد أخرجه ابن ماجه (١٧٤٧)، وابن حبان (٥٢٩٦)، من طريق مصعب بن ثابت عن عبد الله بن الزبير، بنحوه، وإسناده ضعيف.

والخلاصة: أن الحديث بهذه الطرق يُحسَّن، وقد صححه النووي وابن حجر والعراقي، والعَلَّامة الألباني في «آداب الزفاف» (ص/ ١٧٠).

الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ عَلَيْهِمِ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ»

أخرجه مسلم (٢٧٠٠).

قال ابن ماجه: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ أَطْعَمَهُ اللهُ طَعَامًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَارْزُقْنَا خَيْرًا مِنْهُ. وَمَنْ سَقَاهُ اللهُ لَبَنًا، فَلْيَقُلِ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ مَا يُجْزِئُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ**»(١).

---

(١) **قابل للتحسين**: أخرجه ابن ماجه (٣٣٢٢)، وإسماعيل بن عياش حمصي، وابن جُريج مكي، وفي روايته في غير أهل بلده ضعف.

وأخرجه أبو داود في «سُننه» (٢٧٣٠)، والنَّسَائي في «السُّنن الكبرى» (١٠٠٤٥، ١٠٠٤٦) من طرق- حماد بن سلمة وابن عُلية وشُعبة- ثلاثتهم عن علي بن زيد بن جُدعان، عن عمر بن حرملة: سمعتُ ابن عباس، به.

وعمر بن أبي حرملة ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال أبو زُرْعَة: لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

خَتْمُ الداعي دعاءه بالتأمين

قال أبو داود في «سُننه» رقم (٩٣٨): حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ الدِّمَشْقِيُّ، وَمَحْمُودُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْفِرْيَابِيُّ، عَنْ صُبَيْحِ بْنِ مُحْرِزٍ الْحِمْصِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو مُصَبِّحٍ الْمَقْرَائِيُّ قَالَ: كُنَّا نَجْلِسُ إِلَى أَبِي زُهَيْرٍ النُّمَيْرِيِّ، وَكَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ، فَيَتَحَدَّثُ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ، فَإِذَا دَعَا الرَّجُلُ مِنَّا بِدُعَاءٍ قَالَ: اخْتِمْهُ بِـ(آمِينَ) فَإِنَّ (آمِينَ) مِثْلُ الطَّابَعِ عَلَى الصَّحِيفَةِ.

قَالَ أَبُو زُهَيْرٍ: أُخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ؟

خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَتَيْنَا عَلَى رَجُلٍ قَدْ أَلَحَّ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَقَفَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ مِنْهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ**».

فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَخْتِمُ؟

قَالَ: «**بِآمِينَ؛ فَإِنَّهُ إِنْ خَتَمَ بِـ(آمِينَ) فَقَدْ أَوْجَبَ**».

فَانْصَرَفَ الرَّجُلُ الَّذِي سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَتَى الرَّجُلَ، فَقَالَ: اخْتِمْ يَا فُلَانُ بِـ(آمِينَ) وَأَبْشِرْ. وَهَذَا لَفْظُ مَحْمُودٍ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمَقْرَاءُ: قَبِيلٌ مِنْ حِمْيَرَ.

تابع الوليدَ بن عُتبة الدِّمَشقي، ومحمودَ بن خالد- جماعةٌ:

١- عمر بن الخطاب السجستاني- وقال ابن حِبان: مستقيم الحديث-. أخرجه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (١٤٤٢).

٢- عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم - قال ابن عَدي: يُحَدِّث عن الفريابي بالأباطيل-. أخرجه الطبراني في «الكبير» (٧٥٦)، وفي «الدعاء» (٢١٨)، ومن طريقه أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة» (٦٨٠٣).

٣- سعيد بن أبي زيدون، أخرجه الدولابي في «الكُنَى» (١٩٨).

٤- أبو عُمَيْر بن النحاس الموصلي - وثقه ابن مَعين والنَّسَائي- أخرجه الحكيم الترمذي في «نوادره» رقم (٣٠٤) عن عمر بن أبي عمر، عنه.

🗐 ومداره على صُبَيْح بن مُحْرِز المَقْرَائي الحِمْصي.

وتَفرَّد عنه الفريابي بالرواية.

وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» باسم: صالح.

وترجمه البخاري كذلك، ولم يَذكر فيه جَرْحًا ولا تعديلًا.

ونَصَّ ابن أبي حاتم في «بيان خطأ البخاري في تاريخه» على أن اسمه (صُبَيْح) لا (صالح).

🗐 **والخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ عبد التواب بن محمد الفيومي بتاريخ (٤) جمادى الأولى (١٤٤١هـ) المُوافِق (٣٠/ ١٢/ ٢٠١٩م) إلى أن سنده ضعيف لجهالة (صُبَيْح) وسَبَق القول في صحبة أبي زهير ﷺ.

وسند أبي داود مسلسل بالشاميين.

🗐 **تنبيه:** هل (صُبَيْح) مجهولُ حال أو عين؟

قال ابن حجر في «التعليقات البازية على نزهة النظر» (ص: ٦٢): فَإِنْ سُمِّيَ الرَّاوِي، وَانْفَرَدَ رَاوٍ واحِد بِالرِّوَايَةِ عَنْهُ، فَهُوَ مَجْهُولُ العَيْنِ، كالمُبْهَمِ [فَلَا يُقْبَلُ

حَدِيثُهُ] إِلاَّ أَنْ يُوَثِّقَهُ غَيْرُ مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ عَلَى الأَصَحِّ، وَكَذَا مَنْ يَنْفَرِدُ عَنْهُ «عَلَى الأَصَحِّ » إِذَا كَانَ مُتَأَهِّلًا لِذَلِكَ.

أَوْ إِنْ رَوَى [عَنْهُ] اثْنَانِ فَصَاعِدًا، وَلَمْ يُوَثَّقْ، فَـ[هُوَ] مَجْهُولُ الحَالِ، وَهُوَ المَسْتُورُ، وَقَدْ قَبِلَ رِوَايَتَهُ جَمَاعَةٌ بِغَيْرِ قَيْدٍ، وَرَدَّهَا الجُمْهُورُ.

وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّ رِوَايَةَ المَسْتُورِ وَنَحْوِهِ مِمَّا فِيهِ الاحْتِمَالُ لَا يُطلَقُ القَوْلُ بِرَدِّهَا وَلَا بِقَبُولِهَا، بَلْ «يُقَالُ:» هِيَ مَوْقُوفَةٌ إِلَى اسْتِبانَةِ حَالِهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ.

وَنَحْوُهُ قَوْلُ ابْنِ الصَّلَاحِ فِيمَنْ جُرِحَ بِجَرْحٍ غَيْرِ مُفَسَّرٍ.

مَسْح الوجه عقب الدعاء

قال الترمذي في «سُننه» رقم (٣٣٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ يَعْقُوبَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ عِيسَى الجُهَنِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الجُمَحِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، لَمْ يَحُطَّهُمَا حَتَّى يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ».

وتابع الجماعة عن حماد عبدُ بن حُميد، كما في «المُنتخَب» رقم (٣٩).

وتابعهم نصر بن علي، أخرجه الحاكم (١/ ٥٣٦).

ومداره على حماد بن عيسى الجُهَني، وهو ضعيف.

وقال الترمذي عقبه: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، تَفَرَّدَ (٢) بِهِ وَهُوَ قَلِيلُ الحَدِيثِ، وَقَدْ حَدَّثَ عَنْهُ النَّاسُ.

وله شاهد من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، من قوله ﷺ. أخرجه ابن ماجه رقم (١١٨١): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَائِذُ بْنُ حَبِيبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ حَسَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«إِذَا دَعَوْتَ اللهَ فَادْعُ بِبَاطِنِ كَفَّيْكَ، وَلَا تَدْعُ بِظُهُورِهِمَا، فَإِذَا فَرَغْتَ فَامْسَحْ بِهِمَا وَجْهَكَ»**.

وتابع عائذَ بن حبيب وُهَيْبُ بن خالد وسعيد بن محمد الثقفي، أخرجه ابن عَدِيّ في «الكامل» (٤/ ٥١)، والحاكم (١/ ٥٣٦)، والطبراني (١٠٧٧٩).

وصالح بن حسان الأنصاري ضعيف.

وأخرجه أبو داود في «سُننه» رقم (١٤٨٥) من طريق عبد الله بن يعقوب، عمن حدثه عن محمد بن كعب.

وأخرجه أبو داود في «سُننه» (١٤٩٢): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَعَا فَرَفَعَ يَدَيْهِ، مَسَحَ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ**»

-**رواه** عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، عن قُتيبة، وقال: أحسب قُتيبة وَهِم فيه، يقولون: عن خَلَّاد بن السائب عن أبيه.

-**وقال ابن حجر:** أظن الغلط فيه من ابن لَهيعة؛ لأن يحيى بن إسحاق السَّيْلَحِينِيّ من قدماء أصحابه، وقد حَفِظ عنه حِبان بن واسع، وأما حفص بن هاشم، فليس له ذكر في شيء من كتب التواريخ، ولا ذَكَر أحد أن لابن عتبة ابنًا يسمى حفصًا.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ المهندس طارق بن محجوب القليوبي، إلى ضعفه من كل طرقه، وكَتَب: جزاك الله خيرًا.

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا

قال ابن حبان في «صحيحه» رقم (٢٤٢٧)- أخبرنا محمد بن المسيب بن إسحاق، حدثنا محمد بن عبد الله، عن عبيد بن عقيل، حدثنا سهل بن حماد، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت عَنْ أَنسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُول الله ﷺ قَالَ: «**اللَّهُمَّ لاَ سَهْلَ إِلاَّ مَا جَعَلْتَهُ سَهْلاً، وَأَنْتَ تَجْعَلُ الْحَزْنَ إِذَا شِئْتَ سَهْلاً**»

وتابع سهل بن حماد ثلاثة-وبشر بن السري كما عند قوام السنة (١٣٢٧) وأبو داود الطيالسي وعبيد الله بن موسى كما عند البيهقي في «الدعوات» (٢٦٦)-.

وخالفهم القعنبي واختلف عليه فرواه كالجماعة محمد بن علي بن ميمون كما عند أبي نعيم في «تاريخ أصبهان» (٢/ ٢٧٦) وضعف أبو حاتم في «العلل» (٢٧٤) هذا الطريق بتلقين جعفر بن عبد الواحد للقعنبي. وانظر كلام أبي زرعة في قصة التلقين هذه.

وخالفه الجماعة فأرسلوه- أبو حاتم الرازي كما في «العلل» (٢٧٤) وتمتام(١) كما في «الدعوات» (٢٦٥) للبيهقي، وأبو بكر بن صالح في «الدعوات» للمحاملي (٤٢)-.

(١) هو محمد بن غالب بن حرب، أبو جعفر الضبي الْبَصْرِيُّ التمار تمتام، [الوفاة: ٢٨١ - ٢٩٠ هـ] وَكَانَ مكثرًا ثقة حافظًا.

والخلاصة: أن أباحاتم الرازي خطأ الرفع من طريق بشر بن السري ولم يذكر المتابعات له وأعل طريق القعنبي بالإرسال **وكتب شيخنا** مع الباحث/ أبي عائشة محمد بن جمال الجيزاوي بتاريخ الخميس ٦ ربيع الآخَر(١) ١٤٤٣ موافق ١١/ ١١/ ٢٠٢١م: ورجح أبو حاتم المرسل.ا هـ.

وذكر الباحث أنه سأل شيخنا على تصحيح العلامة الألباني والشيخ شعيب ٩ لهذا الخبر فعلل المرفوع لأمور:

١-نزول السند.

٢-الرواه عن حماد ليسوا من أصحابه.

٣-ترجيح أبي حاتم الإرسال.

وأفاد الباحث أحمد النمر أن الرواه عن حماد في الرفع سلكوا الجادة وأنه على شرط مسلم ولم يخرجه.

وقَالَ الدَّارَقُطْنيّ: ثقة مأمون، إلا أَنَّهُ كَانَ يُخطئ. كما في «تاريخ الإسلام» (٦/ ٨١٩) للذهبي.

(١) في «المصباح المنير» (١/ ٢١٦) وَالرَّبِيعُ عِنْدَ الْعَرَبِ رَبِيعَانِ رَبِيعُ شُهُورٍ وَرَبِيعُ زَمَانٍ فَرَبِيعُ الشُّهُورِ اثْنَانِ قَالُوا لَا يُقَالُ فِيهِمَا إلَّا شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَشَهْرُ رَبِيعِ الْآخَرِ بِزِيَادَةِ شَهْرٍ وَتَنْوِينِ رَبِيعٍ وَجَعْلِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَصفًا تَابِعًا فِي الْإِعْرَابِ وَيَجُوزُ فِيهِ الْإِضَافَةُ وَهُوَ مِنْ بَابِ إضَافَةِ الشَّيْءِ إلَى نَفْسِهِ عِنْدَ بَعْضِهِمْ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظَيْنِ نَحْوُ حَبَّ الْحَصِيدِ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ وَحَقُّ الْيَقِينِ وَمَسْجِدِ الْجَامِعِ قَالَ بَعْضُهُمْ إنَّمَا الْتَزَمَتْ الْعَرَبُ لَفْظَ شَهْرٍ قَبْلَ رَبِيعٍ لِأَنَّ لَفْظَ رَبِيعٍ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الشَّهْرِ وَالْفَصْلِ فَالْتَزَمُوا لَفْظَ شَهْرٍ فِي الشَّهْرِ وَحَذَفُوهُ فِي الْفَصْلِ لِلْفَصْلِ وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ أَيْضًا وَالْعَرَبُ تَذْكُرُ الشُّهُورَ كُلَّهَا مُجَرَّدَةً مِنْ لَفْظِ شَهْرٍ إلَّا شَهْرَيْ رَبِيعٍ وَرَمَضَانَ وَيُثَنَّى الشَّهْرُ وَيَجْمَعُ فَيُقَالُ شَهْرَا رَبِيعٍ وَأَشْهُرُ رَبِيعٍ وَشُهُورُ رَبِيعٍ وَأَمَّا رَبِيعُ الزَّمَانِ فَاثْنَانِ.

❁ **قلت أبو أويس:** والظاهر لدي أن هذا المتن يرجع إلى ما أخرجه البخاري ومسلم من مخرج متسع:

قال البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّهُ لاَ مُسْتَكْرِهَ لَهُ**»(١).

ووجه الربط ذكر الصحابي والتعليق في الدعاء.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٣) ومسلم (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عُلَيَّةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ.

وتابع ابن علية عبد الوارث بن سعيد من رواية مسدد عنه أخرجه البخاري رقم (٧٤٦٣).

وتابع عبد العزيز عطاء الخرساني أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» رقم (٢٣٢٧)- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُصْعَبٍ الْمَرْوَزِيُّ، ثَنَا عَمِّي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ رُزَيْقٍ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ أَوْ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، وَلَكِنْ لِيَعْزِمْ مَسْأَلَتَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وَلَا مُكْرِهَ لَهُ**»

وفيه الحارث ضعيف ورواية عطاء عن أنس مرسلة كما في التهذيب.

الدعاء عند اشتداد الريح

اشتهر في ذلك خبران:

الحديث الأول أخرجه الإمام مسلم (٨٩٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ، يُحَدِّثُنَا عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ، قَالَ: «**اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ**»، قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغَيَّرَ لَوْنُهُ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سُرِّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: " لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ كَمَا قَالَ قَوْمُ عَادٍ: ﴿فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُّسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ قَالُوا هَٰذَا عَارِضٌ مُّمْطِرُنَا ۚ بَلْ هُوَ مَا اسْتَعْجَلْتُم بِهِ ۖ رِيحٌ فِيهَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الأحقاف: ٢٤]"(١).

الحديث الثاني: قال أبو يعلى كما في «المطالب العالية» رقم (٣٣٨١): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، ثَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنِ أَبِي (عُبَيْدٍ) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ الْأَكْوَعِ رضي الله عنه يَرْفَعُهُ: كَانَ إِذَا (اشْتَدَّتِ) الرِّيحُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ لَقْحًا لا عَقِيمًا(٢).

---

(١) وأخرجه البخاري (٣٢٠٦) دون ذكر «عصفت الريح...».

(٢) في «التيسير بشرح الجامع الصغير» (٢/ ٢٣٨) لزين الدين المناوي: (اللَّهُمَّ) اجْعَلْهَا

وخالف أحمدَ بن عَبْدة إسماعيل بن أبي أويس به، لكن قال: عن سلمة بن الأكوع، رَفَعه إن شاء الله. أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٩٧٩).

وخالفهما أحمدُ بن أبي بكر فقال: عن سَلَمَةَ قال: كَانَ إِذَا اشْتَدَّتِ الرِّيحُ يَقُولُ. أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧١٨).

ومحل النزاع في أمرين:

١-الخلاف في المغيرة:

فقد ضَعَّفه أبو داود، وطَعَن في نقل عباس الدُّوري عن ابن مَعِين بالتوثيق.

وقال أبو زُرعة: لا بأس به.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، وهو أحد فقهاء أهل المدينة، ومَن كان يفتي فيهم. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

وقال الزُّبير بن بَكَّار: كان فقيه أهل المدينة بعد مالك.

٢-الاختلاف في قول سلمة بن الأكوع، هل يُفْهَم منه الوقف؟

الظاهر لديَّ أن أقواها رواية أبي يعلى، وهي مرفوعة، ورواية الحاكم بالمشيئة بها ضعف، ورواية البخاري اختلفت نُسَخه بالاحتمال والتصريح بالرفع.

وعليه، فأرى الرفع والله أعلم، وأرى حسن إسناده.

(لقحـًا) بِفَتْح اللَّام وَالْقَاف أَي حَامِلا للْمَاء كاللقحة من الْإِبل (لَا عقيمـًا) أَي وَلَا تجعلها لَا مَاء فِيهَا كالعقيم من الْحَيَوَان لَا ولد لَهُ.

وصَحَّح إسناده الحاكم[١] وابن حجر[٢] وحَسَّنه العَلَّامة الألباني في «الصحيحة» رقم (٢٠٥٨) لأجل الخلاف في المغيرة بن عبد الرحمن، وهو المخزومي، كما في رواية البيهقي، وتعقب الحاكم في تصحيحه، وجَعَله على شرط مسلم، ولم يُخرج له.

الخلاصة: تَوَقَّفَ فيه شيخنا مع الباحث/ أحمد بن كامل، بتاريخ (٢٦) ربيع الآخر (١٤٤٣هـ) الموافق (١/ ٢١/ ٢٠٢١م) لأمرين:

١-وُجِد في بعض النسخ أنه موقوف.

٢-المغيرة بن عبد الرحمن فيه كلام.

(١) حيث قال «المستدرك» (٧/ ٥٢١): هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

(٢) في «نتائج الأفكار» (٥/ ١٢٦): روينا بالإسناد الصحيح فذكره.

لا يُقْبَل الدعاء من قلب غافل

قال الترمذي في «سُننه» رقم (٣٤٧٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا صَالِحٌ المُرِّيُّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ادْعُوا اللهَ وَأَنْتُمْ مُوقِنُونَ بِالإِجَابَةِ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَا يَسْتَجِيبُ دُعَاءً مِنْ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهٍ**».

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، سَمِعْت عَبَّاسًا العَنْبَرِيَّ يَقُولُ: اكْتُبُوا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُعَاوِيَةَ الجُمَحِيِّ فَإِنَّهُ ثِقَةٌ.

وقال الحاكم في «المستدرك» (١/ ٦٧٠): هذا حديث مستقيم الإسناد، تَفرَّد به صالح المُرِّيّ، وهو أحد زهاد أهل البصرة، ولم يخرجاه.

الخلاصة: مداره على صالح المُرِّيّ، وقال البخاري: مُنْكَر الحديث واهي الحديث. بتاريخ (٥) شعبان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٨/ ٣/ ٢٠٢١م) الباحث عمر بن ثابت.

رَفْع الخطيب يديه في الدعاء

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ وَعَنْ يُونُسَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلَكَ الكُرَاعُ، وَهَلَكَ الشَّاءُ، فَادْعُ اللهَ أَنْ يَسْقِيَنَا! فَمَدَّ يَدَيْهِ وَدَعَا.

رواه عن أنس رضي الله عنه ستة:

١- عبد العزيز بن صُهيب، أخرجه البخاري (٩٣٢)، وأبو داود (١١٧٤) واللفظ له.

٢- شَريك بن أبي نَمِر، أخرجه البخاري (١٠١٣)، ومسلم (٨٩٧) وفيه: (فرَفَع رسول الله ﷺ يديه).

٣- إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أخرجه البخاري (٩٣٣)، وأحمد (١٠٣٣)، والنَّسَائي (١٨٥٢) وفيه: (فرَفَع يديه).

٤- حُمَيْد الطويل، أخرجه أحمد (١٢٠١٩، ١٢٩٤٩)، والنَّسَائي (١٥٢٧) وفيه: (فَرَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَاسْتَسْقَى).

٥- قتادة، أخرجه البخاري (٣٥٦٥)، ومسلم (٨٩٥) وغيرهما: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الِاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

٦- ثابت البُناني، وعنه جماعة:

أ- شُعبة بن الحَجاج، أخرجه مسلم (٨٩٥)، وأحمد (١٢٩٠٣)، والنَّسَائي (١٤٤٠): «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ».

ب- يونس بن عُبيد، أخرجه البخاري (٣٥٨٢) وفيه: «**فمَدَّ يديه ودعا**».

ت- عُبيد الله بن عمر العُمَري، وفيه: فَادْعُ اللهَ يَسْقِينَا! فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اسْقِنَا**» مَرَّتَيْنِ. دون وجه الشاهد.

ث- خالفهم حماد بن سلمة، وعنه جماعة:

١- الحسن بن موسى الأشيب، أخرجه مسلم (٨٩٥): «**فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفَّيْهِ إِلَى السَّمَاءِ**».

٢- وتابعه مُؤمَّل بن إسماعيل، أخرجه أحمد (١٣٥٣٦).

٣- يزيد بن هارون، أخرجه أحمد (١٢٢٣٩) ولفظه: «كَانَ إِذَا دَعَا، جَعَلَ ظَاهِرَ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي وَجْهَهُ، وَبَاطِنَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

٤- عفان بن مسلم، أخرجه أحمد (١٣٨٦٧) وفيه: «وَوَصَفَ حَمَّادٌ: بَسْطَ يَدَيْهِ حِيَالَ صَدْرِهِ، وَبَطْنُ كَفَّيْهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ» وأبو داود (١١٧١) وفيه: «هَكَذَا- يَعْنِي - وَمَدَّ يَدَيْهِ، وَجَعَلَ بُطُونَهُمَا مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ».

والخلاصة: أن رواية عفان أوضحت الإدراج في رواية حماد بن سلمة. وعلى فرض ترجيح رواية الحَسَن ومُؤمَّل ويزيد، فهي شاذة لمخالفة جمهور مَن روى عن أنس رضي الله عنه. ولابن تيمية رحمه الله وَجْه جَمْع، حيث قال: وحديث أنس رضي الله عنه يدل على أنه لشدة الرفع انحنت يداه، فصار كفه مما يلي السماء لشدة الرفع، لا قصدًا لذلك، كما جاء «أنه رَفَعهما حذاء وجهه» انظر: «المُستدرَك على مجموع الفتاوى» (٣/ ١٣٧).

رفع الأيدي في سبعة مواطن

قال الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ١٧٦) رقم (٣٨٢١)- حَدَّثنا ابنُ أَبِي دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثنا نُعَيمُ بن حَمَّادٍ، قَالَ: حَدَّثنا الفَضلُ بن مُوسَى، قَالَ: حَدَّثنا ابنُ أَبِي لَيلَى، عَن نَافِعٍ، عَنِ ابنِ عُمَرَ، وعَنِ الحَكَمِ، عَن مِقسَمٍ، عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تُرفَعُ الأَيدِي فِي سَبعِ مَوَاطِنَ، فِي افتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وعِندَ البَيتِ، وعَلَى الصَّفَا والمَروَةِ، وبِعَرَفَاتٍ، وبِالمُزدَلِفَةِ، وعِندَ الجَمرَتَينِ**».

قَالَ أَبُو جَعفَرٍ: فَكانَ هَذَا الحَدِيثُ مَأخُوذًا بِهِ، لاَ نَعلَمُ أَحَدًا خَالَفَ شَيئًا مِنهُ، غَيرَ رَفعِ اليَدَينِ عِندَ البَيتِ، فَإِنَّ قَومًا ذَهَبُوا إِلَى ذَلِكَ، واحتَجُّوا بِهَذَا الحَدِيثِ.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ هاني الدميري بتاريخ٢١/ ذي القعدة ١٤٤٢هـ الموافق ١/ ٧/ ٢٠٢١م إلى ضعف الأثر وأن الباحث يعقب بانتقاد الإمام مالك للإجماع في رفع الأيدي عند الجمرتين الوسطى والصغرى.

قال الإمام مسلم رقم (٧١٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ**»

الاعتداء في الدعاء

قال تعالى: ﴿ٱدۡعُواْ رَبَّكُمۡ تَضَرُّعٗا وَخُفۡيَةًۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ [الأعراف: ٥٥]

وقال الإمام أحمد: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَعِيدٍ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مُغَفَّلٍ سَمِعَ ابْنًا لَهُ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْقَصْرَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْجَنَّةِ إِذَا دَخَلْتُهَا عَنْ يَمِينِي. قَالَ: فَقَالَ لَهُ: يَا بُنَيَّ، سَلِ اللهَ الْجَنَّةَ وَتَعَوَّذْهُ مِنَ النَّارِ؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**سَيَكُونُ بَعْدِي قَوْمٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَعْتَدُونَ فِي الدُّعَاءِ وَالطَّهُورِ**»(١).

---

(١) **ظاهر إسناده الحُسن:** أخرجه أحمد (١٦٨٠١).

وتابع سليمانَ بن حرب:

١- موسى بن إسماعيل، كما عند أبي داود في «سُننه» (٩٦) وغيره.

٢- عبد الصمد بن عبد الوارث، كما عند أحمد (٢٠٥٥٤).

٣- عفان بن مسلم، كما عند ابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤١١).

٤- كامل بن طلحة، كما عند ابن حِبان في «صحيحه» (٦٧٦٤).

٥- أبو داود الطيالسي وعنه السري بن خُزيمة، كما عند الحاكم (٢٠٣١).

وخالفه الفضل بن الحُبَاب، فرواه عن الطيالسي فأبدل (أبا نَعَامة) بـ(أبي العلاء) أخرجه ابن حِبان (٦٧٦٣).

وإثبات أبي العلاء بدلًا من أبي نَعَامة تَفرَّد به الفضل بن الحُبَاب، وهو مُسنِد عصره، إلا

أن الدارقطني ذَكَر له حديثًا أخطأ فيه في غرائبه، كما نقله الحافظ في «لسان الميزان» (٤/ ٤٣٩).

وعلى فرض ثبوت الرواية عن أبي داود الطيالسي، فقد خالف الجماعة في هذا الوجه، وله غرائب ومخالفات تُعْلَم بسَبْر الطرق والدراسة المُقارَنة؛ فلذا هذا الوجه مع الاختلاف عليه شاذ أو وهم أو تصحيف.

بينما ذهب ابن حِبان إلى اعتماد هذه المتابعة، فقال: سَمِع هذا الخبر الجُريري عن يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير وأبي نَعَامة، فالطريقان جميعًا محفوظان.

وبَوَّب على رواية الجُريري عن أبي نَعَامة: ذِكر خبر قد يُوهِم مَن لم يُحْكِم صناعة الحديث أن إحدى الروايتين اللتين تَقَدَّم ذكرنا لها وهم.

وتابع سعيدًا الجُريري يزيد الرَّقَاشي، وهو ضعيف، أخرجه أحمد (١٦٧٩٦) والطبراني في «الدعاء» (٥٨).

وخالفهما -الجُريري والرَّقَاشي -زياد بن مِخْرَاق، فقال: عن أبي نَعَامة.

تارة عن ابن لسعد: سمعتُ أبي وأنا أقول. أخرجه أبو داود (١٤٨٠).

وتارة عن مولى لسعد أن سعدًا رأى ابنًا له. أخرجه أحمد (١٤٨٣) وغيره.

وتارة عن مولى لسعد عن ابن سعد. أخرجه أحمد (١٥٨٤).

وتارة أن سعدًا. أخرجه الطيالسي (١٩٧)

وكل هذه الوجوه ثابتة عن شُعبة إلى زياد.

وهنا يتحقق قول الإمام أحمد: زياد لم يُقِم إسناده.

وقال العَلَّامة الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٣٠): قد اضطربوا في إسناده.

وظاهر إسناد الجُريري التحسين، إلا أنه ورد عليه إيرادان:

١-خطأ حماد بن سلمة في الجُريري. انظر: «التمييز» لمسلم.

٢-الإرسال في رواية أبي نَعَامة أن عبد الله بن مُغَفَّل. فقد قال الذهبي: مرسل.

وحَكَم شيخنا مع وائل بن عبد الله المَحَلاوي كالنتيجة السابقة، لكن خروجًا من الخلاف رجاله ثقات.

قال ابن القيم (ت/٧٥١): وعلى هذا فالاعتداء بالدعاء تارة بأن يَسأل ما لا يَجوز له سؤاله من الإعانة على المحرمات. وتارة بأن يَسأل ما لا يفعله الله، مثل أن يَسأله تخليده إلى يوم القيامة، أو يَسأله أن يَرفع عنه لوازم البشرية من الحاجة إلى الطعام والشراب، أو يسأله أن يُطْلِعه على غيبه، أو يسأله أن يجعله من المعصومين، أو يسأله أن يهب له ولدًا من غير زوجة ولا أَمَة، ونحو ذلك مما سؤاله اعتداء.

فكل سؤال يناقض حكمة الله، أو يتضمن مناقضة شرعه وأمره، أو يتضمن خلاف ما أخبر به، فهو اعتداء لا يحبه الله ولا يحب سائله.

وفُسِّر الاعتداء برفع الصوت أيضًا في الدعاء، قال ابن جُريح: مِن الاعتداء رفع الصوت في الدعاء، والنداء في الدعاء والصياح.

وبعد، فالآية أعم من ذلك كله، وإن كان الاعتداء في الدعاء مرادًا بها فهو من جملة المراد

والله لا يحب المعتدين في كل شيء، دعاء كان أو غيره، كما قال: ﴿وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾ وعلى هذا، فيكون قد أَمَر بدعائه وعبادته، وأَخْبَرَ أنه لا يحب أهل العدوان، وهم الذين يَدْعُون معه غيره، فهؤلاء أعظم المعتدين عدوانًا، فإن أعظم العدوان الشرك، وهو وَضْع العبادة في غير موضعها، فهذا العدوان لابد أن يكون داخلًا في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾[الأعراف: ٥٥].

ومِن العدوان أن يدعوه غير متضرع، بل دعاء مُدِلٍّ، كالمستغني بما عنده المدل على ربه به. وهذا من أعظم الاعتداء المنافي لدعاء الضارع الذليل الفقير

المسكين من كل جهة في مجموع حالاته، فمَن لم يَسأل مسألة مسكين متضرع خائف، فهو معتدٍ.

ومن الاعتداء أن تعبده بما لم يشرعه، وتُثْني عليه بما لم يُثْنِ به على نفسه ولا أَذِن فيه. فإن هذا اعتداء في دعاء الثناء والعبادة. وهو نظير الاعتداء في دعاء المسألة والطلب.

وعلى هذا فتكون الآية دالة على شيئين:

أحدهما: محبوب للرب تبارك وتعالى مُرْضٍ له، وهو الدعاء تضرعًا وخُفية.

الثاني: مكروه له مبغوض مسخوط، وهو الاعتداء.

فأَمَر بما يحبه الله ونَدَب إليه، وحَذَّر مما يبغضه وزَجَر عنه بما هو أبلغ طرق الزجر والتحذير، وهو أنه لا يحب فاعله، ومَن لم يحبه الله فأي خير يناله؟!

وفي قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ عقب قوله: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً﴾ دليل على أن مَن لم يَدْعُه تضرعًا وخُفية، فهو من المعتدين الذين لا يحبهم، فقَسَّمَتِ الآية الناس إلى قسمين: داعٍ لله تضرعًا وخُفية، ومعتدٍ بترك ذلك(١).

وقال ابن الجوزي (ت/٥٩٧): الاعتداء في الدعاء فيه ثلاثة أقوال:

أحدها: أن يدعو على المؤمنين بالشر، كالخِزي واللعنة. قاله سعيد بن جُبير ومُقاتِل.

---

(١) «بدائع الفوائد» (٣/ ٨٥٤- ٨٥٦).

والثاني: أن يَسأل ما لا يستحقه من منازل الأنبياء. قاله أبو مِجْلَز.

والثالث: أنه الجهر في الدعاء(١).

(١) «زاد المَسِير في علم التفسير» (٣/ ٢١٥).

جوف الليل

أخرج النَّسَائي في «الكبرى» رقم (١٠٠٤٦): أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحيَى بْنِ أَيُّوب قَالَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ سَابِطٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ؟ قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الآخِرِ**(١)**، وَدُبُرُ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**».

وعلة هذا الخبر أمران:

١- ابن سابط لم يَسمع من أبي أُمَامة رضي الله عنه. قاله ابن حجر في «نتائج الأفكار».

٢- مخالفة ابن سابط خمسةً من أصحاب أبي أُمَامة- وهم: أبو سَلَّام، ونُعَيْم بن زياد، وضَمْرة بن حبيب، ولقمان بن عامر، وأبو يحيى- فزاد: «**وَدُبُرَ الصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ**».

وانتهى شيخنا مع الباحث/ حمادة أبي المعاطي، إلى أن هذه الزيادة من

---

(١) وردت الرواية فيها بالرفع والنصب، والرفع أكثر:
فمَن رَفَع فقد جَعَل المضاف إليه مكان المضاف المحذوف في الإعراب، كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]، والتقدير: دعاء جوف الليل الآخِر.
ومَن نَصَب فعلى الظرف، أي: الدعاء جوف.
ويَجوز فيه الجر على مذهب مَن يَرى حذف المضاف وتَرْك المضاف إليه على إعرابه، ولم تَرِد به الرواية.
(والآخِر) على الأحوال الثلاث تتبع (جوف) في إعرابه.
اهـ من «المُيسَّر شرح المصابيح» (١/ ٢٦٣) للتوربشتي.

هذا الوجه شاذة.

وفي معناه شواهد، منها حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَل، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ يَوْمًا، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ، إِنِّي لَأُحِبُّكَ» . فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللهِ، وَأَنَا أُحِبُّكَ. قَالَ: «أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدَعَنَّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» قَالَ: وَأَوْصَى بِذَلِكَ مُعَاذٌ الصُّنَابِحِيَّ، وَأَوْصَى الصُّنَابِحِيُّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَوْصَى أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عُقْبَةَ بْنَ مُسْلِمٍ(١) وقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ ضَآلًّا فَهَدَىٰ﴾ [الضحى: ٧] على أحد الوجوه.

بينما أَخْرَجَ الخبرَ مُطوَّلًا أبو داود، رقم (١٢٧٧):

حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي سَلَّامٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَيُّ اللَّيْلِ أَسْمَعُ؟

قَالَ: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، فَصَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى**

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه أحمد في «مسنده» (٢٢١١٩، ٢٢١٢٦)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٦٩٠)، وأبو داود (١٥٢٢)، والنَّسَائي (١٣٠٣)، وفي «الكبرى» (١٢٢٧)، وعبد بن حُميد في «مسنده» (١٢٠)، وابن خُزيمة في «صحيحه» (٧٥١)، وابن حِبان في «صحيحه» (٢٠٢٠)، والطبراني في «الكبير» (١١٠)، وفي «الدعاء» (٦٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (١٠١٠)، وغيرهم، من طرق عن حيوة، به.

والصنابحي هو عبد الرحمن بن عُسَيْلة، وثقه العِجلي وابن سعد، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات»، وأخرج له الشيخان في الصحيح، وهو من كبار التابعين.

تُصَلِّيَ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَتَرْتَفِعَ قِيسَ رُمْحٍ أَوْ رُمْحَيْنِ(١) فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ مَا شِئْتَ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَكْتُوبَةٌ، حَتَّى يَعْدِلَ الرُّمْحُ ظِلَّهُ، ثُمَّ أَقْصِرْ فَإِنَّ جَهَنَّمَ تُسْجَرُ وَتُفْتَحُ أَبْوَابُهَا، فَإِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ فَصَلِّ مَا شِئْتَ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقْصِرْ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ؛ فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَيُصَلِّي لَهَا الْكُفَّارُ». وَقَصَّ حَدِيثًا طَوِيلًا.

قَالَ الْعَبَّاسُ: هَكَذَا حَدَّثَنِي أَبُو سَلَّامٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، إِلَّا أَنْ أُخْطِئَ شَيْئًا لَا أُرِيدُهُ، فَأَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ.

وأبو سَلَّام لم يَسمع من أبي أمامة.

وأقوى طريق للخبر: ما أخرجه النَّسَائي (٥٧٢) والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٤٦٦٣) والطبراني في «الدعاء» (١٢٨) من طرق عن معاوية بن صالح، عن نُعَيْم بن زياد وضَمْرة بن حبيب وأبي يحيى، كلهم عن أبي أمامة. وسنده حسن.

---

(١) (قِيسَ) بِكَسْرِ الْقَافِ، وَسُكُونِ الْمُثَنَّاةِ التَّحْتِيَّةِ، فَسِينٍ مُهْمَلَةٍ، أَيْ: قَدْرَ.

وفي «معالم السُّنن» (١/ ٢٧٦): قِيس رمح معناه: قَدْر رمح في رأي العين، يقال: هو قِيس رُمح وقِيد رمح، بمعنى واحد.

وفي «المطلع» في قوله: (قِيدَ رُمح): يقال: قِيد رمح، وقِيس رمح، وقِدّ رُمح -بكسر قافات الثلاثة- وقاد رمح، وقاسُ رمح، خمس لغات بمعنى: قَدْر رمح. وانظر: «كشف اللثام شرح عمدة الأحكام» (٥/ ١١٩).

يوم الجمعة

قال الإمام مسلم رقم (٨٥٢): وحَدَّثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَّامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثنَا الرَّبِيعُ- يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ**»، قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

وَحَدَّثَنَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥٥٧٣): عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «**إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةٌ لَا يَسْأَلُ اللهَ فِيهَا مُسْلِمٌ شَيْئًا وَهُوَ يُصَلِّي، إِلَّا أَعْطَاهُ**». قَالَ: وَيَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ طلال بن محمد بن أحمد بن إسماعيل بن موسى الطرابيلي الدمياطي(١) إلى إعلال هذه اللفظة «**وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ**» ويَرى الباحث أن الخبر به مزيد بحث.

(١) وُلد بتاريخ (١٥/ ٨/ ١٩٧٢م).
رَاجَع له شيخنا وقَدَّم:
١-«مرويات قنوت الفجر، دراسة حديثية فقهية مُقارَنة، وشيء من فقهها» ط/ العُلوم والحِكم. وخلاصته من قول الباحث: أن القنوت في الفجر في غير نازلة خلاف الأَوْلَى.
٢-«البداية والنهاية» ضمن فريق من المحققين، ط/ دار ابن رجب.

الدعاء عند الكعبة ومناسك الحج

قال تعالى عن أهل الإيمان أنهم قالوا: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝٢٠١ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ [البقرة: ٢٠١، ٢٠٢].

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ قَالَ: ح، وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ البَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟ فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ.

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ.

٣-«بداية المجتهد» ضمن فريق من المحققين، تحت الطبع.

قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ، ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ»- وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ- قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ(١).

قال عفان بن مسلم: أَخْبَرَنَا سَلَّامٌ أَبُو المُنْذِرِ القَارِئُ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ بَهْدَلَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ حَسَّانَ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ عَادًا قُحِطُوا، فَبَعَثُوا وَافِدَهُمْ قَلِيلا، فَنَزَلَ عَلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرٍ شَهْرًا يَسْقِيهِ الْخَمْرَ وَتُغَنِّيهِ الْجَرَادَتَانِ - قَالَ سَالِمٌ: يَعْنِي الْقَيْنَتَيْنِ-.

---

(١) **صحيح دون قوله: «وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ» فمنكر مدرج:**

أخرجه البخاري (٢٤٠) وإبراهيم بن يوسف ضَعَّفه أبو داود، وقال ابن مَعِين: ليس بشيء. وقال النَّسائي: ليس بالقوي. وقال أبو حاتم: حسن الحديث، يُكتَب حديثه.

قال ابن عدي: له أحاديث صالحة، وليس بمنكر الحديث.

ووثقه الدارقطني. وأخرج له البخاري هذا الرواية متابعة.

وخالفه شُعبة، أخرجه البخاري (٣٨٥٧) ومسلم (١٧٩٤) وغيرهما.

٢-وتابعه سفيان، أخرجه البخاري (٢٩٣٤)، ومسلم (١٧٩٤).

٣-وإسرائيل، أخرجه البخاري (٥٢٠) والنَّسائي في «الكبرى» (٨٦١٦).

٤-وزُهير، أخرجه البخاري (٣٩٦٠) وأحمد (٣٧٧٥).

٥-وزكريا، أخرجه مسلم (١٧٩٤).

٦-وعلي بن صالح بن حي، أخرجه النَّسائي (٣٠٧).

ستتهم دون وجه الشاهد.

قَالَ: ثُمَّ مَضَى حَتَّى أَتَى جِبَالَ مُهْرَةَ فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنِّي لَمْ آتِ لأَسِيرٍ فَأُفَادِيَهُ وَلا لِمَرِيضٍ فَأُدَاوِيَهُ، فَاسْقِ عَبْدَكَ مَا أَنْتَ مُسْقِيهِ وَاسْقِ مَعَهُ مُعَاوِيَةَ بْنَ بَكْرٍ شَهْرًا، وَيَشْكُرُ لَهُ الْخَمْرَ الَّتِي شَرِبَهَا عِنْدَهُ!

فَمَرَّتْ بِهِ سَحَابَاتٌ سُودٌ، فَنُودِيَ مِنْهَا أَنِ اخْتَرِ السَّحَابَ. فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ لَسَحَابَةٌ سَوْدَاءُ. قَالَ: فَنُودِيَ مِنْهَا: أَنْ خُذْهَا رَمَادًا رِمْدِدًا لا تَدَعْ مِنْ عَادٍ أَحَدًا.

قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَبَلَغَنِي أَنَّهُ لَمْ يُرْسَلْ عَلَيْهِمْ مِنَ الرِّيحِ إِلَّا كَقَدْرِ مَا يَجْرِي فِي الْخَاتَمِ(١).

---

(١) **إسناده حسن:** رواه سَلَّام أبو المنذر، واختُلف عليه، فرواه عفان بن مسلم في «حديثه» (٣٥٠) وعنه ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٣٥)، عن سَلَّام عن عاصم بن أبي النَّجُود عن أبي وائل عن الحارث بن حسان، به.

وعَطَف الطبراني في «المعجم الكبير» (٣٣٢٥) محمدَ بن مَخْلَد الحضرمي على عفان بن مسلم.

وتابعهما أبو بكر – هو ابن أبي شيبة – أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٦٠)، وأبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٩٠) مختصرًا.

وخالفهم زيد بن حُباب فزاد: «أعوذ بالله ورسوله» وقال: الحارث بن يزيد البكري. أخرجه أحمد (١٥٥٢٤)، والطبري في «تفسيره» (١٣٦٣٠)، والترمذي (٣٢٧٣) وقال: قد روى غير واحد هذا الحديث عن الحارث بن حسان، ويقال له: الحارث بن يزيد.

والظاهر أن زيادة «ورسوله» من أخطاء زيد بن حُبَاب. وقد قال فيه الإمام أحمد: صاحب حديث، كَيِّس. ومرة: كان صدوقًا، ولكن كان كثير الخطأ.

ومما يؤيد ذلك أن ابن عُيينة تابع عفان بدون الزيادة، لكنه خالفه في السند فقال: (رجل من ربيعة) بدل (الحارث بن حسان). أخرجه الترمذي (٣٢٧٣).

وتابع سَلَّامًا أبا المنذر بدونها وبإسقاط أبي وائل – أبو بكر بن عياش، أخرجه الطبري في

واستجاب الله دعوة خليله إبراهيم عليه السلام هنالك، وهو أمر مُجرَّب- ولله الحمد والمنة- لدى الأجيال.

«تفسيره» (١٣٦٢٩) وفي «العظمة» (٨٢١).

وقال الحازمي في «الفيصل في مشتبه النسبة» (١/ ٢٨٧): واختُلف في حديثه: منهم مَن يقول: (أبو وائل عنه) ومنهم مَن يقول: (عاصم بن بهدلة عن الحارث) لا يُذْكَر فيه أبو وائل، والصحيح إثباته.

ووافقه ابن كَثير في «البداية والنهاية» (٧/ ٣٤٥).

وسَلَّام أبو المنذر قال فيه البخاري: أحفظ لحديث عاصم من حماد بن زيد. وعاصم مُختلَف فيه، وأرى تحسين حديثه. بينما خالفني شيخنا أبو عبد الله العدوي حفظه الله، فقال: عاصم لا أراه يَتحمل المتن.

وأخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (٢٠٩٣) من طريق سِمَاك بن حرب، عن الحارث بن حسان، نحوه.

وقال ابن كَثير في «تفسيره» (٧/ ٢٨٦): وَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ فِي قِصَّتِهِمْ، وَهُوَ غَرِيبٌ جِدًّا مِنْ غَرَائِبِ الْحَدِيثِ وَأَفْرَادِهِ.

وحَسَّنه العَلَّامة الألباني في «الضعيفة» (١/ ١٢٢).

تنبيه: قد وردت الاستعاذة بالمخلوق فيما يَقدر عليه في عدد من النصوص، منها ما أخرج مسلم (١٦٥٩): عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ، فَجَعَلَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ! قَالَ: فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ، فَقَالَ: أَعُوذُ بِرَسُولِ اللهِ! فَتَرَكَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَاللهِ لَلَّهُ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ**» قَالَ: فَأَعْتَقَهُ.

وأخرج مسلم (١٦٥٩): عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَعَاذَتْ بِأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللهِ لَوْ كَانَتْ فَاطِمَةُ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**» فَقُطِعَتْ.

وأخرج مسلم (٢٨٨٢): «يَعُوذُ عَائِذٌ بِالْبَيْتِ، فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ، فَإِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ».

الدعاء يوم الأربعاء

قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٧٠٤): حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ -مَسْجِدِ الْفَتْحِ- يَوْمَ الاثْنَيْنِ وَيَوْمَ الثُّلَاثَاءِ وَيَوْمَ الأَرْبِعَاءِ، فَاسْتُجِيبَ لَهُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ مِنْ يَوْمِ الأَرْبِعَاءِ.

قَالَ جَابِرٌ: وَلَمْ يَنْزِلْ بِي أَمْرٌ مُهِمٌّ غَائِظٌ إِلَّا تَوَخَّيْتُ تِلْكَ السَّاعَةَ، فَدَعَوْتُ اللهَ فِيهِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ يَوْمَ الأَرْبِعَاءِ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ، إِلَّا عَرَفْتُ الإِجَابَةَ.

مداره على كَثير بن زيد الأسلمي، تارة عن عبد الرحمن كما هنا، وأخرى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك- وهو مجهول- عن جابر، أخرجه أحمد (١٤٥٦٣) عن أبي عامر العَقَدي، به.

الخلاصة: كَتَب شيخنا بتاريخ (٦) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٨/ ٤/ ٢٠٢١م) مع الباحث/ أبي سنة الله أحمد بن محمد بن عبده(١):

---

(١) وُلد بالزقازيق بتاريخ (٧/ ٢/ ١٩٨٧م).
قَدَّم له شيخنا:
١-«هداية الحثيث في أصول التخريج، وأساسيات الحُكم على الحديث» ط/ دار اللؤلؤة.
٢-رَاجَع مع شيخنا «العمرة من بيتك إلى بيت الله» ولَمَّا يُقدَّم له.

الكلام في كَثير بن زيد(١) بما لا يتحمل معه التفرد. والله أعلم.

٣-«الفيس بك وأحكامه» ولَمَّا يُقدَّم له.

٤-بَلَغ مع شيخنا في تحقيق «كفاية الأخيار» إلى الأغسال المسنونة.

(١) **ضَعَّفه النَّسَائي،** ووثقه ابن عمار الموصلي. ووثقه ابن مَعِين في رواية، وفي أخرى: ليس به بأس. وكذلك قال أحمد.

دعوة الوالد على ولده

قال تعالى: ﴿ أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ بْنُ إِسْحَاقَ المَكِّيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى اليَمَنِ، فَقَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ المَظْلُومِ؛ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»(١).

قال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٢): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى- هُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ- عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلَاثُ دَعَوَاتٍ مُسْتَجَابَاتٌ لَهُنَّ، لَا شَكَّ فِيهِنَّ: دَعْوَةُ الْمَظْلُومِ، وَدَعْوَةُ الْمُسَافِرِ، وَدَعْوَةُ الْوَالِدِ عَلَى وَلَدِهِ**».

وتابع معاذًا على لفظ (على ولده) يحيى، كما عند أحمد (٩٦٠٦) وعبد الملك، كما عند أحمد (١٠٧٧١) ويزيد، كما عند أحمد (٧٥١٠) وحَجاج، كما عند أحمد (١٠٧٠٨)(٢) وأبان(٣) كما عند أحمد (٨٥٨١) وعبد الله بن بكر السَّهْمي، كما عند ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٢٩٨٣) وعنه ابن ماجه

(١) أخرجه البخاري (٢٤٤٨)، ومسلم (١٩).
(٢) لم يذكر السفر.
(٣) ورواية عنه مطلقة (دعوة الوالد) أخرجه القُضَاعي (٣١٦).

(٣٨٦٢)[١] وشيبان كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٨١) وعبد الصمد، كما عند ابن خُزيمة (٢٦٩٩) وإسماعيل بن إبراهيم، كما عند الترمذي (١٩٠٥) والأوزاعي كما عند الطبراني في «الدعاء» (١٣٢٤)[٢].

وخالفهم هشام الطيالسي فقال: «دعوة الوالد لولده» أخرجه الطيالسي (٢٦٣٩).

ورواه مسلم بن إبراهيم عن هشام، واختُلف عليه على ثلاثة أوجه:

١- كرواية الطيالسي، أخرجه أبو داود (١٥٣٦).

٢- كرواية الجماعة عن هشام، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٣٢٣).

٣- «دعوة الوالد» مطلقة، أخرجها الطبراني في «الدعاء» (١٣١٤).

وتابع مسلمَ بن إبراهيم على الوجه الثالث وكيع، أخرجه أحمد (١٠١٩٦).

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ إبراهيم العزازي، بتاريخ (١٩) شعبان (١٤٤١هـ) الموافق (١٣/ ٤/ ٢٠٢٠م) إلى أن رواية الجماعة عن هشام الدَّستُوائي بلفظ: «**دعوة الوالد على ولده**» هي الأرجح. وعلى فرض ثبوت الأخرى فتكون من باب تناوب حروف الجر. وعلى كُلٍّ فالمدار على أبي جعفر المؤذن وهو مجهول، قاله ابن القطان ووافقه ابن حجر.

---

(١) لكن قال: (دعوة الوالد لولده).

(٢) وخالف الهِقْل وبقية وسائر مَن تابعهم متابعة قاصرة أبو المغيرة، فقال: عن الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة. وقال العُقيلي في «الضعفاء الكبير»: لا أصل له من حديث الأوزاعي.

العزم في المسألة وعدم التعليق

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ ﵁ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «**إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ المَسْأَلَةَ، وَلاَ يَقُولَنَّ: اللَّهُمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي! فَإِنَّهُ لا مُسْتَكْرِهَ لَهُ**»(١).

يُعارِض هذا ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث الاستخارة، أخرجه البخاري: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي المَوَالِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ يُحَدِّثُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَسَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيُّ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُ أَصْحَابَهُ الِاسْتِخَارَةَ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ القُرْآنِ، يَقُولُ:

«**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ؛ فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ هَذَا الأَمْرَ - ثُمَّ تُسَمِّيهِ بِعَيْنِهِ - خَيْرًا لِي فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - قَالَ: أَوْ فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، اللَّهُمَّ وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ**

---

(١) أخرجه البخاري (٦٣٨٣) ومسلم (٢٦٧٨) وفيه: «...وَلَكِنْ لِيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ، وَلْيُعَظِّمِ الرَّغْبَةَ؛ فَإِنَّ اللهَ لَا يَتَعَاظَمُهُ شَيْءٌ أَعْطَاهُ».

شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي- أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ»(١).

(١) أخرجه البخاري (٧٣٩٠) وأحمد (١٤٧٠٧) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٤٠٣)، وأبو داود (١٥٣٨)، والترمذي (٤٨٠)، والنَّسَائي (٣٢٥٣)، وابن ماجه (١٣٨٣) وغيرهم، من عَشَرة طرق عن عبد الرحمن بن أبي الموال، به.

وعبد الرحمن وثقه أبو داود والترمذي والنَّسَائي وابن مَعِين في رواية، وفي أخرى: صالح. وقال أبو زُرْعَة وأبو حاتم: لا بأس به. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: يخطئ.

وقال أبو طالب: سألتُ أحمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن أَبي المَوَالِ، قال: عبد الرحمن لا بأس به. قال: كان محبوسًا في المطبق حين هُزم هؤلاء، يَروي حديثًا لابن المنكدر عن جابر عن النبي ﷺ في الاستخارة، ليس يرويه أحد غيره، هو منكر. قلت: هو منكر؟ قال: نعم، ليس يرويه غيره، لا بأس به، وأهل المدينة إذا كان حديث غلط يقولون: (ابن المنكدر عن جابر) وأهل البصرة يقولون: (ثابت عن أنس) يحيلون عليهما.

ثم قال ابن عَدِي: ولعبد الرحمن بن أبي المَوَالِ أحاديث غير ما ذكرتُ، وهو مستقيم الحديث، والذي أُنْكِرَ عليه حديث الاستخارة، وقد روى حديث الاستخارة غير واحد من أصحاب النبي ﷺ، كما رواه ابن أبي المَوَالِ. انظر: «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٥٠٠).

وقال الترمذي: حسن صحيح غريب لا نعرفه إلا من حديث ابن أبى الموال.

وقال الحافظ المزي: وليس له عند الترمذي والنَّسَائي وابن ماجه غيره، والله أعلم.

قال ابن حجر كما في ترجمته من «التهذيب»: وقد جاء من رواية أبي أيوب، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن مسعود، وغيرهم، وليس في حديث منهم ذِكر الصلاة إلا في حديث أبي أيوب، ولم يقيده بركعتين، ولا بقوله: من غير الفريضة.

الثاني: قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ البُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمُ المَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي**»(١).

الثالث: عن عائشة ﵂: «أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ، فَأَبْقِنِي لَهُ حَتَّى أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا! فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ، فَلَمْ يَرُعْهُمْ- وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ﵁»(٢).

قال ابن حجر: معنى الأمر بالعزم: الجد فيه، وأن يَجزم بوقوع مطلوبه، ولا يُعلِّق ذلك بمشيئة الله تعالى، وإن كان مأمورًا في جميع ما يريد فعله أن يعلقه بمشيئة الله تعالى.

وقيل: معنى العزم أن يُحسن الظن بالله في الإجابة.

ثانيًا- قال ابن عبد البر: لا يجوز لأحد أن يقول: (اللهم أعطني إن شئتَ) وغير ذلك من أمور الدين والدنيا؛ لأنه كلام مستحيل لا وجه له؛ لأنه لا يَفعل

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧١)، ومسلم (٢٦٨٠) وفي رواية له: «مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ».
(٢) أخرجه البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

إلا ما شاءه. وظاهره أنه حمل النهي على التحريم، وهو الظاهر. وحَمَل النووي النهي في ذلك على كراهة التنزيه، وهو أَوْلَى(١).

(١) «فتح الباري» (١١/ ١٤٠) لابن حجر.

جواز الدعاء للكافر بالهداية

ورد في الباب أخبار منها:

١- دعاء النبي ﷺ لأم أبي هريرة فقال: «**اللَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ**» أخرجه مسلم (٢٤٩١).

٢- لعموم حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَيَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ**»(١).

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧٧)، ومسلم (١٧٩٢).

جواز الدعاء على المشركين والكفار

قال تعالى عن نبيه نوح عليه السلام: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى ٱلْأَرْضِ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ دَيَّارًا ﴿٢٦﴾ إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا۟ عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوٓا۟ إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾ [نوح: ٢٦، ٢٧]

وكذلك عن رسوله وكليمه موسى بن عمران عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا رَبَّنَا لِيُضِلُّوا۟ عَن سَبِيلِكَ ۖ رَبَّنَا ٱطْمِسْ عَلَىٰٓ أَمْوَٰلِهِمْ وَٱشْدُدْ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُوا۟ حَتَّىٰ يَرَوُا۟ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَلِيمَ﴾ [يونس: ٨٨]

وقال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ﷺ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الخَنْدَقِ، فَقَالَ: «**مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا، كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الوُسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ**» وَهِيَ صَلاةُ العَصْرِ(١).

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩٦) ومسلم (٦٢٧).قوله: «وَهِيَ صَلاَةُ العَصْرِ» في هذه الرواية مدرج لكن السياق يقتضيه.

وتابع الأنصاري على تفسير الصلاة الوسطى بالعصر يحيى بن أبي بكر ويزيد بن هارون أخرجه أبو داود (٤٠٩) هكذا بالعطف واختلف على يزيد بن هارون ففي البخاري عنه رقم (٤٥٣٣) بدونها وفي «مسند أبي يعلى» (٣٩٣) وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٧٩٧٢) باحتمال أن تكون مرفوعة هكذا: «...**حَبَسُونَا عَنِ الصَّلاَةِ الْوُسْطَى، صَلاَةِ الْعَصْرِ**».

وخالفهم الجماعة -أبو أسامة وروح بن عبادة وعيسى بن يونس ويحيى القطان والمعتمر بن سليمان- فلم يذكروا: صلاة العصر.

-**ورواه** سعيد بن أبي عروبة وهمام بن يحيى العوذي وشعبة في الصحيح عنه ثلاثتهم عن قتادة عن أبي حسان مسلم بن عبد الله عن عبيدة به فلم يذكروا تفسير الوسطى.

وثم طرق أخرى على الوجهين.

وأخرج الإمام مسلم رقم (٦٢٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْرِ بْنِ شَكَلٍ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

وكتب شيخنا مع الباحث/ حسن بن محمد بن حسن السويسي بتاريخ ٢٦ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٧/ ٧/ ٢٠٢١م: احكم على السند وأشر في الحاشية إلى الخلاف.

وله شواهد أخرى منها ما أخرجه مسلم رقم (٦٢٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَّامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، أَوِ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ أَجْوَافَهُمْ، وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»، أَوْ قَالَ: «**حَشَا اللهُ أَجْوَافَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»(١).

الخلاصة: وكتب مع الباحث/ حسن بن محمد بن حسن السويسي بتاريخ ٥ صفر١٤٤٣ موافق ١٢/ ٩/ ٢٠٢١م: عن حال مُحَمَّد بْن طَلْحَةَ الْيَامِيّ إلى الضعف أقرب. أ هـ.

وذكره العقيلي في «الضعفاء» (٤/ ٨٦) في ترجمة محمد بن طلحة.

وله شاهد آخر من حديث سمرة بن جندب وعنه الحسن البصري أخرجه أحمد (٢٠١٥٥) وغيره. والحسن مدلس وقد عنعن وكتب شيخنا مع الباحث لم يسمع من سمرة.

وتابع الحسن سليمان بن سمرة وعنه ابنه خبيب أخرجه البزار (٤٦٠٥) وغيره وخبيب مجهول وسليمان قال عنه ابن القطان: مجهول. وقال ابن حجر: مقبول.

وله شاهد من حديث أبي هريرة وفي سنده ميزان أبو صالح كما نص عليه أحمد في «العلل» (١١٨٦) وقال الدارقطني في «علله» (١٥١١): والموقوف هو المحفوظ.

(١) ورواه أبو الأحوص عن ابن مسعود أخرجه ابن حبان (٤٦٩٤) ونص البزار رقم (٢٠٦٥): أن في سنده جراح بن مخلد استنكر عليه هذا الحديث.

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَئُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالإِسْلَامِ، قَالَ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**».

فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ(١) كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى أَكَلُوا العِظَامَ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا مِثْلَ الدُّخَانِ، قَالَ اللهُ: ﴿فَٱرْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِى ٱلسَّمَآءُ بِدُخَانٍ مُّبِينٍ﴾ [الدخان: ١٠]، قَالَ اللهُ: ﴿إِنَّا كَاشِفُوا۟ ٱلْعَذَابِ قَلِيلًا ۚ إِنَّكُمْ عَآئِدُونَ﴾ [الدخان: ١٥]، أَفَيُكْشَفُ عَنْهُمُ العَذَابُ يَوْمَ القِيَامَةِ؟ وَقَدْ مَضَى الدُّخَانُ، وَمَضَتِ البَطْشَةُ(٢).

---

(١) أي: اجتاحته واستأصلته.

(٢) أخرجه البخاري (٤٦٩٣) كما هنا، والحُميدي في «مسنده» (١١٦) عن سُفيان بن عُيينة عن الأعمش، أَوْ أُخْبِرْتُ عَنْهُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ- يَعْنِي عَنْ مَسْرُوقٍ- عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: «إِنَّ قُرَيْشًا لَمَّا أَبْطَئُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ**» فَأَصَابَتْهُمْ سَنَةٌ حَصَّتْ كُلَّ شَيْءٍ...».

وخالف الحُميديَّ محمدُ بن كثير في المتن والسند:

أما المتن فقال مرة: «اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» أخرجه البخاري (٤٧٧٤) وغيره.

وأما السند فعطف على الأعمش منصور بن المعتمر. والبخاري (١٠٢٠) ولفظه: «فدعا عليهم».

وتابع الحُميديَّ على اللفظ الأول قيس بن الربيع- وهو إلى الضعف أقرب- أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٠٤٦).

وتابع محمدَ بن كثير سندًا ومتنًا شعبةُ بن الحَجاج، أخرجه البخاري (٤٨٢٤) وغيره.

وتابعه عن الأعمش جماعة بلفظ: «**اللهم أَعِنِّي عليهم**...» جريرُ بن حازم أخرجه

وقال الإمام مسلم: حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ صُهَيْبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبِرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، فَابْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أُعَلِّمْهُ السِّحْرَ**».

البخاري (٤٨٠٩، ٤٨٢٣) والطيالسي (٢٩١).

١- وكيع بن الجَرَّاح، أخرجه البخاري (٤٨٢٢) ومسلم (٢٧٩٨) وغيرهما.

٢- ابن نُمير، أخرجه أحمد (٤١٠٤).

٣- المُعَلَّى، أخرجه الداني في «السُّنن الواردة» (٥٣٦).

٤- أبو معاوية، أخرجه البخاري (٤٨٢١) ومسلم (٢٨٠٠) وأحمد (٣٦٠٢) ولفظه: «دَعَا عَلَيْهِمْ بِسِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ».

٥- وتابعه يحيى بن عيسى- وهو ضعيف -أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٨٦٧٣).

ورواه جماعة عن منصور عن مسلم بن صُبيح:

١- جرير، أخرجه البخاري (١٠٠٧)، ومسلم (٢٧٩٨).

٢- مَعْمَر بن راشد، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (٢٨٠٣).

٣- زائدة بن قُدامة، أخرجه البزار (١٩٧٥).

٤- أسباط بن نصر، علقه البخاري (١٠٢٠) ووصله البيهقي في «السُّنن الكبير» (٣/ ٣٥٢) وفي «دلائل النبوة» (٢/ ٣٢٦).

والخلاصة: انتهى شيخنا معي إلى أن لفظة (اكفنيهم) في هذا الخبر مرجوحة، لكنها ثابتة في قصة غلام أصحاب الأخدود. أخرجه مسلم (٣٠٠٥) بلفظ: «اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ».

فائدة: ورد في قصة الهجرة أن النبي ﷺ دعا على سُرَاقة بن مالك: «**اللَّهُمَّ اكْفِنَاهُ بِمَا شِئْتَ**» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٦٦١٢) وغيره. وفي سنده علي بن زيد بن جُدْعان، ضعيف.

فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا يُعَلِّمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ وَسَمِعَ كَلَامَهُ فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ، فَقُلْ: حَبَسَنِي أَهْلِي، وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَبَسَنِي السَّاحِرُ.

فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتِ النَّاسَ، فَقَالَ: الْيَوْمَ أَعْلَمُ آلسَّاحِرُ أَفْضَلُ أَمِ الرَّاهِبُ أَفْضَلُ؟ فَأَخَذَ حَجَرًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ السَّاحِرِ، فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ! فَرَمَاهَا فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ.

فَأَتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ الرَّاهِبُ: أَيْ بُنَيَّ، أَنْتَ الْيَوْمَ أَفْضَلُ مِنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتُبْتَلَى، فَإِنِ ابْتُلِيتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ.

وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسٌ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ إِنْ أَنْتَ شَفَيْتَنِي! فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ، فَإِنْ أَنْتَ آمَنْتَ بِاللهِ دَعَوْتُ اللهَ فَشَفَاكَ. فَآمَنَ بِاللهِ فَشَفَاهُ اللهُ، فَأَتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصَرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي. قَالَ: وَلَكَ رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللهُ!

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيْ بُنَيَّ، قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِئُ الْأَكْمَهَ وَالْأَبْرَصَ، وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ. فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللهُ.

فَأَخَذَهُ فَلَمْ يَزَلْ يُعَذِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى، فَدَعَا بِالْمِئْشَارِ، فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى فَوَضَعَ الْمِئْشَارَ فِي مَفْرِقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّهُ بِهِ حَتَّى وَقَعَ شِقَّاهُ.

ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنْ دِينِكَ! فَأَبَى فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ إِلَى جَبَلِ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ ذُرْوَتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ.

فَذَهَبُوا بِهِ فَصَعِدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ.

فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمِلُوهُ فِي قُرْقُورٍ(١)، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنْ دِينِهِ وَإِلَّا فَاقْذِفُوهُ.

فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اكْفِنِيهِمْ بِمَا شِئْتَ! فَانْكَفَأَتْ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِيهِمُ اللهُ.

فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا آمُرُكَ بِهِ.

قَالَ: وَمَا هُوَ؟

---

(١) القُرقور أعظم السّفنِ وجمعه قَرَاقِير. كما في «المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٣٨٦).

قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَتَصْلُبُنِي عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِي، ثُمَّ ضَعِ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللهِ رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ ارْمِنِي؛ فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي.

فَجَمَعَ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جِذْعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ، رَبِّ الْغُلَامِ! ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ، فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ فَمَاتَ.

فَقَالَ النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ.

فَأُتِيَ الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحْذَرُ؟! قَدْ وَاللهِ نَزَلَ بِكَ حَذَرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ!

فَأَمَرَ بِالْأُخْدُودِ فِي أَفْوَاهِ السِّكَكِ، فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النِّيرَانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ عَنْ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا- أَوْ: قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ- فَفَعَلُوا، حَتَّى جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا، فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهْ اصْبِرِي فَإِنَّكِ عَلَى الْحَقِّ»(١).

قال الإمام البخاري: حَدَّثَنَا عَبْدَانُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ. قَالَ: ح، وحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابٌ لَهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٠٠٥).

جُلُوسٌ، إِذْ قَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَيُّكُمْ يَجِيءُ بِسَلَى جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ، فَيَضَعُهُ عَلَى ظَهْرِ مُحَمَّدٍ إِذَا سَجَدَ؟

فَانْبَعَثَ أَشْقَى القَوْمِ فَجَاءَ بِهِ، فَنَظَرَ حَتَّى سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ، وَضَعَهُ عَلَى ظَهْرِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ لَا أُغْنِي شَيْئًا، لَوْ كَانَ لِي مَنَعَةٌ.

قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ وَيُحِيلُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ سَاجِدٌ لَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى جَاءَتْهُ فَاطِمَةُ، فَطَرَحَتْ عَنْ ظَهْرِهِ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ إِذْ دَعَا عَلَيْهِمْ. قَالَ: وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الدَّعْوَةَ فِي ذَلِكَ البَلَدِ مُسْتَجَابَةٌ. ثُمَّ سَمَّى: «اللَّهُمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ، وَعَلَيْكَ بِعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَالوَلِيدِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأُمَيَّةَ بْنِ خَلَفٍ، وَعُقْبَةَ بْنِ أَبِي مُعَيْطٍ» - وَعَدَّ السَّابِعَ فَلَمْ يَحْفَظْ -، قَالَ: فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ عَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَرْعَى، فِي القَلِيبِ قَلِيبِ بَدْرٍ(١).

قال الإمام البخاري (٢٩٣٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنهما يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ عَلَى المُشْرِكِينَ، فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الكِتَابِ، سَرِيعَ الحِسَابِ، اللَّهُمَّ اهْزِمِ الأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ**»(٢).

وثَم نصوص كثيرة في الباب.

(١) أخرجه البخاري (٢٤٠)، ومسلم (١٧٩٤).
(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣٣)، ومسلم (١٧٤٢).

كتاب القنوت

لَعْن الكفار

قال تعالى: ﴿أَلَا لَعۡنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾[هود: ١٨].

قال البخاري رقم (٧٩٧): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَأُقَرِّبَنَّ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقْنُتُ فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَصَلَاةِ العِشَاءِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، بَعْدَ مَا يَقُولُ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» فَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الكُفَّارَ.

روى الحديث الزُّهْري بالقنوت في الصلاة عمومًا، وبعض الروايات مُقيَّدة بالفجر. ومحمد بن عمر على «الفجر».

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ محمد السيد الفيومي: الذي يبدو لي- والله أعلم- صحة رواية يحيى بن أبي كَثير؛ لاتفاق البخاري ومسلم على إخراجها، وعدم إعلالٍ مُعتبَر من أهل العلم.

أما كلام البيهقي فيمكن توجيهه، والمُخالِفون لطريق يحيى في روايتهم خلاف، والله أعلم.

مدة قنوته ﷺ على رِعْل وذَكْوَان وعُصَيَّة وبني لَحْيَان

قال البخاري في «صحيحه» (٤٠٩٠): حَدَّثَنِي عَبْدُ الأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه، أَنَّ رِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ اسْتَمَدُّوا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى عَدُوٍّ، فَأَمَدَّهُمْ بِسَبْعِينَ مِنَ الأَنْصَارِ، كُنَّا نُسَمِّيهِمُ القُرَّاءَ فِي زَمَانِهِمْ، كَانُوا يَحْتَطِبُونَ بِالنَّهَارِ وَيُصَلُّونَ بِاللَّيْلِ، حَتَّى كَانُوا بِبِئْرِ مَعُونَةَ قَتَلُوهُمْ وَغَدَرُوا بِهِمْ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَنَتَ شَهْرًا يَدْعُو فِي الصُّبْحِ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَعُصَيَّةَ وَبَنِي لَحْيَانَ.

قَالَ أَنَسٌ: فَقَرَأْنَا فِيهِمْ قُرْآنًا، ثُمَّ إِنَّ ذَلِكَ رُفِعَ: بَلِّغُوا عَنَّا قَوْمَنَا أَنَّا لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا.

وتابع سعيدًا: شُعبة، وهشام الدَّستُوائي، وهمام بن يحيى.

وتابع قتادةَ: أبو مِجْلَز، وعبد العزيز بن صُهيب، وعاصم الأحول، وأنس بن سيرين، وموسى بن أنس، وحنظلة السَّدوسي، ومحمد بن سيرين. كلهم على لفظ: (قَنَتَ شهرًا).

وتابعهم إسحاق بن عبد الله واختُلف عليه، فرواه مالك بن أنس بلفظ: (فدعا عليهم ثلاثين صباحًا). وخالفه همام بن يحيى العَوْذي، فرواه بلفظ: (فدعا عليهم أربعين صباحًا) أخرجه البخاري (٢٨٠١) وأحمد (٣١٩٥).

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن عبد العاطي الرفاعي القناوي(١): همام اختُلف عليه، وتَفَرَّد بذكر: (أربعين صباحًا) وقال للباحث: لفظ: (أربعين) شاذ.

تنبيه: في الخبر من طريق حُميد الطويل عن أنس، به، وفيه: (فدعا عليهم خمسة عشر يومًا) و(عشرين يومًا) و(فدعا عليهم أيامًا). ومن طريق ثابت عن أنس بلفظ: (كلما صلى الغداة، رَفَع يديه فدعا عليهم).

(١) وُلد بقرية رفاعة بمركز فرشوط، بمحافظة قنا، حاصل على ليسانس أصول الدين والدعوة الإسلامية.

يَعرض على شيخنا بحثًا في الحقوق التي على العباد، أوشك ينتهي من بحث «حق الله».

وأشهر آية في البحث:تدل على أغلب الحقوق وهي: ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا﴾ [النساء: ٣٦].

وأشهر حديث في البحث:حَدِيثُ مُعَاذٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ رِدْفَ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُفَيْرٌ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، هَلْ تَدْرِي حَقَّ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ، وَمَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللهِ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّ حَقَّ اللهِ عَلَى العِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقَّ العِبَادِ عَلَى اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلَا أُبَشِّرُ بِهِ النَّاسَ؟ قَالَ: «لَا تُبَشِّرْهُمْ فَيَتَّكِلُوا» أخرجه البخاري (٢٨٥٦) ومسلم (٣٠).

دعاء القنوت

قال أبو داود في «سُننه» رقم (١٤٢٥): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنَفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي الْحَوْرَاءِ قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ رضي الله عنهما: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي الْوِتْرِ - قَالَ ابْنُ جَوَّاسٍ: فِي قُنُوتِ الْوِتْرِ: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وَإِنَّهُ لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**».

تابع أبا إسحاق على لفظ الوتر ابنه يونس، أخرجه أحمد في «مسنده» رقم (١٧١٨).

وتابعهما العلاء بن صالح في رواية عنه، أخرجه الطبراني في «الدعاء» (٧٤٨) وإسناده صحيح.

ورواه البيهقي في «الكبرى» (٣١٨٢) من وجهٍ آخر عن العلاء بن صالح بدونها.

ورواه شُعبة عن بُرَيْد به، دون لفظ الوتر، هكذا: «**كان يُعَلِّمنا هذا الدعاء**» أخرجه أحمد (١٧٢٣، ١٧٢٧) وغيره.

ورواه الحسن بن عُبيد الله النَّخَعي عن بُرَيْد، بلفظ: «**وعَقَلْتُ عنه الصلوات الخمس، وكلمات أقولهن عند انقضائهن...**».

وقال في آخره: قال بُرَيْد بن أبي مريم: فدخلتُ على محمد بن علي فحدثته بهذا الحديث عن أبي الحوراء، عن الحسن بن علي، قال: صَدَق، هُنَّ كلمات عَلَّمَناهن أن نقولهن في القنوت»(١).

أخرجه الطوسي في «مختصر الأحكام» (٢/ ٤٢٧)(٢).

وقد ذهب فريق من العلماء- ابن خُزيمة كما في «صحيحه»، وابن حِبان كما في «البدر المنير» (٣/ ٦٣٤)، وابن حزم كما في «المُحَلَّى» (٤/ ١٤٨)(٣) - إلى إعلال لفظة (الوتر).

بينما ذهب إلى قَبولها: الترمذي وفريق من المتأخرين.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد بن بكري، بتاريخ (٧) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٨/ ٤/ ٢٠٢١م) إلى صحة زيادة (الوتر) فقد زادها أبو إسحاق وابنه يونس، ولم يخالفهما سوى شُعبة والعلاء بن صالح في وجه عنه، فالقول بقَبولها قول وجيه معتبر.

---

(١) وفي بعض الروايات قنوت الوتر.

(٢) وهذا الإسناد صحيح، وزيادة القنوت زادها أبو إسحاق وابنه، وهما من الثقات الأثبات، ومَن عَمِل بها فقد عَمِل بحديث شُعبة.

(٣) فائدة: في «المُحَلَّى» (٤/ ١٤٨): قال علي: القنوت ذِكر الله تعالى ودعاء، فنحن نُحِبه. وهذا الأثر وإن لم يكن مما يُحتجّ بمثله، فلم نجد فيه عن رسول الله ﷺ غيره، وقد قال أحمد بن حنبل /: ضعيف الحديث أَحَبُّ إلينا من الرأي.

كتاب علوم القرآن الكريم وفضله

فضل مَن تَعَلَّم القرآن وعَلَّمه

قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٢١١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَالَ شُعْبَةُ «**خَيْرُكُمْ**» وَقَالَ سُفْيَانُ: «**أَفْضَلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

وهذا العطف في الإسناد وقع فيه خلل يَظهر لك بجمع الطرق، فلك أن تتأمل كيف وقع الخطأ في عطف رواية سفيان على شعبة، فرواية سفيان ليس فيها سعد بن عُبيدة بل في طريق شعبة:

أخرجه البخاري رقم (٥٠٢٧): حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ: سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**»، قَالَ: وَأَقْرَأَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي إِمْرَةِ عُثْمَانَ، حَتَّى كَانَ الحَجَّاجُ. قَالَ: وَذَاكَ الَّذِي أَقْعَدَنِي مَقْعَدِي هَذَا.

وأيضًا رقم (٥٠٢٨): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ أَفْضَلَكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ**».

قال ابن عدي في «الكامل» (٥/ ٥٢٥): وذِكر سعد بن عبيدة في هذا الإسناد عن الثَّوري غير محفوظ، وإنما يذكر هذا عن يحيى القطان، جمع بين الثَّوري وشُعبة فذكر عنهما جميعًا في الإسناد في هذا الحديث: سعد بن عبيدة، وسعد إنما يذكره شُعبَة، والثوري لا يذكره، فحمل يحيى حديث شُعبَة على حديث الثَّوري فذكر عنهما جميعًا: سعدا، ويقال: لا يعرف ليحيى بن سعيد خطأ غيره.

وأَقَر شيخنا الباحث/ أشرف بن سلطان بتاريخ (٢٧) شعبان (١٤٤١هـ) المُوافِق (٢١/ ٤/ ٢٠٢٠م) على كلام الترمذي(١).

ثم عرضه الباحث/ إسماعيل بن عرفة بتاريخ ٢٩/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٤/ ١١/ ٢٠٢١م: فانتهى مع شيخنا إلى ثبوت الخبر وثم زيادة مدرجة من أبي عبد الرحمن السلمي(١).

(١) قال الترمذي في «سُننه» (٥/ ١٧٤): قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: وَهَكَذَا ذَكَرَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَشُعْبَةَ، غَيْرَ مَرَّةٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: «وَأَصْحَابُ سُفْيَانَ لَا يَذْكُرُونَ فِيهِ: عَنْ سُفْيَانَ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: «وَهُوَ أَصَحُّ»: «وَقَدْ زَادَ شُعْبَةُ فِي إِسْنَادِ هَذَا الحَدِيثِ سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ، وَكَأَنَّ حَدِيثَ سُفْيَانَ أَشْبَهُ» قَالَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: «مَا أَحَدٌ يَعْدِلُ عِنْدِي شُعْبَةَ، وَإِذَا خَالَفَهُ سُفْيَانُ أَخَذْتُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ»: «سَمِعْت أَبَا عَمَّارٍ يَذْكُرُ عَنْ وَكِيعٍ» قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: «سُفْيَانُ أَحفَظُ مِنِّي، وَمَا حَدَّثَنِي سُفْيَانُ عَنْ أَحَدٍ بِشَيْءٍ فَسَأَلْتُهُ إِلَّا وَجَدْتُهُ كَمَا حَدَّثَنِي».

وانظر للباحث: «إتحاف الدارسين بوجوه الإعلال عند المحدثين» (ص/ ١٣٠-١٣٥) ط دار اللؤلؤة.

فضل حامل القرآن العامل به

قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَتْلُونَ كِتَٰبَ ٱللَّهِ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنفَقُواْ مِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً يَرْجُونَ تِجَٰرَةً لَّن تَبُورَ ﴿٢٩﴾ لِيُوَفِّيَهُمْ أُجُورَهُمْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦٓ إِنَّهُۥ غَفُورٌ شَكُورٌ ﴾ [فاطر: ٢٩، ٣٠].

١-قال أبو داود في «سُننه» رقم (١٤٥٣): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ زَبَّانَ بْنِ فَائِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَعَمِلَ بِمَا فِيهِ، أُلْبِسَ وَالِدَاهُ تَاجًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ضَوْءُهُ أَحْسَنُ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ فِي بُيُوتِ الدُّنْيَا لَوْ كَانَتْ فِيكُمْ، فَمَا ظَنُّكُمْ بِالَّذِي عَمِلَ بِهَذَا؟**».

وتابع يحيى بنَ أيوب ابنُ لهيعة كما عند أحمد (١٥٦٤٥) ورِشدين بن سعد كما عند الطبراني في «المعجم الكبير» (٤٤٥).

---

(١) وهي «وَفَضْلُ الْقُرْآنِ عَلَى سَائِرِ الْكَلَامِ كَفَضْلِ اللهِ تَعَالَى عَلَى خَلْقِهِ وَذَلِكَ أَنَّهُ مِنْهُ» هكذا مدرجة عند ابن الضريس في «فضائل القرآن» (١٣٨) وعند الفريابي في «فضائل القرآن» (١٥) أنه من قول أبي عبد الرحمن السلمي.

وزَبَّان بن فائد ضعيف، **قال فيه أحمد**: أحاديثه مناكير. وقال يحيى بن مَعِين: شيخ ضعيف. وقال أبو حاتم: صالح.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ مرافق بن رجب بن محمود بتاريخ (١) شعبان (١٤٤١هـ) المُوافِق (٢٥/ ٣/ ٢٠٢٠م): ضعيف.

٢-قال ابن ماجه في «سُننه» رقم (٢١٥): حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ خَلَفٍ أَبُو بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُدَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ لِلهِ أَهْلِينَ مِنَ النَّاسِ**». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «**هُمْ أَهْلُ الْقُرْآنِ، أَهْلُ اللهِ وَخَاصَّتُهُ**».

تابع ابن مهدي جمع-أبو داود الطيالسي كما في «مسنده» (٢٢٣٨) وأبو عبيده الحداد كما عند أحمد (١٢٢٩٢) وعبد الصمد بن عبد الوارث كما عند أحمد (١٢٢٧٩) ومؤمل بن إسماعيل أخرجه أحمد (١٣٥٤٢) والمبارك كما في «فضائل القرآن» (٧٥) لابن الضريس.

وتابع عبد الرحمن بن بديل الحسن بن أبي جعفر وهو متروك أخرجه الدارمي (٣٣٦٩).

وتابع بديل الزهري بسند ضعيف إليه فيه محمد بن عبد الرحمن متهم أخرجه الخطيب في «موضح أوهام» (١٦٠١) وذو النور بن إبراهيم أخرجه أبو نعيم في «الحلية».

ورواه مُجالِد بن سعيد عن عامر الشَّعبي، عن النعمان بن بَشير. أخرجه أبو نُعَيْم في «معرفة الصحابة» رقم: (٦٣٧٩) وفي سنده مجالد ضعيف والخليل بن زكريا متهم.

والخلاصة: أن أسلم طريق للخبر هو طريق عبد الرحمن بن بديل عن أبيه وقد وثقه جمع لكن تكلم ابن حبان في روايته عن أبيه في «المجروحين» كأنها مقلوبة.

وكتب شيخنا مع الباحث/ سعيد بن عبد التواب الجيزاوي بتاريخ ٢١/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢١م: رجاله ثقات وإذا أتى -عبد الرحمن بن بديل- بمستغرب توقفنا. وحشي بما تريد.

وكان من قبل انتهى إلى صحته مع الباحث/ خالد بن صالح. بتاريخ (١٩) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٦/ ١٢/ ٢٠١٩م).

٣-**عَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الحُصَيْبِ،** ﵁، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «**تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا يَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ**»(١).

قَالَ: ثُمَّ سَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «**تَعَلَّمُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ وَآلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا الزَّهْرَاوَانِ، يُظِلَّانِ صَاحِبَهُمَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ أَوْ غَيَايَتَانِ(٢) أَوْ فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ.**

وَإِنَّ الْقُرْآنَ يَلْقَى صَاحِبَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حِينَ يَنْشَقُّ عَنْهُ قَبْرُهُ كَالرَّجُلِ الشَّاحِبِ(٣)، فَيَقُولُ لَهُ: هَلْ تَعْرِفُنِي؟ فَيَقُولُ: مَا أَعْرِفُكَ. فَيَقُولُ: أَنَا صَاحِبُكَ الْقُرْآنُ الَّذِي أَظْمَأْتُكَ فِي الْهَوَاجِرِ وَأَسْهَرْتُ لَيْلَكَ، وَإِنَّ كُلَّ تَاجِرٍ مِنْ وَرَاءِ تِجَارَتِهِ، وَإِنَّكَ الْيَوْمَ مِنْ وَرَاءِ كُلِّ تِجَارَةٍ!!

(١) أي: السَّحَرة.

(٢) **قال أهل اللغة:** الغمامة والغياية: كل شيء أَظَلَّ الإنسانَ فوق رأسه، كالسحابة.

(٣) **أي:** المتغير اللون والجسم لعارض من العوارض.

فَيُعْطَى الْمُلْكَ بِيَمِينِهِ، وَالْخُلْدَ بِشِمَالِهِ، وَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ تَاجُ الْوَقَارِ، وَيُكْسَى وَالِدَاهُ حُلَّتَيْنِ لَا يُقَوَّمُ لَهُمَا أَهْلُ الدُّنْيَا، فَيَقُولَانِ: بِمَ كُسِينَا هَذَا؟ فَيُقَالُ: بِأَخْذِ وَلَدِكُمَا الْقُرْآنَ.

ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: اقْرَأْ وَاصْعَدْ فِي دَرَجِ الْجَنَّةِ وَغُرَفِهَا!! فَهُوَ فِي صُعُودٍ مَا دَامَ يَقْرَأُ، هَذًّا كَانَ أَوْ تَرْتِيلًا.

أخرجه أحمد (٢٢٩٥٠) حَدثنا أبو نُعيم.

وأحمد (٢٢٩٦٧) وابن ماجه (٣٧٨١) وغيرهما عن وكيع مختصرًا.

وابن عَدي في «الكامل» (٢/ ١٨٢) من طريق سفيان.

ثلاثتهم عن بَشير بن المهاجر، حدثني عبد الله بن بُريدة، عن أبيه، به.

ومداره على بَشير، وقد اختَلف فيه أهل العلم:

فقد أخرج له الإمام مسلم متابعة رقم (١٦٩٥)، ووثقه العِجلي وابن مَعِين، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: كان يخطئ كثيرًا. وقال الإمام أحمد بن حنبل: منكر الحديث، قد اعتبرتُ أحاديثه فإذا هو يجيء بالعجب. وقال البخاري: يُخالِف في بعض حديثه . وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه ولا يُحتج به . وقال الدارقطني: ليس بالقوي- كما نَقَله ابن كثير-. وقال أبو أحمد بن عَدِيّ: روى ما لا يُتابَع عليه، و هو ممن يُكتب حديثه.

والخلاصة في ترجمته قول أبي حاتم الرازي رحمه الله

وأما الحديث فسنده ضعيف، ولبعض فقراته شواهد، منها ما أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أُمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **«اقْرَءُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا لِأَصْحَابِهِ، اقْرَءُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقَرَةَ**

وَسُورَةَ آلِ عِمْرَانَ؛ فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا غَمَامَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا غَيَايَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فِرْقَانِ مِنْ طَيْرٍ صَوَافَّ، تُحَاجَّانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا. اقْرَءُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ؛ فَإِنَّ أَخْذَهَا بَرَكَةٌ، وَتَرْكَهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطَلَةُ». قَالَ مُعَاوِيَةُ: بَلَغَنِي أَنَّ الْبَطَلَةَ: السَّحَرَةُ.

ولفظ الترتيل والارتقاء بالقرآن في الجنة ثابت من حديث ابن عمرو رضي الله عنهما كما سبق.

وصححه الحاكم. وحَسَّن إسناده ابن كَثير في «تفسيره» (١/ ٢٤٢).

ثم عرضه الباحث/ محمود بن غريب بتاريخ (١٤) رمضان (١٤٤٢هـ) الموافق (٢٦/ ٤/ ٢٠٢١م): فانتهى شيخنا معه إلى **ضعف الخبر، مع التوصية بجمع مرويات بَشير؛ لأن بها غرابات.**

فضل قراءة القرآن

قال الإمام البخاري رقم (٤٩٣٧): حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ القُرْآنَ، وَهُوَ حَافِظٌ لَهُ مَعَ السَّفَرَةِ الكِرَامِ البَرَرَةِ، وَمَثَلُ الَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَتَعَاهَدُهُ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَدِيدٌ، فَلَهُ أَجْرَانِ**».

وخالف آدمَ بن أبي إياس ثلاثة- أبو النضر، أخرجه أبو عَوَانة (٤٢٤٨)، وخالد بن الحارث، أخرجه النَّسَائي (١١٧٥٨)، والطيالسي، أخرجه الترمذي (٢٩٠٤)- فلم يَذكروا: (وهو حافظ له)(١).

رواه جمهور الرواة عن قتادة:

١-أبو عَوَانة، أخرجه مسلم (٧٩٨) والنَّسَائي (٧٩٩١).

٢-سعيد بن أبي عَروبة، أخرجه مسلم (٧٩٨) والنَّسَائي (٨١٨٨)، وابن ماجه (٣٧٧٩).

---

(١) ومما خالف فيه آدمُ بن أبي إياس أصحابَ شُعبة وهم عَشَرة لفظ: «والرَّجُل جُبَار» أخرجه الدارقطني (٣٤٩٧).

انظر البخاري (٦٩١٣) ومسلم (١٧١٠) وقال ابن حجر في «فتح الباري» (١٢/ ٢٥٧): تَفرَّد بها آدم عن شُعبة وهي وهم.

وانظر مزيدًا: «الجامع في الألفاظ الشاذة» (١/ ٤١١) ط/ دار اللؤلؤة.

٣-هشام الدَّستُوائي، أخرجه مسلم كذلك، والنَّسَائي (٧٩٩٣).

٤-همام، أخرجه أبو داود (١٤٥٤).

٥-مَعْمَر، أخرجه أبو عَوَانة (٤٢٤٨) وفي روايته عن قتادة ضعف، وزاد: (اثنان) «فله أجران اثنان».

٦-شُعبة بن الحَجاج، وعنه ثلاثة- أبو النضر وخالد بن الحارث والطيالسي- كرواية الجماعة.

وخالفهم آدم بن أبي إياس، فزاد: «وهو حافظ له» فإن قلنا: هي بمعنى الماهر، فتكون من قبيل الرواية بالمعنى، وإلا فشاذة وهو الأرجح لدي الباحث أبي أويس الكردي، والله أعلم. أخرجه البخاري (٤٩٣٧).

وقد كان بحثه أخي حسن بن محمد بن حسن السويسي(١) بتاريخ شهر شوال (١٤٤٢هـ) الموافق (شهر ٦/ ٢٠٢١م): فكَتَب شيخنا معه رواية شُعبة لا يُعَوَّل عليها في الباب؛ لزيادتها في اختلاف ألفاظها ولمخالفة الأثبات لشعبة بعدم ذكرها، وشعبة معروف بأخطاء في المتن.

(١) يَعرض أحاديث متفرقة.

استحباب تجميل الصوت بالقرآن

قال البخاري رقم (٧٥٢٧): حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالقُرْآنِ**» وَزَادَ غَيْرُهُ: «**يَجْهَرُ بِهِ**».

خالف أبا عاصم سفيان في السند، أخرجه الحُميدي (٧٧): ثَنَا سُفْيَانُ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي نَهِيكٍ قَالَ: لَقِيَنِي سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي السُّوقِ، فَقَالَ: اتِّجَارُ كَسْبَةٍ، اتِّجَارُ كَسْبَةٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ**».

وتابع ابنَ جُرَيْج عمرُو بن دينار لكن من رواية سفيان، أخرجه أحمد (١٥٤٩).

وتابعهما ليث بن سعد كما عند أحمد (١٥١٢) وسعيد بن حسان، أخرجه أحمد (١٤٧٦)(١).

وخالف ابنَ جُريج ومَن تابعه جماعةٌ لكنهم ضعفاء، أو الأسانيد إليهم ضعيفة، أو بعضها يُحسَّن لكنها مرجوحة، وإسناد ابن جُريج ومَن تابعه ظاهره

(١) في «العلل الكبير» (ص٣٥٠) للترمذي: وحديث ابن أَبي مُلَيْكَة عن عائِشة فيه خطأ. والصحيح ما رواه عمرو بن دينار وابن جُرَيْج، عن ابن أَبي مُلَيْكَة، عن عُبيد الله بن أَبي نَهِيك، عن سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ: «**ليس منا مَن لم يَتَغَنَّ بالقرآن**».

الصحة، لكن فيه عبد الله بن أبي نَهِيك، وثقه النَّسَائي والعِجلي، وذَكَره ابن حِبان، وليس له إلا هذا الحديث في الكتب الستة.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ محمد بن باسم، بتاريخ (٨) جمادى الأولى (١٤٤٣هـ) الموافق (١٢/ ١٢/ ٢٠٢١م): أصح من ذلك حديث: «ما أَذَنَ الله لشيء» والحديث بلفظ: «ليس منا» لا يصح، والله أعلم.

حديث ابن أبي مُلَيْكَة لا تطمئن النفس إليه:

١-الطرق إليه ضعيفة.

٢-اختلاف شيوخه.

تنبيه: أَسْلَمُ متن لهذا الخبر وأصح: «ما أذن الله لشيء...» فقد اتُّفِق عليه من حديث أبي هريرة. وانظر كلام الإمام أحمد في حديث: «ليس منا...» طريق أبي رافع عن ابن أبي مُلَيْكَة، أخرجه ابن ماجه (١٣٣٧).

نَعْت قراءته ﷺ

قال الترمذي في «سُننه» رقم (٢٩٢٣): حَدَّثَنَا قُتَيبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُبَيدِ اللهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ وَصَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: مَا لَكُمْ وَصَلَاتَهُ؟ كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، ثُمَّ يُصَلِّي قَدْرَ مَا نَامَ، ثُمَّ يَنَامُ قَدْرَ مَا صَلَّى، حَتَّى يُصْبِحَ. ثُمَّ نَعَتَتْ قِرَاءَتَهُ، فَإِذَا هِيَ تَنْعَتُ قِرَاءَةً مُفَسَّرَةً حَرْفًا حَرْفًا. وتابع قُتيبةَ يحيى بنُ بُكَيْر ويزيد بن خالد.

وروَاه ابن جُريج، واختُلف عليه: فرواه عنه الأكثر كرواية هؤلاء الجماعة. وخالفهم حفص فأسقط يعلى. ورواية الجماعة أرجح.

قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ لَيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مَمْلَكٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى ابْنُ جُرَيْجٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَطِّعُ قِرَاءَتَهُ. وَحَدِيثُ لَيْثٍ أَصَحُّ.

الخلاصة: انتهى شيخنا معي في «شرحي على تحفة الأطفال» إلى ضعف إسناده؛ لجهالة يعلى بن مَمْلَك، فقد ذكَره ابن حِبان في «الثقات».

وكَتَب شيخنا من نحو خمسة عشر عامًا مع الباحث منصور بن عبد الحميد النجار: سنده ضعيف، لكن لأصل الحديث شاهد في الصحيح.

تعاهد القرآن الكريم

قال الإمام مسلم في «صحيحه» رقم (٧٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: " تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ - وَرُبَّمَا قَالَ: الْقُرْآنَ - فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعَمِ مِنْ عُقُلِهِ "

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتَ وَكَيْتَ، بَلْ هُوَ نُسِّيَ**»

ورواه منصور واختلف عليه فرواه على التفصيل ابن عيينة كما عند ابن أبي شيبة.

وخالفه حماد بن زيد فجعله كله موقوفًا كما عند سعيد بن منصور في «تفسيره».

واقتصر الثوري على القدر المرفوع: (لا يقل...) أخرجه البخاري ورفعه كله عن منصور وجرير(١) وشعبة وعمر بن عبد الرحمن وأبو الأحوص.

واقتصر عن أبي وائل كرواية الثوري: «لا يقل...» علقه البخاري ووصله مسلم.

وتابع أبا وائل على رفعه كله زر وعنه عاصم كما عند الحاكم وفي سنده شيخ

---

(١) رواية جرير متفق عليها.

الحاكم متكلم فيه.

وتابعهما على رفعه كله عَبيدة عن ابن مسعود كما عند الطبراني في «الأوسط»وفي سنده ضعف.

🗐 **الخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ سيد بن عبد العزيز الشرقاوي بتاريخ السبت ٣١/ من ذي الحجة ١٤٤٢هـ موافق ٣١/ ٧/ ٢٠٢١م إلى أن الأولى قول من فصّل.

كتابة المصاحف

قال ابن شبة في «تاريخ المدينة» (٣/ ١٠٠٤): حدثنا أبو داود قال: حدثنا شُعبة، عن أبي إسحاق قال: سمعتُ مصعب بن سعد يقول: أدركتُ أصحاب رسول الله ﷺ متوافرين، فما رأيتُ أحدًا منهم عاب ما صَنَع عثمان رضي الله عنه في المصاحف.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أسامة بن شديد، بتاريخ (٢٣) ربيع الآخِر (١٤٤٣) الموافق (٢٨/ ١١/ ٢٠٢١م): إلى أن سنده صحيح إلى مصعب، لكن هذا علمه وقد أَنْكَر ابن مسعود رضي الله عنه .

ختمة الشافعي في شهر رمضان ستين مرة

في «آداب الشافعي» لابن أبي حاتم (ص: ٧٤): ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُرَادِيُّ الْمِصْرِيُّ قَالَ: «كَانَ الشَّافِعِيُّ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سِتِّينَ مَرَّةً، كُلُّ ذَلِكَ فِي صَلَاةٍ».

وتابع ابنَ أبي حاتم: أبو بكر النَّيسابوري، وأحمد بن محمد بن جعفر الحداد أبو الحسين، كما عند البيهقي في «مناقب الشافعي» (١/ ٢٧٩).

وتابعهم الحسن بن علي الجَصَّاص، وإبراهيم بن محمد بن الحسن، كما في «الحِلية» (٩/ ١٣٤).

وتابعهم أبو بكر محمد بن بِشر الزُّبيري، كما في «فوائده» (٦٧) وأبو بكر الحداد، كما في «سؤالات السُّلَمي» (٤٧٥) وعبد الله بن محمد بن جعفر القزويني، كما في «تاريخ بغداد» (٢/ ٦١) كل هؤلاء عن الربيع، به.

خالفهم محمد بن المنذر بن سعيد، فأثبت واسطة بين الربيع والشافعي، وهي الحديدي. ولم يقف الباحث على ترجمة له.

وعليه، فيرى الباحث أحمد بن المهدي بن عبد الظاهر بن النمر السوهاجي(١) أمورًا:

(١) حَصَل على الماجستير بعنوان: «منهج الجَصَّاص الحنفي في الجَرح والتعديل».
قَدَّم له شيخنا:
١-«جواز صوم التطوع يوم السبت».
ولُبّ هذا البحث تضعيف حديث: «**لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افتُرض عليكم**» فقد ضَعَّفه ستة عشر عالمًا إلى زمن ابن حجر، فيما وقف عليه الباحث.
ومن المعارضات له: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» أخرجه البخاري (٣٤٢٠)، ومسلم (١١٥٩).
وحديث جُوَيْرِيَة بنت الحارث رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَهِيَ صَائِمَةٌ، فَقَالَ: «**أَصُمْتِ أَمْسِ؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**تُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «**فَأَفْطِرِي**» أخرجه البخاري (١٩٨٦).
وحديث عائشة، وفيه: (كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا) أخرجه البخاري (١٩٧٠) ومسلم (١١٥٦).
وورد عن عدد من الصحابة أنهم كانوا يسردون الصوم في السفر، كعمر وابن عمر وأبي طلحة، رضي الله عنهم.
٢- بحث: «**لا اعتكاف إلا في ثلاثة مساجد**».
وخلاصة البحث أن الحديث أُعل بالوقف.
وأربعة من الصحابة جوزوا الاعتكاف خارج المساجد الثلاثة، وهم ابن عباس وعائشة وابن مسعود وعلي، وصح عنهم إلا عليًّا؛ ففي إسناديه الحارث وجابر الجُعْفي، وهما ضعيفان.
ونحو خمسة عشر تابعيًّا جوزوا ذلك.
واتفقت المذاهب الأربعة وابن حزم على جواز ذلك.

١-تصحيف (الحديدي) من (الحُميدي) لأن (الحُميدي) من أوثق الرواة في الشافعي.

٢-أو أن (الحديدي) مقحمة لنزول السند، ولم نراجع المخطوط

٣-ورواية الجماعة أعلى إسنادًا وأصح.

٤-وتقديم هَدْي النبي ﷺ في تقويم عبادة عبد الله بن عمرو تدور بين السَّبع والثلاث.

🗐 **الخلاصة: كَتَب شيخنا** معي بتاريخ الخميس (٢٢) شوال (١٤٤٢هـ) الموافق (٣/ ٦/ ٢٠٢١م):

أولًا- هذا الذي استظهره الباحث محتمل، لكن ليس مقطوعًا به(١).

ثانيًا- الربيع بن سليمان أحيانًا يخطئ في النقل عن الشافعي.

ثالثًا- هذا النقل عن الشافعي لا يكاد يُتصور، ولا يُوافِق هَدْي رسول الله ﷺ.

وخالف الجميعَ الشيخُ الألباني رحمه الله، مُستنِدًا إلى تصحيح أحد الوجوه المرفوعة في الحديث. وسند عن ابن المسيب: «**لا اعتكاف إلا في مسجد نبي**». وعن عطاء كذلك. وعلى فرض صحته فيُحْمَل على: لا اعتكاف أفضل من الاعتكاف فيهن. كذا قاله أكثر الفقهاء.

(١) قال الحافظ في «فتح الباري» (٨/ ٦٣٢): «قوله: «لقد عَجِب الله عز وجل أو: ضَحِك-» كذا هنا بالشك، وذَكَره مسلم من طريق جرير عن فُضيل بن غَزْوان، بلفظ «عَجِب» بغير شك، وعند ابن أبي الدنيا في حديث أنس: «ضَحِك» بغير شك».

قراءة القرآن ووَهْب ثوابها للميت؟

جمهور الشافعية- على ما وَقفتُ عليه- أن الثواب للقارئ، ومنفعة الميت من القراءة هي نزول الرحمة وحصول البركة، ثم الدعاء للميت بعد القراءة.

أدلة ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ﴾ [النجم: ٣٩].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ**»(١).

قال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٢٦): يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنْ فِعْلِ غَيْرِهِ وَعَمَلِهِ ثَلَاثٌ: حَجٌّ يُؤَدَّى عَنْهُ، وَمَالٌ يُتَصَدَّقُ بِهِ عَنْهُ أَوْ يُقْضَى، وَدُعَاءٌ. فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْ صَلَاةٍ أَوْ صِيَامٍ، فَهُوَ لِفَاعِلِهِ دُونَ الْمَيِّتِ.

وَإِنَّمَا قُلْنَا بِهَذَا دُونَ مَا سِوَاهُ اسْتِدْلَالًا بِالسُّنَّةِ فِي الْحَجِّ خَاصَّةً، وَالْعُمْرَةُ مِثْلُهُ قِيَاسًا، وَذَلِكَ الْوَاجِبُ دُونَ التَّطَوُّعِ، وَلَا يَحُجَّ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ تَطَوُّعًا؛ لِأَنَّهُ عَمَلٌ عَلَى الْبَدَنِ.

(١) أخرجه مسلم (١٦٣١).

فَأَمَّا الْمَالُ، فَإِنَّ الرَّجُلَ يَجِبُ عَلَيْهِ فِيمَا لَهُ الْحَقُّ مِنَ الزَّكَاةِ وَغَيْرِهَا، فَيُجْزِيهِ أَنْ يُؤَدَّيَ عَنْهُ بِأَمْرِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أُرِيدَ بِالْفَرْضِ فِيهِ تَأْدِيَتُهُ إِلَى أَهْلِهِ، لَا عَمَلٌ عَلَى الْبَدَنِ، فَإِذَا عَمِلَ امْرُؤٌ عَنِّي عَلَى مَا فُرِضَ فِي مَالِي، فَقَدْ أَدَّى الْفَرْضَ عَنِّي.

وَأَمَّا الدُّعَاءُ، فَإِنَّ اللهَ ﷻ نَدَبَ الْعِبَادَ إِلَيْهِ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِهِ، فَإِذَا جَازَ أَنْ يُدْعَى لِلْأَخِ حَيًّا، جَازَ أَنْ يُدْعَى لَهُ مَيِّتًا، وَلَحِقَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى بَرَكَةُ ذَلِكَ، مَعَ أَنَّ اللهَ عَزَّ ذِكْرُهُ وَاسِعٌ؛ لَأَنْ يُوَفِّي الْحَيَّ أَجْرَهُ وَيُدْخِلَ عَلَى الْمَيِّتِ مَنْفَعَتَهُ. وَكَذَلِكَ كُلَّمَا تَطَوَّعَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ.

وقال العمراني في «البيان في مذهب الإمام الشافعي» (٨/ ٣١٧): فأما ما سوى ذلك من القُرَب، كالصلاة والقراءة والذِّكر... فلا يَلحق الميتَ ثوابُها بفعل الغير لها عنه. قال أصحابنا: إلا أنه إذا قرئ القرآن عند القبر أو الميت... فإن ثواب القراءة للقارئ، ولكن الرحمة تَنزل حيث يُقرَأ القرآن، فيُرجَى أن تعم الرحمة الميت؛ لأنه كالجالس بينهم. هذا مذهبنا.

وقال محمد نجيب المطيعي في «تكملة المجموع» (١٥/ ٣٠): يَجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم القرآن، أو سورة منه مع تعيينها، أو قَدْر منه مع تعيينه وتحديده. كما يَجوز أن يأخذ الأجرة على تعليم الفقه والحديث ونحوهما، إن كان محتاجًا. وهو وجه في المذهب.

ولا يصح الاستئجار على القراءة على الموتى؛ لنصه في «الأم» حيث قال: إن القراءة لا تَحصل له.

وقال الشربيني في «المُغْنِي»: الإجارة للقرآن على القبر مدة معلومة أو قدرًا معلومًا- جائزة للانتفاع بنزول الرحمة، حيث يُقرَأ القرآن، ويكون الميت

كالحي الحاضر، سواء أعقب القرآن بالدعاء أم جعل قراءته له أم لا، فتَعُود منفعة القرآن إلى الميت في ذلك.

ولأن الدعاء يَلحقه، وهو بَعدها أقرب إلى الإجابة وأكثر بركة.

ولأنه إذا جعل أجرة الحاصل بقراءة للميت، فهو دعاء بحصول الاجر فينتفع به.

فقول الشافعي ﵁: «**إن القراءة لا تَحصل له**» محمول على غير ذلك.

وقد أفتى الشهاب الرملي بذلك، وأفاده ولده شمس الدين في «نهاية المحتاج».

قلتُ: وقد أَجْمَع أهل العلم على أن القارئ إذا قرأ ابتغاء المال وطلبًا للنقود، لا سيما في زماننا الذي عَمَّتْ فيه حرفة القراءة، وصاروا يتقاولون على القراءة ويتزيدون كما يتزيد المتبذلون من أهل الغناء والفتنة؛ فإنه لا ثواب له، وقد يكون مأزورًا آثمًا! لأنه لا يَبتغي بالقرآن وجه الله، ولم يقف عند عجائبه فيُحرِّك به قلبه.

وكما يقول أبو حامد الغزالي ﵀**:** الموعظة زكاة نصاب الاتعاظ. ومَن لا نصاب عنده لا زكاة عليه. ففاقد الاتعاظ بكتاب الله ليس عنده ما يمنحه غيره من الموعظة.

وسُئِل ابن الصلاح: هل يَجوز للإنسان أن يَقرأ القرآن ويُهديه لوالديه ولأقاربه خاصة، ولأموات المسلمين عامة؟ وهل تَجوز القراءة من القُرْب والبُعْد على القبر خاصة؟

فأجاب: أما قراءة القرآن، ففيه خلاف بين الفقهاء، والذي عليه عمل أكثر الناس تجويز ذلك. ويَنبغي أن يقول إذا أراد ذلك: اللهم أَوْصِل ثواب ما قرأتُه لفلان ولمَن يريد. فيَجعله دعاء. ولا يَختلف في ذلك القريب والبعيد(١).

تنبيه: نَفْي الاختلاف في مسألة الدعاء، لا في الثواب.

وفي «فتاوى القَفَّال»: إذا أوصى أن يُخْتَم القرآن على قبره... لا يَلزم.

فإن قال: إذا متُّ فاستَأجِروا من مالي مَن يَختم القرآن على رأس قبري. أو قال: أعطوا رجلًا يَقرأ... فإن ذلك يَلزم.

وقد تقدم في (الإجارة) طَرَف من هذا(٢).

أفاد الباحث/ محمد بن عبد الرازق(٣) أن قراءة القرآن عند القبر وردت في ثلاثة مواطن في كتب الشافعية:

١-عند زيارة القبر.

٢-عند الوصية.

٣-عند الإجارة.

(١) «الفتاوى» (١/ ١٩٣).

(٢) «النجم الوهاج في شرح المنهاج» (٦/ ٣١٤).

(٣) المنصوري، وُلد بقرية طنيخ، التابعة لمركز نبروه، بمحافظة الدقهلية، بتاريخ (٣٠/ ١٠/ ١٩٨٨م) حاصل على الماجستير بعنوان «جهود الزركشي (ت/ ٧٩٤) في علم الأصول، دراسة تحليلية وصفية».

فضل تفسير ابن عباس

قال الطبري في «تهذيب الآثار» (١/ ١٨١) رقم (٢٨٩)- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: «كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا فَسَّرَ الشَّيْءَ رَأَيْتَ عَلَيْهِ النُّورَ»

وأخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قثنا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ به.

والخلاصة: أن إسناده صحيح.

وأخرج الحاكم في «مستدركه» رقم (٦٢٩٠)- أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: خَطَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ «**فَافْتَتَحَ سُورَةَ النُّورِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَيُفَسِّرُ**»، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: مَا رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ كَلَامَ رَجُلٍ مِثْلَهُ، لَوْ سَمِعَتْهُ فَارِسُ وَالرُّومُ لَأَسْلَمَتْ.

وتابع محمد بن يعقوب أبو حامد بن جبلة أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١/ ٣٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو حَامِدِ بْنُ جَبَلَةَ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ به.

وتابع أبا معاوية محاضر بن مورع أخرجه أحمد في «فضائل الصحابة» (١٩٣٤) وتابعهما-أبا معاوية ومحاضر-أبو أسامة كما في «جامع بيان العلم» (٧٣١) معلقا.

والخلاصة: أن طريق أبي معاوية يقوية طريق محاضر وإن كان فيه

إبراهيم بن عبد الله بن بشار فيه كلام.

النهي عن التكلف في التأويل

قال البخاري رقم (٧٢٩٣): حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ فَقَالَ: «**نُهِينَا عَنِ التَّكَلُّفِ**»(١). فيه حكم الرفع، قاله ابن حجر.

وتابع ثابتًا حُميد الطويل، أخرجه سعيد بن منصور في «تفسيره» رقم (٤٣): حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَرَأَ عَلَى الْمِنْبَرِ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ [عبس: ٣١]، فَقَالَ: هَذِهِ الْفَاكِهَةُ قَدْ عَرَفْنَاهَا، فَمَا الْأَبُّ؟ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى نَفْسِهِ، فَقَالَ: لَعَمْرُكَ، إِنَّ هَذَا لَهُوَ التَّكَلُّفُ يَا عُمَرُ.

ورواه الزُّهْري عن عمر، ولم يَسمع منه، وتابعه موسى بن أنس ومعاوية بن قُرَّة وقتادة. وكلها في «تفسير الطبري».

---

(١) أخرجه أبو نُعيم في «المستخرج» من طريق أبي مسلم الكَجّيّ، عن سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه، ولفظه: عن أنس: كنا عند عمر وعليه قميص في ظهره أربع رقاع، فقرأ: ﴿وَفَٰكِهَةً وَأَبًّا﴾ فقال: هذه الفاكهة قد عَرَفناها، فما الأَبّ؟ ثم قال: مه، نُهينا عن التكلف.

وقد أخرجه عبد بن حُميد في «تفسيره» عن سليمان بن حرب بهذا السند، مثله سواء.

انظر: «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١).

وأخرجه عبد بن حُميد كما في «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١) من طريق إبراهيم النَّخَعي، عن عبد الرحمن بن زيد، أن رجلًا سأل عمر عن فاكهة وأَبًّا، فلما رآهم عمر يقولون أقبل عليهم بالدِّرة. وسنده ضعيف.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث إلى أن المتن مختصرًا ومطولًا صحيح.

قال سعيد بن منصور في «تفسيره» رقم (٣٩): نَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سُئِلَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِيقُ ﵁ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ ﵎، قَالَ: «**أَيَّةُ أَرْضٍ تُقِلُّنِي، أَوْ أَيَّةُ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، أَوْ أَيْنَ أَذْهَبُ، وَكَيْفَ أَصْنَعُ، إِذَا أَنَا قُلْتُ فِي آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ بِغَيْرِ مَا أَرَادَ اللهُ بِهَا؟!**».

وتابع ابنَ أبي مُليكة خمسة: إبراهيم التيمي، وميمون بن مهران، وأبو مَعْمَر عبد الله بن سَخْبَرة، والشَّعبي، والقاسم بن محمد. وفي كلها انقطاع لكن يُقَوِّي بعضها بعضًا.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١٣/ ٢٧١): هذا منقطع بين النَّخَعي والصِّديق. وأَخْرَج أيضًا من طريق إبراهيم التيمي أن أبا بكر سُئل عن الأَبّ ما هو؟ فقال: أي سماء تُظلني...؟ فذَكَر مثله، وهو منقطع أيضًا، **لكن أحدهما يُقَوِّي الآخَر**.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ محمد بن علي بن أحمد الفيومي، بتاريخ (١٣) رجب (١٤٤١هـ) المُوافِق (٨/ ٣/ ٢٠٢٠م): صحيح بمجموع طرقه.

نزول البسملة للفصل بين السور

قال أبو داود في «سننه» رقم (٧٨٨)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ قُتَيْبَةُ فِيهِ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَعْرِفُ فَصْلَ السُّورَةِ حَتَّى تَنَزَّلَ عَلَيْهِ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»

تابع قتيبة على الوصل ثلاثة-الحسن بن محمد الصباح وأبو كريب ومعلى بن منصور-.

وتابع ابن السرح والمروزي على الإرسال ثلاثة -الحميدي ويونس بن عبد الأعلى وأحمد بن عبده-.

ورواه ابن جريج على الوصل والإرسال.

ورواه جماعة من الضعفاء-ابن لهيعة كما عند المستغفري (٥٨١)، وإبراهيم الخوزي كما عند الطبراني (١٢٥٤٥) والمثنى بن الصباح كما عند الحاكم (٨٤٤) وعبد الغفار بن القاسم (١٢٥٤٤) وعمرو بن قيس كما عند الطبراني (١٢٥٤٦)عن عمرو بن دينار يالوصل.

ورجح أبو حاتم كما في «العلل» (١٦٩٠) وأبو داود كما في «المراسيل» (٣٦)(١) والبزار والخطيب الإرسال وهو اختيار شيخنا مع الباحث أحمد النمر

(١) قال: قَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ، وَهَذَا أَصَحُّ.

بتاريخ ٢٣ جمادى الآخرة ١٤٤٣ موافق ٢٥/ ١/ ٢٠٢٢م.

وكان سبب البحث في هذا الحديث هل هو مختصر من حديث الصحيحين للاشتراك في السند والمتن أخرجه البخاري (٨٤٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كُنْتُ أَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلاَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ».

وتابع علي بن المديني جماعة زهير بن حرب وابن أبي عمر كما عند مسلم (٥٨٣) والإمام أحمد كما في «مسنده» (١٩٣٣).

ولم يوافقه شيخنا على هذا الربط وأراه قويًا والله أعلم.

مَن المعنيّ بالوالبي عن ابن عباس رضي الله عنهما؟

وما ضبط هذه النسبة؟

أما ضبط هذه النسبة، فهي بفتح الواو وكسر اللام والباء المنقوطة بواحدة، هذه النسبة إلى والبة، وهي حي من بنى أسد، منهم: سعيد بن جُبير الوالبي، كوفي، مولى والبة، حي من بني أسد، كان أحد أئمة التابعين، راوية ابن عباس(١) لكن لم يُستعمل بهذه النسبة في تفسير الطبري وابن أبي حاتم وعبد الرزاق، وكذا الكتب الستة

وأما المعنيّ بالوالبي عن ابن عباس، فجماعة:

١-سعيد بن جُبير بن هشام، الأسدي الوالبي، مولاهم الكوفي، أبو محمد، ويقال: أبو عبد الله. وهو مكثر في التفسير عن ابن عباس، لكن دون ذكر هذه النسبة.

٢-أبو خالد الوالبي، عند ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥/ ١٥٤٦): حَدَّثَنَا الْمُنْذِرُ بْنُ شَاذَانَ، ثَنَا يَعْلَى، ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «الْجَرَادُ: نَثْرَةٌ مِنْ حُوتٍ فِي الْبَحْرِ»(٢) لكن دون النسبة.

---

(١) «الأنساب» (١٣/ ٢٧٤) للسمعاني.

(٢) **إسناده ضعيف**: والمنذر قال فيه أبو حاتم: لا بأس به. ووثقه الخليلي.

ويعلى هو ابن عُبيد، ثقة إلا في سفيان الثوري، فقد قال ابن مَعِين- كما في رواية عثمان الدارمي-: ضعيف في سفيان، ثقة في غيره.

وفي «سُنن الترمذي» رقم (٢٤٥): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ بِـ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾.

وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِذَاكَ. وَأَبُو خَالِدٍ هُوَ أَبُو خَالِدٍ الوَالِبِيُّ، وَاسْمُهُ هُرْمُزُ، وَهُوَ كُوفِيٌّ(١).

٣-علي بن أبي طلحة: سالم بن المخارق، القرشي الهاشمي، أبو الحسن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو طلحة.

لم أقف على نسبته للوالبي في كتب التراجم التي بين يدي، ولم يَنص عليه السمعاني في «الأنساب»، ولم ينسبه الطبري ولا ابن أبي حاتم ولا أصحاب الكتب الستة إلى الوالبي، ونِسبته لا تنتهي إلى بني أسد. إنما نُسب إلى الوالبي في أكثر من موضع من صحيفته عن ابن عباس، وكذلك الثعلبي في تفسيره في أكثر من موطن.

انتهى من «التحبير في أسانيد التفسير» للمؤلف.

وأبو خالد الوالبي روى عنه جماعة في «التهذيب» وروى عن ابن عباس (ت د) وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وذَكَره ابن حِبان في كتاب «الثقات».

(١) هناك أبو خالد الوالبي عن أبي هريرة في «سُنن ابن ماجه» رقم (٤١٠٧) و«سُنن أبي داود» رقم (١٣٢٨).

مخالفات لمجاهد بن جبر رحمه الله في التفسير(١).

الأولى: سبق الحديث عنها في تفسير المقام المحمود(٢).

(١) قال ابن سعد في «الطبقات» (٦/ ٢٠): قال: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ قَالَ: قُلْتُ لِلأَعْمَشِ مَا لَهُمْ يَتَّقُونَ تَفْسِيرَ مُجَاهِدٍ؟
قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهُ يَسْأَلُ أَهْلَ الْكِتَابِ.
قَالَ: وَقَالَ غَيْرُ أَبِي بَكْرٍ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنْ مجاهدا يحدث عن صحيفة جابر.

(٢) قاله ابن عبد البر: في «التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد» (٧/ ١٥٧):
اختلف على مجاهد في تفسير الشفاعة فقال كرواية الجماعة.
والآخر: يوسع له على العرش فيجلسه معه.
وهذا قول مخالف للجماعة من الصحابة ومن بعدهم فالذي عليه العلماء في تأويل هذه الآية أن المقام المحمود الشفاعة.
ومجاهد وإن كان أحد المقدمين في العلم بتأويل القرآن فإن له قولين في تأويل اثنين هما مهجوران عند العلماء مرغوب عنهما:
أحدهما: ما جاء عنه في قول الله ﷻ وجوه: ﴿يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] قال حسنة إلى ربها ناظرة قال تنظر الثواب.
والآخر: قوله في قول الله ﷻ: ﴿وُجُوهٞ يَوۡمَئِذٖ نَّاضِرَةٌ﴾... [القيامة: ٢٣] قال مجاهد: يوسع له على العرش فيجلسه معه.
-وقال أيضًا في «التمهيد» (١٢/ ٢٦٠): وقد كان مجاهد ينكر حديث رَسُول اللهِ ﷺ: «**الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلَاثَةُ رَكْبٌ**» مرفوعا ويجعله قول عمر ولا وجه لقول مجاهد؛ لأن الثقات رووه مرفوعا.
ثم ساق ابن عبد البر في «التمهيد» (١٢/ ٢٦١) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد

الثانية: تأويله قوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢]

رواه ثلاثة عن منصور بن المعتمر عن مجاهد تأويل هذه الآية:

الأول: سفيان الثوري وعنه جماعة:

١-عبد الرحمن بن مهدي ولفظة عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا.

٢-وكيع بن الجراح ولفظه عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا. أخرجهما الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٥٠٨).

٣-مهران بن أبي عمر ولفظه عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٣] قَالَ: تَنْتَظِرُ الثَّوَابَ مِنْ رَبِّهَا، لَا يَرَاهُ مِنْ خَلْقِهِ شَيْءٌ.

خالفهم في اللفظ اثنان:

١-شريك النخعي ولم يفسر وجه الشاهد ولفظه عن مجاهد: في قوله ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] قال: «ضاحكة» ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾.أخرجه عبد الله بن أحمد في «السنة» (٤٥٠).

٢-عبيد الله الأشجعي وفسر وجه الشاهد ولفظه: عن مجاهد، قال: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] قال: نظرت إلى ربها ناظرة. أخرجه اللالكائي في

قيل له أن النبي ﷺ قال الواحد في السفر شيطان والاثنان شيطانان قال لا لم يقله النبي ﷺ قد بعث النبي ﷺ عبد الله بن مسعود وخباب بن الأرت سرية وبعث دحية سرية وحده ولكن قال عمر يحتاط للمسلمين كونوا في أسفاركم ثلاثة إن مات واحد وليه اثنان الواحد شيطان والاثنان شيطانان.

«شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة» (٣/ ٥١٥) ورواية ابن مهدي ووكيع هي الصواب. وتلميذ عبيد الله هو إبراهيم بن أبي الليث اتهمه بعضهم بالكذب. وشريك ضعيف.

الثاني: عمر بن عبيد عن منصور ولفظه موافق للصواب عن الثوري: عن مجاهد: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] قال: تنتظر منه الثواب. أخرجه الطبري وسنده صحيح.

الثالث: جرير عنه اثنان:

١-إسحاق بن راهويه في «مسنده» رقم (١٤٢٩) أخبرنا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ يَقُولُونَ فِي حَدِيثٍ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ رَبَّهُمْ قَالَ: فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّ أُنَاسًا يَقُولُونَ: إِنَّهُ يُرَى. فَقَالَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَى قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ﴾ [القيامة: ٢٢] يَقُولُ: «نَضْرَةٌ مِنَ السُّرُورِ ﴿إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾[القيامة: ٢٣]

٢-وخالفه محمد بن حميد الرازي على ضعفه ففسر الشاهد: ثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: كَانَ أُنَاسٌ يَقُولُونَ فِي حَدِيثِ «فَيَرَوْنَ رَبَّهُمْ» فَقُلْتُ لِمُجَاهِدٍ: إِنَّ نَاسًا يَقُولُونَ إِنَّهُ يُرَى، قَالَ: يَرَى وَلَا يَرَاهُ شَيْءٌ.

والأرجح والأصوب رواية الثوري وعمر بن عبيد ولذا عدّ ابن عبد البر هذه إحدى مخالفات مجاهد.

وتابع منصورًا اثنان:

الأول: بسند ضعيف عن الأعمش فقال: تنتظر رزقه وفضله. أخرجه الطبري.

الثاني: من طريق إبراهيم بن يزيد المكي وهو متروك عن الوليد بن عبيد الله بن أبي مغيث: «تنظر إلى ربها تبارك وتعالى».

ووردت رواية عند الترمذي (٢٥٥٣) مدارها على ثوير بن أبي فاختة تارة عن مجاهد عن ابن عمر «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الجَنَّةِ مَنْزِلَةً لَمَنْ يَنْظُرُ إِلَى جِنَانِهِ وَأَزْوَاجِهِ وَنَعِيمِهِ وَخَدَمِهِ وَسُرُرِهِ مَسِيرَةَ أَلْفِ سَنَةٍ، وَأَكْرَمُهُمْ عَلَى اللهِ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى وَجْهِهِ غَدْوَةً وَعَشِيَّةً» وثور ضعيف وقد اختلف عليه.

الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النساء: ٢٣].

أخرج عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١١٥٥٩) عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِكْرِمَةُ بن خَالِدٍ، أَنَّ مُجاهِدًا قَالَ لَهُ: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] أُرِيدَ بِهِمَا جَمِيعًا الدُّخُولُ(١).

---

(١) إسناده صحيح: أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (١١٥٥٩)، وابن أبي شيبة في (١٧٠٥٧)، عن ابن علية. والطبري في «تفسيره» (٦/ ٥٥٧)، عن حجاج ثلاثتهم عن ابن جريج به.

فائدة: ذهب الأئمة الأربعة إلى القول بعدم اشتراط الدخول بالبنت في تحريم الأم، وهو مذهب جمهور الصحابة، وأكثر أهل العلم عليه، حتى كان من قواعدهم المشهورة قولهم: «العقد على البنات يحرم الأمّهات» وعلى ذلك يحرم على الرجل أن يتزوج بأم من عقد عليها، ولم يدخل بها، وإذا حصل، وتزوج بها كان النكاح باطلا يجب فسخه.

وذهب داود الظاهري وبشر المريسي والزبير ومجاهد إلى القول بأنه لا يحرم على الرجل أن يتزوج بأم من عقد عليها ولم يدخل بها؛ لأن العقد على البنت عندهم لا يحرم الأم حتى يصحبه دخول. وعلى هذا لو عقد على أم من عقد عليها ولم يدخل بها

الرابعة: سبق قريبًا أثر مُجَاهِدٍ، ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: " كَانَتْ هَذِهِ العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا وَصِيَّةٗ لِّأَزۡوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلۡحَوۡلِ غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ فِي مَا فَعَلۡنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعۡرُوفٖ ﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: "جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهُوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿غَيۡرَ إِخۡرَاجٖۚ فَإِنۡ خَرَجۡنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا "

الخامسة: **قال الطبري في «تفسيره» (٢/ ٦٥) حَدَّثَنِي الْمُثَنَّى، قَالَ: ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، قَالَ: ثنا شِبْلٌ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ:** " ﴿ وَلَقَدۡ عَلِمۡتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ ﴾ **[البقرة: ٦٥]** قَالَ: مُسِخَتْ قُلُوبُهُمْ، وَلَمْ يُمْسَخُوا قِرَدَةً، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ضَرَبَهُ اللهُ لَهُمْ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا "

قال الإمام الطبري: وَهَذَا الْقَوْلُ الَّذِي قَالَهُ مُجَاهِدٌ قَوْلٌ لِظَاهِرِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ كِتَابُ اللهِ مُخَالِفٌ، وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ أَخْبَرَ فِي كِتَابِهِ أَنَّهُ جَعَلَ مِنْهُمُ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ الطَّاغُوتِ، كَمَا أَخبرَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةٗ﴾[النساء: ١٥٣] وَأَنَّ اللهَ تَعَالَى ذِكْرُهُ أَصْعَقَهُمْ عِنْدَ مَسْأَلَتِهِمْ ذَلِكَ رَبَّهُمْ وَأَنَّهُمْ عَبَدُوا

يكون النكاح صحيحا. انظر مزيدًا في هامش: «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٢/ ١٩٩).

الْعِجْلَ، فَجَعَلَ تَوْبَتَهُمْ قَتْلَ أَنْفُسِهِمْ، وَأَنَّهُمْ أُمِرُوا بِدُخُولِ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، فَقَالُوا لِنَبِيِّهِمْ: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾[المائدة: ٢٤] فَابْتَلَاهُمْ بِالتِّيهِ. فَسَوَاءٌ قَالَ قَائِلٌ: هُمْ لَمْ يَمْسَخْهُمْ قِرَدَةً، وَقَدْ أَخْبَرَ جَلَّ ذِكْرُهُ أَنَّهُ جَعَلَ مِنْهُمْ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ، وَآخَرُ قَالَ: لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِمَّا أَخْبَرَ اللهُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ كَانَ مِنْهُمْ مِنَ الْخِلَافِ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ وَالْعُقُوبَاتِ وَالْأَنْكَالِ الَّتِي أَحَلَّهَا اللهُ بِهِمْ. وَمَنْ أَنْكَرَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ وَأَقَرَّ بِآخَرَ مِنْهُ، سُئِلَ الْبُرْهَانَ عَلَى قَوْلِهِ وَعُورِضَ فِيمَا أَنْكَرَ مِنْ ذَلِكَ بِمَا أَقَرَّ بِهِ، ثُمَّ يُسْأَلُ الْفَرْقَ مِنْ خَبَرٍ مُسْتَفِيضٍ أَوْ أَثَرٍ صَحِيحٍ. **هَذَا مَعَ خِلَافِ قَوْلِ مُجَاهِدٍ قَوْلَ جَمِيعِ الْحُجَّةِ الَّتِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهَا الْخَطَأُ وَالْكَذِبُ فِيمَا نَقَلَتْهُ مُجْمِعَةً عَلَيْهِ، وَكَفَى دَلِيلًا عَلَى فَسَادِ قَوْلِ إِجْمَاعِهَا عَلَى تَخْطِئَتِهِ**.

وقال القرطبي في «تفسيره» (١/ ٤٤٨): ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم، والله أعلم.

السادسة: عن مجاهد وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر قال آزر لم يكن بأبيه إنما هو صنم(١)

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري في «تفسيره» (٧/ ٢٤٣) حدثني الحرث قال ثني عبد العزيز قال ثنا الثوري قال أخبرني رجل عن بن أبي نجيح عن مجاهد به.

وعبد العزيز هو ابن أبان متروك وفيه رجل مبهم والاختلاف في سماع ابن أبي نجيح من مجاهد.

وأخرجه الطبري أيضًا حدثنا ابن وكيع قال ثنا يحيى بن يمان عن سفيان.

السابعة: قال ابن المنذر في «الإشراف» (٣/ ٢٢٩): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن على المحرم إذا قتل صيداً عامداً لقتله، ذاكراً لإحرامه الجزاء، إلا مجاهد فإنه قال: من قتله متعمداً لقتله، ناسيًا لحرمه فهو الخطأ المكفر، فإن قتله متعمداً لحرمه متعمداً له لم يحكم عليه.

قال أبو بكر: صواب ذاكراً لحرمه، متعمداً لقتله، ولا نعلم أحدا وافق مجاهداً على هذا القول، إذ هو خلاف الآية.

انتهى من «التحبير في أسانيد التفسير» ثم أفاد الباحث/ أشرف سلطان...بتاريخ ١٧ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٢٧/ ٧/ ٢٠٢١م قول الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (٤/ ٤٥٥): ولمجاهد أقوال وغرائب في العلم والتفسير تستنكر.

وسفيان بن وكيع ضعيف ويحيى كذالك بخاصة في الثوري فقد ضعفه الإمام أحمد وقال: حدث عن الثورى بعجائب لا أدرى لم يزل هكذا أو تغير حين لقيناه أو لم يزل الخطأ فى كتبه، وروى من التفسير عن الثورى عجائب.

قال يعقوب بن شيبة أيضا: يحيى بن يمان ثقة أحد أصحاب سفيان وهو يخطىء كثيرا فى حديثه.

وقال يحيى بن يمان: أحفظ عن سفيان الثورى أربعة آلاف حديث فى التفسير.

وأخرجه أيضًا حدثنا محمد بن حميد وسفيان بن وكيع قالا ثنا جرير–هو ابن عبد الحميد– عن ليث –هو ابن أبي سليم– عن مجاهد قال ليس آزر أبا إبراهيم.

وليث ضعيف لاختلاطه وأَنْكَرُوا عَلَيْهِ الْجَمْعَ فِي غَيْرِ حَدِيثٍ بَيْنَ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ حسب.

عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مُفسِّرًا وراويًا

أولًا- ظاهرة في تفسير عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وهي أنه يُكْثِر في تفسيره من تفسير القرآن بالقرآن.

ثانيًا- لابن زيد إسنادان:

أحدهما: صحيح، **ومثاله:** ما تَكرَّر كثيرًا في «تفسير الإمام الطبري» هكذا: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَم.

والثاني: ضعيف، وتَكرَّر نحو سبع مرات. **مثاله:** قال الإمام الطبري: حَدَّثَنِي ابْنُ الْبَرْقِيِّ قَالَ: ثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ(١)قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ زَيْدٍ.

ومن شذوذات عبد الرحمن بن زيد في التفسير التي وافق شيخنا الباحث عليها بتاريخ الخميس ٢٦ من ذي الحجة ١٤٤٢هـ موافق ٥/ ٨/ ٢٠٢١م:

(١) وعمرو بن أبي سلمة التِّنِّيسي مُختلَف فيه، فأَخْرَج له البخاري في عدة مواطن، ومسلم في موطن.

وقال الشافعي: (حَدَّثَنا الثقة عن الأوزاعي) فقيل: إنه هو ووثقه وغيره، وضَعَّفه ابن مَعِين، وقال فيه أبو حاتم: يُكتَب حديثه، ولا يُحتجّ به. وقال أبو جعفر العُقيلي: في حديثه وهم.

فالظاهر لديَّ قَبول أخباره ما لم تُنتقَد عليه.

١-ما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٦٣) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد، في قوله: ﴿لِأَوَّلِ ٱلۡحَشۡرِ﴾ [الحشر: ٢] قال: الشام حين ردهم إلى الشام، وقرأ قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ ءَامِنُواْ بِمَا نَزَّلۡنَا مُصَدِّقٗا لِّمَا مَعَكُم مِّن قَبۡلِ أَن نَّطۡمِسَ وُجُوهٗا فَنَرُدَّهَا عَلَىٰٓ أَدۡبَارِهَآ﴾ [النساء: ٤٧] قال: من حيث جاءت، أدبارها أن رجعت إلى الشام، من حيث جاءت ردّوا إليه.

٢- وما أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٩٩) حدثني يونس، قال: أخبرنا ابن وهب، قال، قال ابن زيد، وقرأ قول الله ﷻ: ﴿وَلۡتَنظُرۡ نَفۡسٞ مَّا قَدَّمَتۡ لِغَدٖ﴾ [الحشر: ١٨] يعني يوم القيامة الخير والشرّ؛ قال: والأمس في الدنيا، وغدٌ في الآخرة، وقرأ ﴿كَأَن لَّمۡ تَغۡنَ بِٱلۡأَمۡسِ﴾ [يونس: ٢٤] قال: كأن لم تكن في الدنيا.

وكتب شيخنا مع الباحث: احتمال قائم لإدخالها في شذوذ ابن زيد.

الخلاصة: عَرَض أخونا الباحث/ فارس بن عبد الشافي المصري(١) جانبًا من تفسير عبد الرحمن بن زيدٍ القرآن بالقرآن، منتقى من «تفسير الطبري»

(١) حاصل على ماجستير أصول الدين جامعة مانيسوتا أمريكا.
دبلومة دراسات إسلامية المعهد العالي للدراسات الإسلامية.
الكتب التي قدمها شيخنا له.
١-فرضية الحجاب وخطورة التبرج.
٢- كتاب الصيام من روضة المحبين لابن الجوزي.
وتحت الطبع والتقديم.
٣- تفسير القرآن بالقرآن لابن زيد.

يوم الخميس (١٣) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٤/ ٦/ ٢٠٢١م) فسُرّ شيخنا بعمل الباحث، وانتهى إلى:

١-صحة الإسناد الأول إلى عبد الرحمن بن زيد.

٢-وعبد الرحمن وإن كان ليس بثقة في الحديث، إلا أنه لو تَكلم في التفسير فتفسيره ليس بالغريب.

٣-ذَكَر الباحث أنه لم يقف في تفسيره على مخالفة توصف بالشذوذ، إنما خلافه لغيره من اختلاف التنوع.

٤- تحرير لمعة الاعتقاد.

أسباط بن نصر الكوفي

قال فيه حرب بن إسماعيل: قلت لأحمد: أسباط بن نصر الكوفي، الذي يَروي عن السُّدي، كيف حديثه؟ قال: ما أدري. وكأنه ضَعَّفه.

وقال عبد الله بن أحمد: سألته (يعني أباه) عن أسباط بن نصر، فقال: ما كتبتُ من حديثه عن أحد شيئًا. ولم أَرَه عرفه. ثم قال: وكيع وأبو نُعيم يُحَدِّثان عن مشايخ الكوفة، ولم أَرَهما يُحَدِّثان عنه.

وقال عبد الله: حدثني حسن بن عيسى قال: سألتُ ابن المبارك عن أسباط ومحمد بن فُضَيْل بن غَزْوان، فسَكَت، فلما كان بعد أيام رآني فقال لي: يا حسن، صاحباك، لا أرى أصحابنا يرضونهما(١).

وقال أبو حاتم: سمعتُ أبا نُعيم يُضَعِّف أسباط بن نصر، وقال: أحاديثه عامته سقط، مقلوب الأسانيد.

وقال محمد بن مهران الجمال: سألتُ أبا نُعيم عنه فقال: لم يكن به بأس، غير أنه كان أهوج.

وقال النَّسَائي: ليس بالقوي.

وقال البخاري في «تاريخه الأوسط»: صدوق.

---

(١) انظر: «موسوعة أقوال أحمد بن حنبل» (١/ ٧٨).

وعَلّق له البخاري حديثًا فى الاستسقاء، وقد وصله الإمام أحمد والبيهقي في «السُّنن الكبير» وهو حديث منكر، أوضحتُه في «التعليق»(١).

وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

وقال يحيى بن مَعِين: ثقة. وفي رواية: ليس بشيء.

وقال موسى بن هارون: لم يكن به بأس.

قال أبو حاتم: سَمِعَ مِنْ سِمَاكٍ، وَالسُّدِّيِّ. وقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَلَا أَعْلَمُهُ رَوَى عَنْ غَيْرِهِمَا(٢).

وأَسْنَد له مسلم حديثًا في فضائل النبي ﷺ، رقم (٢٣٢٩): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَّادِ بْنِ طَلْحَةَ الْقَنَّادُ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ- وَهُوَ ابْنُ نَصرٍ الْهَمْدَانِيُّ- عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «**صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَاسْتَقْبَلَهُ وِلْدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدَّيْ أَحَدِهِمْ وَاحِدًا وَاحِدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي. قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ بَرْدًا أَوْ رِيحًا، كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُؤْنَةِ عَطَّارٍ**»(٣).

---

(١) وهو ما علقه البخاري بعد رقم (١٠٢٠) قال أبو عبد الله: وَزَادَ أَسْبَاطٌ، عَنْ مَنْصُورٍ: فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَسُقُوا الغَيْثَ، فَأَطْبَقَتْ عَلَيْهِمْ سَبْعًا، وَشَكَا النَّاسُ كَثْرَةَ المَطَرِ فَقَالَ: «**اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**» فَانْحَدَرَتِ السَّحَابَةُ عَنْ رَأْسِهِ، فَسُقُوا النَّاسُ حَوْلَهُمْ.

(٢) وذَكَر أبو مسعود الدمشقي توثيق ابن مَعِين والاختلاف على أبي نُعيم، ثم قال في «الجواب عن غلط مسلم» (ص: ١١٤): هَذَا أَبُونُعَيْمٍ قَدِ اخْتَلَفَ قَوْلَهُ فِيْهِ، وَلَمْ يَتَّهِمْهُ بِكَذِبٍ، وَقَدْ قَالَ أَيْضًا: لَمْ يَكُنْ بِهِ بَأْسٌ، وَقَدْ وَثَّقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ.

(٣) رواه سِمَاك بن حرب عن جابر بن سَمُرة، وعنه اثنان:

وقال ابن حجر: في ترجمة مسلم بن الحَجاج إنكار أبي زُرعة عليه إخراجه لحديث أسباط. وقال الساجي في «الضعفاء»: روى أحاديث لا يُتابَع عليها عن سِمَاك بن حرب.

الخلاصة: لديَّ أنه يُحسَّن ما لم يُستنكَر عليه أو يُخالَف. **بينما كَتَب شيخنا** مع الباحث/ سيد بيومي، يوم الأحد (١٠) ربيع الآخِر (١٤٣٨هـ) المُوافِق (٨/ ١/ ٢٠١٧م): سنده مُختلَف فيه.

أ-أسباط بن نصر، أخرجه مسلم (٢٣٢٩)، وابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٣٩٢٧)، والطبراني في «المعجم الكبير» (١٩٤٤).

ب-شُعبة بن الحَجاج، وعنه عثمان بن جَبَلة، أخرجه البزار (٤٢٥٨) وقال: وهذا الحديث لا نَعْلَم أحدًا حَدَّث به عن شُعبة إلا عثمان بن جَبَلة، ولا نَعْلَم حَدَّث به غير شُعبة إلا أسباط بن نصر.

قال البغوي في «شرح السُّنة» (١٣/ ٢٣٢): هذا حديث صحيح.

قال أبو مسعود الدمشقي في «الجواب عن غلط مسلم» (ص: ١١٧): وَهَذَا حَدِيثٌ قَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِي مَعْنَاهُ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ.

كتاب تفسير القرآن الكريم

سورة البقرة

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍ بَيِّنَـٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾ [البقرة: ٩٩].

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (٩٧٠)- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، ثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثنا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، ثنا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ، أَوْ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " قَالَ ابْنُ صُورِيَّا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: يَا مُحَمَّدُ مَا جِئْتَنَا بِشَيْءٍ نَعْرِفُهُ، وَمَا أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْكَ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ فَنَتَّبِعُكَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ: ﴿وَلَقَدْ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ءَايَـٰتٍ بَيِّنَـٰتٍ وَمَا يَكْفُرُ بِهَآ إِلَّا ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾[البقرة: ٩٩] "

وتابع يونس سلمة بن الفضل أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢/ ٣٠٦) وابن أبي حاتم كذلك.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي حفص محمد بن خليل آل باشا بتاريخ ٢٢/ رجب ١٤٤٣ موافق ٢٣/ ٢/ ٢٠٢٢م إلى ضعفه لجهالة محمد بن أبي محمد.

قال تعالى: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾[البقرة: ١٠٨]

قال الطبري في «تفسيره» (٢/ ٤٠٩): حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: ثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْفَضْلِ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ، مَوْلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ عِكْرِمَةُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ رَافِعُ بْنُ حُرَيْمِلَةَ وَوَهْبُ بْنُ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ: "ائْتِنَا بِكِتَابٍ تُنَزِّلُهُ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ نَقْرَؤُهُ وَفَجِّرْ لَنَا أَنْهَارًا نَتَّبِعُكَ وَنُصَدِّقُكَ. فَأَنْزَلَ اللهُ فِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِمْ: ﴿ أَمْ تُرِيدُونَ أَن تَسْـَٔلُوا۟ رَسُولَكُمْ كَمَا سُئِلَ مُوسَىٰ مِن قَبْلُ ﴾ [البقرة: ١٠٨] الْآيَةَ "

تابع يونس سلمة بن الفضل أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (١٠٧٤).

وفي سنده محمد بن أبي محمد مولى زيد بن ثابت رضي الله عنه ذكره ابن حبان في الثقات فهو مجهول.

ورواية يونس بن بكير عن ابن إسحاق فيها كلام فقد قال أبو داود: يوصل كلام ابن إسحاق بالأحاديث.

وسلمة بن الفضل مختلف فيه فوثقه ابن معين وقال البخاري: عنده مناكير وقال أبو حاتم: لا يحتج به. وضعفه النسائي. وذكره ابن حبان في الثقات وقال يخطيء ويخالف.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي حفص محمد بن خليل آل باشا بتاريخ ٢٢/ رجب ١٤٤٣ موافق ٢٣/ ٢/ ٢٠٢٢م إلى ضعفه لجهالة

محمد بن أبي محمد وقد أكثر الطبري عنه. وقد ورد أيضًا من مرسل أبي العالية وهو من رواية أبي جعفر عن الربيع وفيها ضعف. ا هـ.

قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧].

قال سعيد بن منصور في «تفسيره» (٢٣٣) - نا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: " نِعْمَ الْعَدْلَانِ، وَنِعْمَتِ الْعِلَاوَةُ: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾ [البقرة: ١٥٧] "

وخالف سفيان[١] جرير وهو ابن عبد الحميد فزاد واسطة بين مجاهد وعمر وهي سعيد بن المسيب أخرجه الحاكم (٣١٠٩)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (١٤٨٤) ورواية سفيان أصح.

وقال الحاكم في «المستدرك» (٢/ ٢٩٦): «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، ولا أعلم خلافا بين أئمتنا أن سعيد بن المسيب أدرك أيام عمر ﷺ، وإنما اختلفوا في سماعه منه».

-**ورواه** إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» كما ذكره ابن حجر من طريق حماد عن أيوب عن نعيم بن أبي هند عن عمر ﷺ. وقال ابن حجر في «تغليق التعليق» (٢/ ٤٧٠): إسناده منقطع. وقال الحافظ أيضًا عن طريق الحاكم: إسناده صحيح.

قلت (أبو أويس): الأرجح عن منصور طريق سفيان بإسقاط ابن المسيب وابن المسيب سمع من عمر ﷺ نعي النعمان بن مقرن ﷺ. وكذلك طريق نعيم

(١) السفيانان؛ ابن عيينة والثوري يرويان عن منصور بن المعتمر لكن الأشهر عنه الثوري.

بن أبي هند ووثقه النسائي والعجلي وقال أبو حاتم: صالح الحديث، صدوق.
وفي التقريب هو من الطبقة الرابعة توفي ١١٠هـ.

قوله تعالى: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩]

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» رقم (١٤٤٤): حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَرَفَةَ، ثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنِ الْمِنْهَالِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَاذَانَ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي جَنَازَةٍ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنَّ الْكَافِرَ يُضْرَبُ ضَرْبَةً بَيْنَ عَيْنَيْهِ، فَيَسْمَعُهُ كُلُّ دَابَّةٍ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ، فَتَلْعَنُهُ كُلُّ دَابَّةٍ سَمِعَتْ صَوْتَهُ**» فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾ [البقرة: ١٥٩] يَعْنِي دَوَابَّ الْأَرْضِ.

وخالف الليثَ بن أبي سُليم جماعة- الأعمش ويونس بن خَبَّاب وعمرو بن قيس- فذكروا الحديث مطولًا بقصة أخرجها أحمد وغيره.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أبي حمزة السويسي، بتاريخ (٢٣/ ١١/ ٢٠٢١م) إلى ضعف زيادة ليث بن أبي سُليم لضَعفه.

قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣].

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٤٠): حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ أَوَّلَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ نَزَلَ عَلَى أَجْدَادِهِ- أَوْ قَالَ: أَخْوَالِهِ- مِنَ الأَنْصَارِ، وَأَنَّهُ صَلَّى قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا- أَوْ: سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا- وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ تَكُونَ قِبْلَتُهُ قِبَلَ البَيْتِ، وَأَنَّهُ صَلَّى أَوَّلَ صَلَاةٍ صَلَّاهَا صَلَاةَ العَصْرِ، وَصَلَّى مَعَهُ قَوْمٌ.

فَخَرَجَ رَجُلٌ مِمَّنْ صَلَّى مَعَهُ، فَمَرَّ عَلَى أَهْلِ مَسْجِدٍ وَهُمْ رَاكِعُونَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ بِاللهِ لَقَدْ صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قِبَلَ مَكَّةَ! فَدَارُوا كَمَا هُمْ قِبَلَ البَيْتِ، وَكَانَتِ اليَهُودُ قَدْ أَعْجَبَهُمْ إِذْ كَانَ يُصَلِّي قِبَلَ بَيْتِ المَقْدِسِ، وَأَهْلُ الكِتَابِ، فَلَمَّا وَلَّى وَجْهَهُ قِبَلَ البَيْتِ أَنْكَرُوا ذَلِكَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ فِي حَدِيثِهِ هَذَا، أَنَّهُ مَاتَ عَلَى القِبْلَةِ قَبْلَ أَنْ تُحَوَّلَ- رِجَالٌ وَقُتِلُوا، فَلَمْ نَدْرِ مَا نَقُولُ فِيهِمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣](١).

ورواية زهير بن معاوية عن أبي إسحاق بعد الاختلاط، وتابعه شَريك- وهو النَّخَعي- كما عند سعيد بن منصور (٣٢٠٧) وحُديج(٢) بن معاوية -وهو ضعيف- أخرجه الطيالسي (٧٥٨) وتابعهم عبد الغفار بن القاسم -وهو ليس بثقة- كما في «الفوائد» (٣٢٣).

(١) وأخرجه البخاري رقم (٤٤٨٦): حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، سَمِعَ زُهَيْرًا، به.
(٢) مصغر كما في «التقريب».

وخالفهم جماعة فلم يَذكروا «أنه مات على القبلة...»:

١-إسرائيل، أخرجه البخاري (٣٣٩).

٢-أبو الأحوص، أخرجه مسلم (٥٢٥).

٣-سفيان، أخرجه أحمد (١٨٥٢٦) ومسلم (٥٢٥).

٤، ٥-زكريا بن أبي زائدة وعمارة بن رُزَيْق، أخرجهما أبو عَوَانة في «مستخرجه» (١١٦٤).

٦-سَلَّام، أخرجه الطيالسي (٧٥٥).

ورواية هؤلاء أرجح بعدم ذكر ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ﴾ وإن كان لها شاهد من رواية سِمَاك عن عكرمة عن ابن عباس، أخرجه أبو داود.

الخلاصة: كَتَب شيخنا معي: مِن هذا الوجه ذكر سبب النزول فيه مقال.

بتاريخ (٢٩) رجب (١٤٤١هـ) الموافق (٢٤/ ٣/ ٢٠٢٠م) وقال: استدراك طيب على «الصحيح المسند» للباحث محمد لملوم.

قال تعالى: ﴿ قَدۡ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجۡهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِۖ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبۡلَةٗ تَرۡضَىٰهَاۚ ﴾ [البقرة: ١٤٤]

قال البيهقي في «سُننه» رقم (٢٢٢٤): أَخْبَرَنَا أَبُو الحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ الحُسَيْنِ القَطَّانُ بِبَغْدَادَ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلِ بْنُ زِيَادٍ القَطَّانُ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبدِ الجَبَّارِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الفُضَيْل، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَن سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ بَعْدَ مَا قَدِمَ المَدِينَةَ، سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا نَحْوَ بَيْتِ المَقْدِسِ، ثُمَّ حُوِّلَ بَعْدَ ذَلِكَ قِبَلَ المَسْجِدِ الحَرَامِ، قَبْلَ بَدْرٍ بِشَهْرَيْنِ.

خالف محمدَ بن فُضيل جماعةٌ من الثقات- مالك كما في «الموطأ» (٤٧٢) وحماد بن زيد كما في «دلائل النبوة» (٢/ ٥٧٣) وسفيان الثوري كما في «تفسيره» (٥١) وعبد الوارث كما في «تفسير الطبري» (٢/ ٦٢١) فأرسلوه.

قال ابن عَدِي في «الكامل» (١١١٥): وهذا الحديث غير محفوظ بهذا الإسناد، وإنما جاء توصيله من رواية أحمد بن عبد الجبار العُطَاردي.

قال البيهقي عقب المرفوع: هَكَذَا رَوَاهُ العُطَارِدِيُّ، عَنِ ابْنِ فُضَيْلٍ.

وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَالثَّوْرِيُّ وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ المُسَيَّبِ مُرْسَلًا دُونَ ذِكْرِ سَعْدٍ.

وقال الدارقطني في «العلل» (٦٣١): المرسل أصح.

والخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن جلالة، بتاريخ (١) جمادى الأولى (١٤٤٣) الموافق (٥/ ١٢/ ٢٠٢١م): الخبر مرسل من هذا الوجه، والزيادة منكرة.

قال تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥]

قال البخاري رقم (٦٦٦٣) - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥] قَالَ: قَالَتْ: " أُنْزِلَتْ فِي قَوْلِهِ: لاَ وَاللهِ، بَلَى وَاللهِ ".

وتابع يحيى القطان مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ(١)، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: "أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾[البقرة: ٢٢٥] فِي قَوْلِ الرَّجُلِ: لاَ وَاللهِ وَبَلَى وَاللهِ ". أخرجه البخاري رقم (٤٦١٣).

وتابعهما عيسى بن يونس أخرجه ابن الجارود (٩٢٥).

خالف هؤلاء الثلاثة ثلاثة فلم يذكروا (أنزلت» أو «نزلت):

١-مالك كما في «الموطأ» (١٣٦٦) ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: «لَغْوُ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ لَا وَاللهِ، وبَلَى وَاللهِ» قَالَ مَالِكٌ: «أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا. أَنَّ اللَّغْوَ حَلِفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ. يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ. ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ. فَهُوَ اللَّغْوُ».

٢-وتابعه عبدة بن سليمان أخرجه ابن أبي حاتم (٢١٥٢) ولفظه: عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِ اللهِ: لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ قَالَتْ: هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ.

٣-إسماعيل بن زكريا أخرجه سعيد بن منصور (٣٧٤٨) عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " هُوَ قَوْلُ الرَّجُلِ: لَا وَاللهِ، وَبَلَى وَاللهِ ".

---

(١) وتابع عروة الأسود بن يزيد النخعي كما في «مسند أبي حنيفة» ولفظه: سمعت في قوله.

وتابع هؤلاء الثلاثة متابعة قاصرة دون ذكر (أنزلت) الزهري أخرجه عبد الرزاق (١٥٩٥٢).

وتابع عروة عطاء بن أبي رباح في الأصح عنه(١) دون ذكر (أنزلت).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ إبراهيم بن السيد بن عمار الإسماعيلاوي بتاريخ الثلاثاء ٢٣/ محرم ١٤٤٣ موافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م: أنا في ريب من سبب النزول والزهري أوثق ثم الخلاف قائم على هشام. والله أعلم.

تنبيه: ذكر الدارقطني في «علله» رقم (٣٤٨٦) اختلافًا وقال: والصحيح في جميعه الموقوف.

---

(١) رواه عنه خمسة-الزهري وعمرو بن دينار وابن جريج وعبد الملك بن سليمان ومالك بن مغول-وخالفهمإبراهيم الصائغ واختلف عليه فرواه داود بن أبي الفرات كالجماعة وخالفهم حسان بن إبراهيم فرفعه: «لغو اليمين هو كلام الرجل في بيته كلا والله بلى والله» أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) وابن حبان (٤٣٣٣) وكتب شيخنا مع الباحث عن المرفوع: منكرة لا يصح مرفوعًا.

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]

عَنِ الْبَرَاءِ بن عازب رضي الله عنه، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ﴾[البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «نَزَلَتْ فِينَا، كُنَّا أَصْحَابَ نَخْلٍ، فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي مِنْ نَخْلِهِ بِقَدْرِ قِلَّتِهِ وَكَثْرَتِهِ».

قَالَ: «فَكَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوِ، وَالرَّجُلُ يَأْتِي بِالْقِنْوَيْنِ، فَيُعَلِّقُهُ فِي الْمَسْجِدِ».

قَالَ: «وَكَانَ أَهْلُ الصُّفَّةِ لَيْسَ لَهُمْ طَعَامٌ، فَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا جَاءَ إِلَى الْقِنْوِ، فَيَضْرِبُهُ بِعَصًا، فَيَسْقُطُ مِنْهُ التَّمْرُ وَالْبُسْرُ فَيَأْكُلُ، وَكَانَ أُنَاسٌ مِمَّنْ لَا يَرْغَبُ فِي الْخَيْرِ، فَيَأْتِي أَحَدُهُمْ بِالْقِنْوِ فِيهِ الْحَشَفُ وَفِيهِ الشِّيصُ، وَيَأْتِي بِالْقِنْوِ قَدِ انْكَسَرَ، فَيُعَلِّقُهُ» قَالَ: «فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُوا۟ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]»، قَالَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أُهْدِيَ إِلَيْهِ مِثْلُ مَا أَعْطَى، لَمْ يَأْخُذْهُ إِلَّا عَلَى إِغْمَاضٍ وَحَيَاءٍ».

قَالَ: «فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَأْتِي الرَّجُلُ بِصَالِحِ مَا عِنْدَهُ»(١).

---

(١) **إسناده حسن:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٨٧): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ، عَنِ البَرَاءِ، به.

وتابعه الترمذي (٢٩٨٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، به. وقال: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ.

وخالف أسباطَ بن نصر إسرائيلُ، فأبدل أبا مالك الغِفَاري بعَدِيّ بن ثابت، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٩٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٢٧٩٨)، وابن ماجه (١٨٢٢).

ولفظه: عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ﷺ قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ قَالَ: نَزَلَتْ فِي الْأَنْصَارِ، كَانَتِ الْأَنْصَارُ تُخْرِجُ إِذَا كَانَ جِدَادُ النَّخْلِ مِنْ حِيطَانِهَا أَقْنَاءَ الْبُسْرِ، **فَيُعَلِّقُونَهُ عَلَى حَبْلٍ بَيْنَ أُسْطُوَانَتَيْنِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ** ﷺ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ، فَيَعْمِدُ أَحَدُهُمْ فَيُدْخِلُ قِنْوًا فِيهِ الْحَشَفُ، يَظُنُّ أَنَّهُ جَائِزٌ فِي كَثْرَةِ مَا يُوضَعُ مِنَ الْأَقْنَاءِ، فَنَزَلَ فِيمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ ويَقُولُ: لَا تَعْمِدُوا لِلْحَشَفِ مِنْهُ تُنْفِقُونَ، ﴿وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغۡمِضُواْ فِيهِ﴾ يَقُولُ: **لَوْ أُهْدِيَ لَكُمْ مَا قَبِلْتُمُوهُ إِلَّا عَلَى اسْتِحْيَاءٍ مِنْ صَاحِبِهِ؛ غَيْظًا أَنَّهُ بَعَثَ إِلَيْكُمْ مَا لَمْ يَكُنْ لَكُمْ فِيهِ حَاجَةٌ، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْ صَدَقَاتِكُمْ**».

وتابع إسرائيلَ الثوريُّ، أخرجه الطبري في «تفسيره» (٤/ ٦٩٩)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٦٣) من طريق مُؤَمَّل بن إسماعيل عن الثوري، ولفظه: **كانوا يجيئون في الصدقة بأردء تمرهم وأرد إطعامهم، فنزلت**: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ﴾ [البقرة: ٢٦٧] الآية.

ومُؤَمَّل ضعيف، لكن تابعه أبو حذيفة موسى بن مسعود، وهو ضعيف في الثوري. أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (٨/ ١٩١).

وقول ابن رجب الحنبلي في «فتح الباري» (٣/ ١٥٥): السُّدي كان يُنْكَر عليه جمعه الأسانيد المتعددة في التفسير للحديث الواحد.

وقال ابن حجر في «العجاب» (١/ ٢١١-٢١٢): إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيّ - بضم المهملة وتشديد الدال- وهو كوفي صدوق، لكنه جَمَع التفسير من طرق منها عن أبي صالح عن ابن عباس، وعن مُرَّة بن شراحيل عن ابن مسعود، وعن ناس من الصحابة وغيرهم. وخلط روايات الجميع فلم تتميز رواية الثقة من الضعيف، ولم يَلْقَ السُّدّيّ من الصحابة إلا أنس بن مالك.

ويَشهد له ما جاء: عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ التَّمْرِ أَنْ يُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ: الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ حُبَيْقٍ، وَكَانُوا يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ أَمْوَالِهِمْ فِي الصَّدَقَةِ، فَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧](١).

والذي يُخشى من الجمع عدة أشياء:

١-عدم السماع.

٢-تركيب متن ضعيف على سند حسن أو صحيح.

٣-خلط مرفوع بموقوف كما في «علل الدارقطني» (٣٤٣٤) من عطف همام علي بن زيد على يحيى في حديث: «إذا جلس بين شعبها الأربع».

٤- تركيب متن مطول على مختصر.

وهذه الصور غير متحققة هنا؛ فلذا أختار تحسين السند لذاته.

(١) **إسناده صحيح:** أخرجه أبو عُبيد في «الأموال» (١٥٣٩): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، به.

وتابع ابنَ مهدي مسلمُ بن إبراهيم ومحمد بن كَثير، ذَكَره البيهقي في «السُّنن الكبير» (٤/ ١٣٦).

وخالفهم أبو الوليد، فأسنده كما عند الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٦٣٦٢): حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَ: ثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ قَالَ: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: ثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْجُعْرُورِ وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ.

وتابعهم متابعة قاصرة عبد الجليل بن حميد، أخرجه النَّسائي (٢٤٩٢)، والطبري في «تفسيره» (٤/ ٧٠٠)، وابن خُزيمة (٢٣١٢).

وتابعهم كذلك محمد بن حفصة، أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٧٨٤)، وابن خُزيمة في «صحيحه» (٢٣١١).

وروايتهم أرجح لكثرتهم ولتفردات الطيالسي، ووافقه سفيان بن حسين لكنه ضعيف في الزُّهْري، وزاد عليهم لفظ الأمر، أخرجه ابن خُزيمة في «صحيحه» (٢٣١٣) من طريق

وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِتَمْرٍ رَدِيءٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ رَوَاحَةَ: «لَا تَخْرُصْ هَذَا التَّمْرَ» فَنَزَلَ

عَبَّاد- يعني أبا العَوَّام- عن سفيان بن حسين، عن الزُّهْري، عن أبي أُمامة بن سهل بن حُنيف، عن أبيه قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ هَذَا السَّخْلِ بِكَبَايِسَ - قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي الشِّيصَ- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ جَاءَ بِهَذَا؟» وَكَانَ لَا يَجِيءُ أَحَدٌ بِشَيْءٍ إِلَّا نُسِبَ إِلَى الَّذِي جَاءَ بِهِ. وَنَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] قَالَ: «وَنَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْجُعْرُورِ، وَلَوْنِ الْحُبَيْقِ أَنْ تُؤْخَذَا فِي الصَّدَقَةِ» قَالَ الزُّهْرِيُّ: «لَوْنَانِ تَمْرٌ مِنْ ثَمَرِ الْمَدِينَةِ».

وأبو أمامة بن سهل مختلف في صحبته، قال سعيد بن السكن: وُلد على عهد النبي ﷺ، ولم يَسمع منه شيئًا. وكذا قال البغوي وابن حِبان.

وقال أبو منصور: مُختلَف في صحبته، إلا أنه وُلد في عهده، وهو ممن يُعَد في الصحابة الذين روى عنهم الزُّهْري.

وقال السُّلمي: سُئل الدارقطني: هل أدرك النبيَّ ﷺ؟ قال: نعم. وأَخْرَج حديثه في المسند.

وقال البخاري: أَدْرَك النبيَّ ﷺ، ولم يَسمع منه.

وقال أحمد بن صالح: حدثنا عنبسة، حدثنا يونس، عن الزُّهْري، حدثنا أبو أُمامة، وكان قد أدرك النبيَّ ﷺ، وسَمَّاه وحَنَّكه. هذا إسناد صحيح.

ونَقَل ابن منده عن أبي داود أنه قال: صَحِب النبي ﷺ وبايعه. قال ابن منده: وقول البخاري أصح. اهـ.

الْقُرْآنُ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧](١).

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ لِلْمَسْجِدِ مِنْ كُلِّ حَائِطٍ بِقِنَا(٢).

قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]

قال الطبري في «تفسيره» (٥/ ١٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: ثنا أَبُو دَاوُدَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ إِيَاسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «كَانُوا لَا يَرْضَخُونَ لِقَرَابَاتِهِمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكَ هُدَىٰهُمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهْدِى مَن يَشَآءُ﴾ [البقرة: ٢٧٢]».

وتوبع الأعمش من متابعات ضعيفة. وروي مرسلا عن جعفر بن أياس والسند بالإرسال ضعيف.

والخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ حسان بن عبد الرحيم بتاريخ ١٢/

(١) **ضعيف**: أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣١٦٣)، والواحدي في «أسباب النزول» (ص/ ٨٨) من طريق قيس بن أُنَيف، ثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، ثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ ﷺ، به. وقيس بن أُنَيْف لم أعرفه.

وذَكَره السيوطي في «الدر المنثور» (٢/ ٥٨) من طريق جعفر عن أبيه مرسلًا.

(٢) **في إسناده ضعيف**: أخرجه ابن خُزيمة (٢٤٤٦) وابن حِبان (٣٢٨٨)، والحاكم في «مستدركه» (١٥٢٢) من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، به.

وحديث الدراوردي عن عبيد الله بن عمر منكر. وفي رواية بعطف عبد الله بن عمر الضعيف على أخيه عُبيد الله.

ربيع الآخر ١٤٤٣ ١٧/ ١١/ ٢٠٢١م: الأثر صحيح سنده.

سورة آل عمران

سبب نزول قوله تعالى: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]

أخرج أحمد رقم (٣٧٩٣٨): حَدَّثَنَا عَفَّانُ قَالَ: حدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَوْمَ أُحُدٍ خَلْفَ الْمُسْلِمِينَ، يُجْهِزْنَ عَلَى جَرْحَى الْمُشْرِكِينَ(١)، فَلَوْ حَلَفْتُ يَوْمَئِذٍ لَرَجَوْتُ أَنْ أَبَرَّ، أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَّا يُرِيدُ الدُّنْيَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ: ﴿مِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلدُّنْيَا وَمِنكُم مَّن يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ۚ ثُمَّ صَرَفَكُمْ عَنْهُمْ لِيَبْتَلِيَكُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]

الشَّعْبي لم يَسمع من ابن مسعود. ورواية حماد بن سَلَمة عن عطاء مُختلَف فيها.

وأخرجه ابن أبي حاتم وغيره من طريق أسباط، عن السُّدي، عن عبد خير، عن ابن مسعود.

ورواه الطبري مقطوعًا على السُّدي.

ورُوِيَ عن ابن جُرَيْج والضحاك، عن ابن مسعود.

---

(١) **أَجْهَزَ**: أَثْبَتَ قَتْلَهُ، وأَسْرَعَهُ، وتَمَّمَ عليه. انظر «القاموس المحيط» (ص: ٥٠٧).

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ الشيخ حسان بن عبد الرحيم(١): يصح للشواهد ومنها الآية.

قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨]

أخرج البخاري رقم (٤٥٥٩): حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمٌ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فِي الرَّكْعَةِ الآخِرَةِ مِنَ الفَجْرِ، يَقُولُ: «**اللَّهُمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا**» بَعْدَ مَا يَقُولُ: «**سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ ﴾ [آل عمران: ١٢٨] إِلَى قَوْلِهِ ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ﴾ [آل عمران: ١٢٨].

(١) من أصول صعيد مصر، بمحافظة سوهاج، مدينة طهطا. ولد بالمحلة الكبرى بتاريخ ٢٥/ ١/ ١٩٧١م.

نزيل منية سمنود، بتاريخ (١٩٩٧م) حاصل على الإجازة في معهد القراءات، ومعهد إعداد الدعاة بالأوقاف المصرية، ومعهد المخطوطات «تحقيق التراث» والدكتوراه في «السُّنة النبوية وعلومها» بالجامعة الإسلامية بولاية منيسوتا -الأمريكية.

له من الكتب التي قَدَّم لها شيخنا:

١-«الجامع المسند في فضائل السور والآيات» ط/ دار العالمية.

٢-«حُكْم الصلاة في المقابر والمساجد التي بها قبور» ط/ العالمية.

٣-«كتاب الورع الكبير» تحت الطبع.

٤-«الجامع لأحكام فقه القراءة في الصلاة» تحت الطبع.

«أحكام القرآن» لابن العربي ما زال في عرضه على شيخنا، حفظهما الله.

مشاركة في تحقيق «بداية المجتهد» و«زاد المَسِير» و«فقه السُّنة».

أجيز بالقراءات السبع من الشيخ د. خالد حسن الشرقاوي.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عاطف بن رشدي[١] بتاريخ الأربعاء (٢٦/ ٥/ ٢٠٢١م) إلى صحة اللعن وسبب النزول، وإن كانا ليسا موجودَين في أكثر الطرق.

---

(١) وُلد بالمحلة الكبرى، بتاريخ (١٧/ ١٢/ ١٩٩١م) حاصل على بكاليورس خدمة اجتماعية. يَعرض أحاديث متفرقة.

قال تعالى: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

١-قال الإمام الترمذي في «سُننه» رقم (٣٠١٠): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ بْنِ عَرَبِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ كَثِيرٍ الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ طَلْحَةَ بْنَ خِرَاشٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: «**يَا جَابِرُ مَا لِي أَرَاكَ مُنْكَسِرًا؟!**» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اسْتُشْهِدَ أَبِي، وَتَرَكَ عِيَالًا وَدَيْنًا! قَالَ: «**أَفَلَا أُبَشِّرُكَ بِمَا لَقِيَ اللهُ بِهِ أَبَاكَ؟**» قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**مَا كَلَّمَ اللهُ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ، وَأَحْيَا أَبَاكَ فَكَلَّمَهُ كِفَاحًا. فَقَالَ: يَا عَبْدِي، تَمَنَّ عَلَيَّ أُعْطِكَ. قَالَ: يَا رَبِّ تُحْيِينِي فَأُقْتَلَ فِيكَ ثَانِيَةً. قَالَ الرَّبُّ** ﷻ: **إِنَّهُ قَدْ سَبَقَ مِنِّي أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ**» قَالَ: وَأُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَلَا تَحۡسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمۡوَٰتَۢا﴾ [آل عمران: ١٦٩].

مداره على موسى بن إبراهيم بن كَثيرٍ الأنصاري، وعنه جماعة:

١-يحيى بن حبيب كما هنا، وأخرجه أيضًا ابن ماجه (١٩٠)، وابن خُزيمة في «التوحيد» (٢/ ٨٩٠) وابن حِبان (٧٠٢٢) وغيرهم، به.

٢-إبراهيم بن المنذر الحِزامي، أخرجه ابن ماجه (٢٨٠٠) وابن أبي عاصم في «السُّنة» (٦٠٢) وغيرهم.

٣-عبدة بن عبد الله الخُزاعي، أخرجه الحاكم (٤٩١٤) وغيره.

٤-علي بن المديني، أخرجه الدارمي في «الرد على الجهمية» (١١٥) وغيره.

٥-دُحَيْم الدمشقي، كما عند ابن الأعرابي في «معجمه» رقم (١٣٣).

وموسى بن إبراهيم بن كَثير مُختلَف فيه، وأرى تحسين خبره لِما يلي:

١-روى عنه جمع من الثقات، منهم: ابن المَديني ودُحيم.

٢-وثقه ابن عبد البر في «الاستيعاب» (٣/٩٥٦): وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: كان ممن يخطئ. وأَخْرَج له هذا الخبر في «صحيحه».

٣-قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه، ولا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم.

بينما قال الشيخ مُقْبِل: وهو يدور على موسى بن إبراهيم بن كَثير، وهو مستور الحال، لكن الحديث له شواهد، فيُحَسَّن كما قال الترمذي رحمه الله.

وطلحة بن خِرَاش الأنصاري السُّلَمي روى عنه ثلاثة، وقال النَّسَائي: صالح. وقال ابن حِبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص: ١٢٦): من جلة أهل المدينة، ممن كان يُغْرِب عن جابر بن عبد الله. وقال ابن عبد البر: ثقة. وقال الأزدي: لطلحة مناكير عن جابر. وضَعَّف البوصيري إسناده واعتَمد كلام الأزدي.

وتابع طلحةَ بن خِرَاش عِيَاضُ بن عبد الله: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكَ؟**» قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: «**إِنَّ أَبَاكَ عُرِضَ عَلَى رَبِّهِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ سِتْرٌ، فَقَالَ: سَلْ تُعْطَهْ**» أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (٦٠٣) وفي سنده عنعنة الوليد بن مسلم، وأبو معاوية ضعيف جدًّا.

وتابع طلحةَ وعِيَاضًا ابنُ عَقيل عن جابر رضي الله عنه، لكن دون لفظ «كفاحًا» أخرجه أحمد (١٤٨٨١) وابن حُميد في «مسنده» (١٠٣٩) وغيرهم، من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا جَابِرُ، أَمَا**

عَلِمْتَ أَنَّ اللهَ ﷻ أَحْيَا أَبَاكَ، فَقَالَ لَهُ: تَمَنَّ عَلَيَّ! فَقَالَ: أُرَدُّ إِلَى الدُّنْيَا، فَأُقْتَلُ مَرَّةً أُخْرَى! فَقَالَ: إِنِّي قَضَيْتُ أَنَّهُمْ إِلَيْهَا لَا يُرْجَعُونَ».

وللخبر شاهد من حديث عائشة، أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٣/ ٢٩٨) والحاكم (٤٩١١) وفي سنده فَيْض بن وَثِيق، كذاب، وأبو عمارة متروك.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ حسن بن محمد بن حسن السويسي، بتاريخ الأربعاء (١٢) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) الموافق (٢٣/ ٦/ ٢٠٢١م): إذا لم توجد لفظة (كفاحًا) في الطريقين، فهي ضعيفة(١).

تنبيه: حَسَّن الشيخ مقبل في «الصحيح المسند من أسباب النزول» (ص: ٥٦) سبب نزول الآية من حديثَي ابن عباس وجابر هذا، حيث قال: وهو يدور على موسى بن إبراهيم بن كَثير، وهو مستور الحال، لكن الحديث له شواهد، فيُحسَّن كما قال الترمذي رحمه الله.

٢-أخرج الإمام مسلم عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا عَبْدَ اللهِ عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَرْوَاحُهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضْرٍ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ الْقَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمُ اطِّلَاعَةً»، فَقَالَ: " هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيَّ شَيْءٍ نَشْتَهِي وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ

---

(١) ثم عرضه الباحث/ د. إبراهيم يوسف بتاريخ ١٤/ جمادى الآخرة ١٤٤٣موافق ١٧/ ١/ ٢٠٢٢م: إن أعله أحد بطلحة بن خراش لكونه يخطيء في جابر ويروي عنه مناكير فله وجهة.

لَنْ يُتْرَكُوا مِنْ أَنْ يُسْأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبِّ، نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تُرِكُوا ".

رواه الأعمش واختلف عنه في الإسناد واللفظ:

أما الإسناد فرواه جرير وأبو معاوية وأسباط بن محمد وعيسى بن يونس كما عند مسلم (١٨٨٧) وغيره أربعتهم عنه عن عبد الله بن مرة عن مسروق به.

وتابعهم ابن عيينة كما عند الحميدي (١٢٠).

وخالفهم ابن إسحاق فقال عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق به وقال أبو زرعة وهذا وهم كما في «العلل» (٤/ ٧٠٤-٧٠٥) لابن أبي حاتم.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٦٣/١١): وَالصَّوَابُ فِيهِ مَا قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَشُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ.

وَذِكْرُ أَبِي الضُّحَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ عِنْدِي خَطَأٌ.وَأَظُنُّ الْوَهْمَ فِيهِ مِنَ ابْنِ إِسْحَاقَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» (٢٨٩٤) ثنا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبي الضحى قال نزلت هذه الآية في قتلى أحد فذكره مقطوعًا.

وخالفهم جميعًا الثوري كما في «تفسيره» (ص/ ٢٠٩-٢١٠) ومن طريقه عبد الرزاق في «مصنفه» (١/ ١٤١) والطبراني في «المعجم الكبير» (٩/ ٢٠٩-٢١٠)

وتابعه شعبة بن الحجاج أخرجه الطيالسي في «مسنده» (٢٨٩) وغيره فأوقفاه.

وأخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٤٣٥) وغيره من طريق ليث عن أبي قبيس عن هزيل عن ابن مسعود قوله وليث ضعيف.

وقال البيهقي في «الأسماء والصفات» (٢/٢١٤) عقب حديث ابن عباس رضي الله عنه: وَقَدْ ثَبَتَ مَعْنَى هَذَا عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ.

وكلا الوجهين عن الأعمش ثابت فخمسة فيهم أبو معاوية بالرفع وشعبة وسفيان بالوقف وتابعهما هزيل على ضعف في السند.

وأما الاختلاف في اللفظ: ففي رواية شعبة: «حواصل طير خضر» وفي رواية الثوري وأبي معاوية في لفظ ابن ماجه: «كطير خضر» وفي رواية أسباط وهزيل وغيرهما: «**أجواف طير**» كما ساقها الإمام مسلم رحمه الله ولعل هذا الخلاف راجع للرواية بالمعنى. وانظر كلامًا مفيدًا في ذلك لابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ٩١).

وورد هذا المعنى مرفوعًا وموقوفًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما أما المرفوع فرواه ابن إسحاق واختلف عنه فرواه ابن إسحاق كما في «السيرة» لابن هشام (٢/ ١١٩) ومن طريقه ابن المبارك في «الجهاد» (٦٢) وإبراهيم بن سعد الزهري كما عند أحمد (٢٣٨٤) ومحمد بن فضيل كما عند هناد في «الزهد» (١٥٥) ثلاثتهم وغيرهم عنه عن إسماعيل بن أمية عن أبي الزبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم: «**لَمَّا أُصِيبَ إِخْوَانُكُمْ بِأُحُدٍ، جَعَلَ اللهُ أَرْوَاحَهُمْ فِي أَجْوَافِ طَيْرٍ خُضْرٍ، تَرِدُ أَنْهَارَ الْجَنَّةِ، وَتَأْكُلُ مِنْ ثِمَارِهَا، وَتَأْوِي إِلَى قَنَادِيلَ مِنْ ذَهَبٍ، فِي ظِلِّ الْعَرْشِ، فَلَمَّا وَجَدُوا طِيبَ مَشْرَبِهِمْ وَمَأْكَلِهِمْ، وَحُسْنَ مَقِيلِهِمْ، قَالُوا: يَا لَيْتَ إِخْوَانَنَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ اللهُ بِنَا، لِئَلَّا يَزْهَدُوا فِي الْجِهَادِ، وَلَا يَنْكُلُوا**

عَنْ الْحَرْبِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَى: فَأَنَا أُبَلِّغُهُمْ عَنْكُمْ، فَأَنْزَلَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ ﷺ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ: وَلا تَحْسَبَنَّ...» وصرح ابن إسحاق بالتحديث كما عند ابن هشام.

وخالفهم عبد الله بن إدريس فزاد سعيد بن المسيب بين أبي الزبير وابن عباس أخرجه أحمد (٢٣٨٤) وعبد بن حميد في «المنتخب» (٦٧٨).

والوجهان ثابتان عن ابن إسحاق لكن أبا الزبير لم يسمع من ابن عباس قاله ابن عيينة.

وتابع ابن إسحاق على الوجه الأول عدي بن الفضل كما عند البزار في «مسنده» (٤٧٢٠).

وعلى الوجه الثاني -وهو إثبات الواسطة- الثوري عن سالم الأفطس عن سعيد بن جبير به.

ذكره ابن كثير في «تفسيره» (١/ ٥٦٥) معلقًا عن الثوري وقال: وهذا أثبت.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٥/ ٢٦٤): عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ تُحَوَّلُ فِي طَيْرٍ خُضْرٍ تُعَلَّقُ مِنْ ثَمَرِ الْجَنَّةِ»

وكذا سعيد بن منصور في «سننه» (٢/ ٢٥٧).

وسعدان في «جزئه» (١٦) وفيه: «في حواصل طير» وإسناده صحيح موقوفًا.

وأخرجه ابن المبارك في «الجهاد» (٦١)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١٩٦٥٣) عَنْ زَائِدَةَ بْنِ قُدَامَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَيْسَرَةُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ كَعْبٍ، قَالَ: «**جَنَّةُ الْمَأْوَى فِيهَا طَيْرٌ خُضْرٌ تَرْتَعِي فِيهَا أَرْوَاحُ الشُّهَدَاءِ**» وإسناده صحيح موقوفًا.

وأخرج مالك في «الموطأ» (٦٤٣) عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلَقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ.

وتابعه جماعة على هذا اللفظ العام وإسناده صحيح.

سورة النساء

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٣/ ٨٦٠) رقم (٤٧٦١): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الْحِمْصِيُّ، وَعَلَّانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ الْمِصْرِيُّ، قَالَا: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ- يَعْنِي دُحَيْمًا- ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ(١)، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣] قَالَ: «أَلَّا تَجُورُوا»(٢).

خالف عمرَ بن محمد الجماعةُ- أبو أسامة، وعبدة بن سليمان، ووكيع، وابن جُريج، وأبو معاوية، وعلي بن مُسْهِر- فأَتَوْا بصدر الآية، وليس عندهم تفسير اللفظة.

(١) هذا الثقة، لكن أَوْرَدَ الخبر ابن عَدِيّ في «الضعفاء» رقم (١١٤٢٨) في ترجمة عمر بن محمد بن صهبان الأسلمي، وهو ضعيف، وذُكِر في ترجمته الأثر. وتابعه على ذلك ابن القيسراني في «ذخيرة الحُفاظ» (٣٦٣٨). وأول مَن نَسَبه لابن زيد العمري الثقة هو الطحاوي في «مشكله» (٥٧٣٠) ويُوافِق هذا ما في سند ابن أبي حاتم وابن حِبان (٤٠٢٩). وأما مَن اقتصر على (عمر بن محمد) فابن المنذر في «تفسيره»(١٣٣٦) وأبو القاسم الهَمْداني في جزئه الأول من «فوائده» (١٠٦).

(٢) أخرجه ابن المنذر في «تفسيره» رقم (١٣٣٦) عن حاتم بن يونس.
وأخرجه ابن حِبان (٤٠٢٩) من طريق ابن أسلم. وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٧٣٠) عن صالح بن عبد الرحمن. ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن إبراهيم دُحَيْم، به.

وتابع هشامًا الزُّهْريُّ، وعنه الجماعة- مَعْمَر، ويونس، وصالح، وشُعيب، وعُقَيْل، ويزيد، وعُبيد الله، وإسحاق بن يحيى- كلفظ الجماعة السابقين.

وتابعهم ابن إسحاق، كما عند البَزَّار (١٧٣) فزاد على الوقف: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾: ألا تَميلوا.

فتَبَيَّن صحة كلام ابن أبي حاتم، حيث قال في «تفسيره»: قَالَ أَبِي: هَذَا حَدِيثٌ خَطَأٌ، الصَّحِيحُ عَنْ عَائِشَةَ مَوْقُوفٌ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ(١)، وَعَائِشَةَ(٢)، وَمُجَاهِدٍ، وَعِكْرِمَةَ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي مَالِكٍ، وَأَبِي رَزِينٍ، وَالنَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَالضَّحَّاكِ، وَعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ، وَقَتَادَةَ، وَالسُّدِّيِّ، وَمُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّهُمْ قَالُوا: أَلَّا تَمِيلُوا.

فائدة: (عمر بن محمد) اختُلف في نسبته وعدمها على ثلاثة أقوال:

الأول: نُسِب إلى ابن زيد، كما في سند ابن أبي حاتم، ونَصَّ عليه الطحاوي في «مشكله» (٥٧٣٠)، وابن حِبان (٤٠٢٩).

الثاني: نَسَبه إلى عمر بن محمد بن صَهْبَان الأسلمي- وهو ضعيف- ابنُ عَدِيّ في «الضعفاء» رقم (١١٤٢٨) مع ذكر الخبر. وتابعه على ذلك ابن القيسراني في «ذخيرة الحُفاظ» (٣٦٣٨).

---

(١) **في سنده علة على الأرجح** في ترجيح طريق خالد بن عبد الله الواسطي، عن بيان بن بِشر، عن الشَّعْبي. أراه قال: عن ابن عباس. انظر «تفسير سعيد بن منصور» (٥٥٨) على طريق هُرَيْم بن سفيان عن بيان عن الشَّعبي به تارة، وأخرى بإسقاط بيان.

(٢) أخرجها البزار (١٧٣) وفي سندها ابن إسحاق، وقد خالف الجماعةَ في زيادتها.

الثالث: دون نسبةٍ ابنُ المنذر في «تفسيره» (١٣٣٦) وأبو القاسم الهَمْداني في جزئه الأول من «فوائده» (١٠٦).

أفاده الباحث/ أبو عائشة محمد بن جمال الجيزاوي(١)، بتاريخ السبت (٥) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٧/ ٤/ ٢٠٢١م).

الخلاصة: أن تفسير (أَلَّا تَجُوروا) لا يصح مرفوعًا. وأما موقوفًا ففي سنده ابن إسحاق، وخالف الجماعة عن الزُّهْري فزادها، ورواية الجماعة عن الزُّهْري في «الصحيحين» دون اللفظة، وكذا عن هشام دونها على الوقف.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن، بتاريخ الأربعاء (١١) شعبان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٤/ ٣/ ٢٠٢١م)(٢) إلى ضعفه موقوفًا بتفسير (أَلَّا تَعولوا) مع تقديم كلام ابن أبي حاتم بالوقف على الإسناد الذي ظاهره الصحة، مع التوصية بدراسة تراجم السند.

فلما بحثتُ وقفتُ في ترجمة (محمد بن شُعيب بن شابور) على أنه كان إذا حَدَّث بالشيء من كتبه حَدَّثه صحيحًا.

قلت (أبو أويس): ولم أَدْرِ حَدَّث من كتابه أو مِن حفظه.

وأما العَلَّامة الألباني في «الصحيحة» (٧/ ٦٧٥) فقال معقبًا على كلام أبي حاتم:

كذا قال! ولم تطمئن النفس لهذه التخطئة؛ فإن رجال الإسناد كلهم ثقات، رجال الشيخين، غير عبد الرحمن بن إبراهيم- وهو أبو سعيد الدمشقي

(١) وُلد بروض الفرج، محافظة القاهرة، بتاريخ (١١/ ٧/ ١٩٨٤م) ومقيم بصفط اللبن بمحافظة الجيزة.

(٢) ثم روجع بتاريخ (١) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٣/ ٤/ ٢٠٢١م).

الحافظ، المُلقَّب بـ (دُحَيْم) – قال الحافظ في «التقريب»: ثقة حافظ متقن. وغير محمد بن شُعيب– وهو ابن شابور الدمشقي– وهو ثقة اتفاقـًا.

فأقول: إذا عَرَفْتَ حال هذا الإسناد ثقة وصحة، ودون علة ظاهرة تَقدح فيه، فمن الصعب جدًّا على مَن تَشَبَّع وتَفَقَّهَ بقواعد علم الحديث أن يَقبل توهينه بمجرد القول بخطأ رفعه؛ لأنه مُخالِف للمتفق عليه، أن الرفع زيادة يجب قَبولها من الثقة– كما هنا– ولو خالف ثقة مثله أوقفه لو وُجد، فكيف وهو مفقود؟! ولا سيما أن جمهور العلماء على تفسير الآية بما في هذا الحديث الصحيح، فهو مما يُؤَكِّد صحته.

فائدة: في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن» (٣/ ٢٤٨) للثعلبي: قوله ﷻ: ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أن لا تميلوا. وأكثر المفسرين على هذا.

وقال الشافعي: أن لا تَكثر عيالكم. وما قال هذا أحد غيره. وإنما يقال: (أعال يُعِيل): إذا كَثُر عياله.

قال أبو حاتم: كان (الشافعي) أعلم بلغة العرب منا، ولعله لغة.

وفي «تفسير ابن كَثير» (١/٥٥٧): والصحيح قول الجمهور ﴿ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ أي: ألا تَجوروا.

وفي «المبسوط» (٥/٢١٧) للسرخسي: ذَكَرَ الشَّافِعِيُّ– رحمه الله تَعَالَى– فِي أَحْكَامِ الْقُرْآنِ أَنَّ مَعْنَاهُ: أَنْ لَا تَكْثُرَ عِيَالُكُمْ.

وَهَذَا مُخَالِفٌ لِقَوْلِ السَّلَفِ؛ فَالْمَنْقُولُ عَنْهُمْ: أَنْ لَا تَمِيلُوا.

وَمَعَ ذَلِكَ فَهُوَ خَطَأٌ مِنْ حَيْثُ اللُّغَةُ؛ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ الْمُرَادُ كَثْرَةَ الْعِيَالِ، لَكَانَ يَقُولُ: (**أَنْ لَا تُعِيلُوا**) يُقَالُ: (**عَالَ**) إذَا مَالَ، وَ(**أَعَالَ**) إذَا صَارَ مُعِيلًا.

وَمِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى كَذَلِكَ أَيْضًا غَلَطٌ، فَإِنَّهُ أَمَرَ بِالِاكْتِفَاءِ بِالْوَاحِدَةِ وَاتِّخَاذِ مَا بَيَّنَّا مِنْ مِلْكِ الْيَمِينِ عِنْدَ هَذَا الْجَوْرِ، وَمَعْنَى كَثْرَةِ الْعِيَالِ وَوُجُوبِ النَّفَقَةِ يَحْصُلُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ، كَمَا يَحْصُلُ فِي مِلْكِ النِّكَاحِ، وَإِنَّمَا يَنْعَدِمُ فِي مِلْكِ الْيَمِينِ اسْتِحْقَاقُ التَّسْوِيَةِ فِي الْقِسْمَةِ.

فائدة: هذا يَصلح مثالًا لما صح إسناده، وقُدم فيه أقوال أهل العلل.

قال الإمام البخاري في «صحيحه» رقم (٤٥٩٦): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَنَهَانِي عَنْ ذَلِكَ أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى بِهِ فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ، فَيَقْتُلُهُ- أَوْ: يُضْرَبُ فَيُقْتَلُ-. فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧] الآيَةَ.

رَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ.

وقال (٧٠٨٥): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ وَغَيْرُهُ قَال: حَدَّثَنَا أَبُو الأَسْوَدِ، وَقَالَ اللَّيْثُ: عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ، قَالَ: قُطِعَ عَلَى أَهْلِ المَدِينَةِ بَعْثٌ، فَاكْتُتِبْتُ فِيهِ، فَلَقِيتُ عِكْرِمَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ فَنَهَانِي أَشَدَّ النَّهْيِ، ثُمَّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّ أُنَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مَعَ الْمُشْرِكِينَ، يُكَثِّرُونَ سَوَادَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَيَأْتِي السَّهْمُ فَيُرْمَى فَيُصِيبُ أَحَدَهُمْ فَيَقْتُلُهُ، أَوْ يَضْرِبُهُ فَيَقْتُلُهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [النساء: ٩٧].

الخلاصة: انتهى شيخنا إلى صحة ما أخرجه البخاري، مع الباحث/ أحمد بن عبده.

قال تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النساء: ١١] ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ غَيۡرَ مُضَآرّٖۚ وَصِيَّةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٞ﴾ [النساء: ١٢].

نقل الإمام الشافعي الإجماع على أن الدين مقدم على الميراث وعلى الوصية فقال في «الأم» (٤/ ١٠٦): فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿أَوۡ دَيۡنٍ﴾ ثُمَّ إجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ لَا وَصِيَّةَ وَلَا مِيرَاثَ إلَّا بَعْدَ الدَّيْنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ دَيْنٍ فِي صِحَّةٍ كَانَ أَوْ فِي مَرَضٍ بِإِقْرَارٍ، أَوْ بَيِّنَةٍ، أَوْ أَيِّ وَجْهٍ مَا كَانَ سَوَاءٌ؛ لِأَنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَخُصَّ دَيْنًا دُونَ دَيْنٍ.

وكذلك نقله الطبري في «تفسيره» (٦/ ٤٦٩) وابن حزم في «مراتب الإجماع» (ص:١١٠) وابن عبد البر في «الاستذكار» (٢٣/ ٣٨٨) وانظر «فتح الباري» (٦/ ٦٩٧) و«تفسير ابن كثير» (٢/ ٢٢٨).

ومن مستند الإجماع حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى بِالدَّيْنِ قَبْلَ الوَصِيَّةِ»، وَأَنْتُمْ تَقْرَءُونَ الوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ.

أخرجه الترمذي (٢٠٩٥) وغيره وفي سنده الحارث الأعور ضعيف.

وله طريق آخر عند الدارقطني في «سننه» (٤١٥٢) و في سنده يحيى بن أبي أنيسة ضعفه البيهقي وكذلك رواية ابن وهب عن سعيد بن شبيب فيها ضعف.

٢-وقال الشافعي في «الأم» (٤/ ١٠٦): أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قِيلَ: لَهُ كَيْفَ تَأْمُرُنَا بِالْعُمْرَةِ قَبْلَ الْحَجِّ وَاَللَّهُ تَعَالَى يَقُولُ ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦] فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَءُونَ الدَّيْنَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ، أَوْ الْوَصِيَّةَ قَبْلَ الدَّيْنِ؟ فَقَالُوا الْوَصِيَّةُ قَبْلَ الدَّيْنِ قَالَ: فَبِأَيِّهِمَا تَبْدَءُونَ؟ قَالُوا بِالدَّيْنِ قَالَ: فَهُوَ ذَاكَ. (وإسناده صحيح).

فائدة: الحكم من تقديم الوصية على الدين:

١-الاهتمام بالوصية ولكونها تؤخذ بغير عوض ففيها مشقة على الوارث بخلاف الدين.

٢-كون لفظ الوصية أخف من الدين.

٣-كون الوصية حق فقير ومسكين غالبا وهم ضعفاء والدين حظ غريم يطلبه بقوة.

٤-كون الوصية تطوع والدين فرض عليه.

٥-كثرة وجود الوصية ووقوعها بخلاف الدين فقد يوجد وقد لا يوجد.

وانظر مزيدا من التعليلات في «فتح الباري» (٦/ ٦٩٧) لابن حجر. و«أحكام القرآن» (١/ ٤٤٥) لابن العربي.

أفاده الباحث / عبده بن غانم.

تفسير النقير

قال تعالى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ٥٣].

وقال جل ذكره: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾ [النساء: ١٢٤].

عن ابن عباس قال: النَّقير الذي في ظهر النواة(١).

عن السُّدي قوله: ﴿أَمۡ لَهُمۡ نَصِيبٞ مِّنَ ٱلۡمُلۡكِ فَإِذٗا لَّا يُؤۡتُونَ ٱلنَّاسَ نَقِيرًا﴾، يقول: لو كان لهم نصيب من المُلك، إذًا لم يُؤْتُوا محمدًا نَقيرًا، و«النقير»: النكتة التي في وَسَط النواة(٢).

عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا أَتَوْا نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِبَةِ؟ فَقَالَ: «**لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ**»

---

(١) **حسن بطريقيه**: أخرجه الطبري رقم (٩٧٩٨،٩٧٩٩) من طريق قابوس بن أبي ظَبْيَان، عن أبيه، عن ابن عباس، به.

وهذا الطريق فيه ضعف يُجْبَر بطريق علي بن أبي طلحة. أخرجه الطبريوابن أبي حاتم في «تفسيره» (٥٤٦٣).

وخالفهما عكرمة لكن في السند إليه خُصيف بن عبد الرحمن، ضعيف، ولفظه: «النقير» نقيرُ النواة: وَسَطها. وتوبع من سلسلة العوفيين.

وهذه الطرق الأربعة فيها ضعف، لكن يُقَوِّي بعضها بعضًا.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩٨٠٢): حدثنا محمد بن الحسين قال: حدثنا أحمد بن مُفضَّل قال: حدثنا أسباط، عن السُّدّيّ، به.

قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، جَعَلَنَا اللهُ فِدَاءَكَ، أَوَ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، الْجِذْعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَّاءِ، وَلَا فِي الْحَنْتَمَةِ، وَعَلَيْكُمْ بِالْمُوكَى**»(١).

وعن زاذان قال: قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: حَدِّثْنِي بِمَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَشْرِبَةِ بِلُغَتِكَ، وَفَسِّرْهُ لِي بِلُغَتِنَا؛ فَإِنَّ لَكُمْ لُغَةً سِوَى لُغَتِنَا. فَقَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْحَنْتَمِ وَهِيَ الْجَرَّةُ، وَعَنِ الدُّبَّاءِ وَهِيَ الْقَرْعَةُ، وَعَنِ الْمُزَفَّتِ وَهُوَ الْمُقَيَّرُ، وَعَنِ النَّقِيرِ وَهِيَ النَّخْلَةُ تُنْسَحُ نَسْحًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْتَبَذَ فِي الْأَسْقِيَةِ**»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (١٨).

وأخرجه البخاري رقم (٨٧) ومسلم (١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، في قصة وفد عبد القيس، وفيه: «وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمُزَفَّتِ- قَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: النَّقِيرِقَالَ شُعْبَةُ: وَرُبَّمَا قَالَ: الْمُقَيَّرِ، وَقَالَ: «احْفَظُوهُ، وَأَخْبِرُوا بِهِ مَنْ وَرَاءَكُمْ».

(٢) أخرجه مسلم (١٩٩٧).

قال تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ﴾[النساء: ١٢٨].

اختلف في سبب نزول الآية على أنحاء:

أولا: عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها روايتان:

الأولى: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ، قَالَتْ: " أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةَ"(١).

الثانية: قَالَتْ عَائِشَةُ: «يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا،

---

(١) صحيح: رواه هشام بن عروة واختلف عنه في لفظه: فأخرجه البخاري (٢٣١٨) من طريق عبد الله هو ابن المبارك. وأيضًا (٢٥٤٨) من طريق سفيان. وأيضًا (٤٩١٠) من طريق أبي معاوية.

ومسلم (٣٠٢١) من طريقي عبدة بن سليمان وأبي أسامة حماد بن أسامة.

وابن ماجه (١٩٧٤) من طريق عمرو بن علي ستتهم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها بهذا المتن دون التنصيص على سودة رضي الله عنها.

وخالفهم عبد الرحمن بن أبي الزناد بالمتن رقم ٢ وفيه ذكر سودة رضي الله عنها أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٧٠٢) وأبو داود (٢١٣٥) والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ١١٨) من طرق عن عبد الرحمن به. وهو ضعيف.

قال الطبراني: لَمْ يَرْوِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ.

وقال الحاكم: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ، حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا» وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ: حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللهِ، يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْهَا، قَالَتْ: نَقُولُ فِي ذَلِكَ أَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى وَفِي أَشْبَاهِهَا أُرَاهُ قَالَ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨](١)

ثانيًا: روايتان عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما:

الأولى: قَالَ: " خَشِيَتْ سَوْدَةُ أَنْ يُطَلِّقَهَا، رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تُطَلِّقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَاجْعَلْ يَوْمِي لِعَائِشَةَ فَفَعَلَ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] الْآيَةَ، قَالَ: فَمَا اصْطَلَحَا عَلَيْهِ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ جَائِزٌ "(٢).

الثانية: روى سعيد بن جبير عن ابن عباس أن الآية نزلت في ابن أبي السائب كانت له زوجة وله منها أولاد وكانت شيخة فهم بطلاقها، فقالت لا تطلقني ودعني أشتغل بمصالح أولادي وأقسم في كل شهر ليالي قليلة، فقال الزوج : إن كان الأمر كذلك فهو أصلح لي(٣).

---

(١) انظر تفصيل القول فيما سبق من «سلسلة الفوائد» (٤/ ١١٣).

(٢) **ضعيف:** أخرجه الطيالسي (٢٨٠٥)، والطبري (٧/ ٥٦٠)، وابن أبي حاتم (٦٠٣٦) عن سليمان بن معاذ عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه به.
ورواية سماك عن عكرمة مضطربة. وسليمان بن معاذ مختلف فيه والأقرب أنه ضعيف.

(٣) ذكره الرازي وغيره في تفسير الآية ولم أقف عليه.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ تَزَوَّجَ ابْنَةَ مُحَمَّدِ بْنِ مَسْلَمَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَها، فَقَالَتْ: لَا تُطَلِّقْنِي، وأَمْسِكْنِي، واقْسِمْ لِي مَا بَدَا لَكَ أَنْ تُقْسِمَ، فَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا﴾، فجَرَت السُّنَّةُ بِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَتْ عِنْدَهُ امْرَأَةٌ فَكَبُرَتْ، وَكَرِهَهَا، فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، فَصَالَحَتْهُ عَلَى صُلْحٍ، فَلَهُ أَنْ يُمْسِكَهَا وَيَقْسِمَ لها ما شاء(١).

(١) سبب نزول الآية مرسل: أخرجه سعيد بن منصور (٧٠١) والبيهقي في «السنن الكبير» (٧/ ٤٩٥) عن ابن عيينة عن الزهري عن ابن المسيب به مرسلا.

وتابعه ابن عيينة معمر كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٠٦٥٣)- عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيِّبِ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ، كَانَ تَحْتَهُ امْرَأَةٌ قَدْ خَلَا مِنْ سِنِّهَا، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا شَابَّةً، وَآثَرَ الْبِكْرَ عَلَيْهَا، فَأَبَتِ امْرَأَتُهُ الْأُولَى أَنْ تَقِرَّ عَلَى ذَلِكَ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً حَتَّى إِذَا بَقِيَ مِنْ أَجَلِهَا يَسِيرٌ قَالَ: «**إِنْ شِئْتِ رَاجَعْتُكِ، وَصَبَرْتِ عَلَى الْأَثَرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ تَرَكْتُكِ حَتَّى يَخْلُوَ أَجَلُكِ**»، فَقَالَتْ: بَلْ رَاجِعْنِي وَأَصْبِرُ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَرَاجَعَهَا، وَآثَرَ عَلَيْهَا فَلَمْ تَصْبِرْ عَلَى الْأَثَرَةِ، فَطَلَّقَهَا أُخْرَى، وَآثَرَ عَلَيْهَا الشَّابَّةَ قَالَ: " فَذَلِكَ الصُّلْحُ الَّذِي بَلَغَنَا أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا﴾ [النساء: ١٢٨] ".

وتابعهما شعيب كما عند البيهقي في «السنن الكبير» (١٤٧٣١).

وخالفهم مالك في «موطأه» فأسقط الواسطة بين الزهري ورافع وقال الحافظ المزي: ولم يسمع من رافع.

والخلاصة: أن الإرسال هو الصحيح في هذا الخبر ومالك معروف بشدة الاحتياط فهذا مما يقدم رواية غيره عليه والله أعلم.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ مالك بن علي بتاريخ ١٤ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٠/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى صحة الإرسال مع طلب مزيد بحث.

سورة المائدة

سبب نزول آية التيمم

قال البخاري رقم (٣٣٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ- أَوْ: بِذَاتِ الجَيْشِ- انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى التِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ.

فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلاَ تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟! أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ وَالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ!

فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟!

فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي.

فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا! فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ الحُضَيْرِ: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: فَبَعَثْنَا البَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَأَصَبْنَا العِقْدَ تَحْتَهُ.

وتابع عبدَ الله بن يوسف قتيبةُ كما عند البخاري (٣٦٧٢) وإسماعيل بن أبي أويس كما عند البخاري (٤٨٤٤).

وخالف مالكًا في تقييد الآية بآية المائدة عمرو بن الحارث، أخرجه البخاري (٤٦٠٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرٌو، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قالت: سَقَطَتْ قِلَادَةٌ لِي بِالْبَيْدَاءِ وَنَحْنُ دَاخِلُونَ المَدِينَةَ، فَأَنَاخَ النَّبِيُّ ﷺ، وَنَزَلَ فَثَنَى رَأْسَهُ فِي حَجْرِي رَاقِدًا، أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَكَزَنِي لَكْزَةً شَدِيدَةً، وَقَالَ: حَبَسْتِ النَّاسَ فِي قِلَادَةٍ! فَبِي المَوْتُ لِمَكَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَقَدْ أَوْجَعَنِي، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ وَحَضَرَتِ الصُّبْحُ، فَالْتُمِسَ المَاءُ فَلَمْ يُوجَدْ. فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ **الآيَةَ**. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: لَقَدْ بَارَكَ اللهُ لِلنَّاسِ فِيكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، مَا أَنْتُمْ إِلَّا بَرَكَةٌ لَهُمْ.

والأرجح رواية مالك لأمور:

١-عمرو بن الحارث ليس في قوة مالك، وقد ذَكَر أحمد أن له مناكير، فضلًا عن السند إليه، ففيه يحيى بن سليمان، فيه كلام.

٢-قد تابع القاسمَ بن محمد عروةُ بن الزبير، أخرجه البخاري (٣٣٦) ومسلم (٧٧٣).

٣-وتابعهما بنحوه عَبَّاد بن عبد الله بن الزبير، أخرجه أحمد (٢٦٣٤١):حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِتُرْبَانَ- بَلَدٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ بَرِيدٌ وَأَمْيَالٌ، وَهُوَ بَلَدٌ لَا مَاءَ بِهِ- وَذَلِكَ مِنَ السَّحَرِ، انْسَلَّتْ قِلَادَةٌ لِي مِنْ عُنُقِي، فَوَقَعَتْ، فَحُبِسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِالْتِمَاسِهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَلَيْسَ مَعَ الْقَوْمِ مَاءٌ.

قَالَتْ: فَلَقِيتُ مِنْ أَبِي مَا اللهُ بِهِ عَلِيمٌ مِنَ التَّعْنِيفِ وَالتَّأْفِيفِ، وَقَالَ: فِي كُلِّ سَفَرٍ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْكِ عَنَاءٌ وَبَلَاءٌ؟!

قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللهُ الرُّخْصَةَ بِالتَّيَمُّمِ. قَالَتْ: فَتَيَمَّمَ الْقَوْمُ وَصَلَّوْا.

قَالَتْ: يَقُولُ أَبِي حِينَ جَاءَ مِنَ اللهِ مَا جَاءَ مِنَ الرُّخْصَةِ لِلْمُسْلِمِينَ: وَاللهِ، مَا عَلِمْتُ يَا بُنَيَّةُ إِنَّكِ لَمُبَارَكَةٌ، مَاذَا جَعَلَ اللهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِي حَبْسِكِ إِيَّاهُمْ مِنَ الْبَرَكَةِ وَالْيُسْرِ؟

قال ابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٤٣٤): إطلاق آية التيمم على هذا من تسمية الكل باسم البعض، لكن رواية عمرو بن الحارث التي قدمنا أن المُصنِّف أخرجها في التفسير- تدل على أن الآية نزلت جميعًا في هذه القصة، فالظاهر ما قاله ابن عبد البر.

قوله: «فأَنْزَل الله آية التيمم» قال ابن العربي: هذه معضلة ما وَجدتُ لدائها من دواء؛ لأنا لا نَعلم أي الآيتين عَنَتْ عائشة.

قال ابن بطال: هي آية النساء أو آية المائدة.

وقال القرطبي: هي آية النساء. ووَجَّهه بأن آية المائدة تسمى آية الوضوء، وآية النساء لا ذِكر فيها للوضوء، فيتجه تخصيصها بآية التيمم.

وأورد الواحدي في «أسباب النزول» هذا الحديث عند ذكر آية النساء أيضًا.

وخَفِيَ على الجميع ما ظهر للبخاري من أن المراد بها آية المائدة، بغير تردد؛ لرواية عمرو بن الحارث، إذ صَرَّح فيها بقوله: فنزلت ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية.

الخلاصة : الأكثرون على الإطلاق وهي للتفسير. أفاده الباحث/ علاء – حفظه الله–.

قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٣٣ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة: ٣٣، ٣٤].

عن ابن عباس في قطاع الطريق إذا قتلوا وأخذوا المال، قتلوا وصلبوا(١) وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال، قتلوا ولم يصلبوا وإذا أخذوا المال ولم يقتلوا، قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا فتقام عليهم الحدود وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض.

أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (١٨٥٤٤): عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُحَارِبِ: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ ﴾ [المائدة: ٣٣] «**إِذَا عَدَا فَقَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ صُلِبَ، وَإِنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ مَالًا قُتِلَ، وَإِنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ قُطِعَ مِنْ خِلَافٍ، فَإِنْ هَرَبَ وَأَعْجَزَهَمْ فَذَلِكَ نَفْيُهُ**». وإبراهيم هو ابن طَهْمَان، ثقة يُغْرِب. وداود هو ابن أبي هند، ثقة.

وأخرجه الشافعي في «الأم» (٧/ ٣٨٤) عن إبراهيم بن محمد عن صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، نحوه. وإبراهيم هو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي،

(١) في رواية عطية العَوْفي عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٦/ ٤٤٥): «إِذَا حَارَبَ الرَّجُلُ وَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ، قُطِعَتْ يَدُهُ وَرِجْلُهُ مِنْ خِلَافٍ وَصُلِبَ...».

وثقه الشافعي واحتج به، وقال مالك وابن مَعِين: ليس بثقة. وقال الدارقطني: متروك.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المُصنَّف» (٣٢٧٩١) والطبري، والبيهقي في «السنن الكبير» (٨/ ٢٨٣) من طريق محمد بن سعد بسلسلة العوفيين.

وأخرجه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» (١٠٧٩) من طريق الضحاك بن مزاحم عن ابن عباس، ولم يَسمع منه، وخالف غيرَه فرَفَعه.

أخرجه القاسم بن سَلَّام في «الناسخ والمنسوخ» (٢٥٨) من طريق علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، أن الإمام بالخيار بين القتل والصَّلْب والنفي والقطع.

الخلاصة: الخبر يصح لديَّ بمجموع طرقه. بينما كَتَب شيخنا معي بتاريخ (٥ رمضان ١٤٤١هـ) المُوافِق (٢٨/ ٤/ ٢٠٢٠م) في مراجعة هذا الخبر: كل طرقه ضعيفة.

فائدة: قال الإمام الشافعي عن هذا الأثر: وَبِهَذَا نَقُولُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْحُدُودَ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِيمَنْ أَسْلَمَ. فَأَمَّا أَهْلُ الشِّرْكِ فَلَا حُدُودَ فِيهِمْ إِلَّا الْقَتْلُ أَوِ السِّبَاءُ وَالْجِزْيَةُ، وَاخْتِلَافُ حُدُودِهِمْ بِاخْتِلَافِ أَفْعَالِهِمْ، عَلَى مَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡ﴾ [المائدة: ٣٤] فَمَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ يُقْدَرَ عَلَيْهِ، سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ عَنْهُ وَأُخِذَ بِحُقُوقِ بَنِي آدَمَ.

قال القرطبي في «تفسيره» (٦/ ١٥٤): لا خلاف في أن الحِرابة يُقتَل فيها مَن قَتَل وإن لم يكن المقتول مُكافِئًا للقاتل.

وللشافعي قولان:

أحدهما: أنها تُعتبَر المكافأة لأنه قَتْل، فاعتُبِر فيه المكافأة كالقِصاص.

وهذا ضعيف؛ لأن القتل هنا ليس على مجرد القتل، وإنما هو على الفساد العام من التخويف وسلب المال، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ ﴾.

فأَمَر تعالى بإقامة الحدود على المُحارِب إذا جَمَع شيئين: محاربة وسعيًا في الأرض بالفساد. ولم يَخص شريفًا من وضيع، ولا رفيعًا من دنيء.

قال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤].

قال عبد الرزاق في «مُصنَّفه» (١) **(٧١٣):** عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ: «هِيَ كُفْرٌ» قَالَ ابْنُ طَاوُسٍ: «وَلَيْسَ كَمَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ».

وخالف عبدَ الرزاق سفيانُ الثوري، فنَسَب التفسير كله لابن عباس رضي الله عنهما، أخرجه الطبري في «تفسيره»: حَدَّثَنَا هَنَّادٌ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] قَالَ: «هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ»(٢).

---

(١) وانظر الرواة عن عبد الرزاق في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧٠) لابن نصر. و«السُّنة» (١٤٢٠) للخَلَّال، وابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٩).

تنبيه: في «أخبار القضاة» (١/ ٤١) لوكيع بلفظ: «كفى به كفره» ونحوها في «تفسير ابن أبي حاتم»: «هي كبيرة». ولعلهما تصحيف.

(٢) وتابع هنادًا وسفيانَ بن وكيع إسحاقُ بن رَاهَوَيْه، أخرجه ابن نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٧١، ٥٧٢) وتابعهم محمد بن إسماعيل الحساني، أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (١٠٠٥)، والخَلَّال في «السُّنة» (١٤١٤) من طريق أحمد.

خمستهم عن وكيع. وتابعه حماد بن أسامة كما عند الطبري، والفريابي كما عند الطحاوي في «شرح المشكل» (٨٥٤).

وتابعهم أبو حذيفة-موسى بن مسعود – لكن أسقط مَعْمَرًا، أخرجه الطحاوي في

وكلا الإسنادين صحيح عن مَعْمَر، لكن أيهما -عبد الرزاق أو الثوري- أرجح في مَعْمَر للخلاف الواقع في المتن؟

الذي يَظهر لي ترجيح رواية عبد الرزاق، قال الإمام أحمد: إذا اختلَف أصحاب مَعْمَر فالحديث لعبد الرزاق. وقال يعقوب بن شيبة: عبد الرزاق متثبت في مَعْمَر، جيد الإتقان. انظر: «شرح علل الترمذي» لابن رجب الحنبلي (٢/ ٧٠٦).

ومما يؤيد ذلك أن عبد الرزاق روى عن معمر آلاف الروايات في الكتب التسعة ومصنفه(١) بخلاف الثوري فمُقِل جدًّا عنه(١) فالبخاري أخرج له رواية

«شرح المشكل» (٨٥٤) وروايتهم أصح. وإسناد الثوري صحيح.

(١) قال ابن مَعِين: أكثر الناس في مَعْمَر عبد الرزاق. وقال الإمام ابن مَعِين وأحمد: قال عبد الرزاق: لزمتُ مَعْمَرًا ثماني سنين. «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١٢٢٧). وقال عبد الرزاق كما في «تاريخ الإسلام» (٤/ ٢٢٣): كتبتُ عن مَعْمَر عَشَرة آلاف.

موازنة بين مرويات عبد الرزاق والثوري عن مَعْمَر في كتب السُّنة:

أوجه المقارنة	[عبد الرزاق]	الثوري
عدد الروايات في البخاري	٩٧	١ متابعة وهي حديث عائشة رضي الله عنه: الذي تولى كبره ابن أبي بن سلول.
عددها في مسلم	٢٨٥	لا يوجد
عددها عند أبي داود	١٢٦	لا يوجد
الترمذي	٨٧	١ حديث أنس رضي الله عنه طاف على نسائه في غسل واحد.
عند النَّسَائي في الصغرى	٧٤	لا يوجد
وعند النَّسَائي في الكبرى	١٥٦	١حديث أنس السابق عند الترمذي
عند ابن ماجه	٤٥	١حديث أنس السابق عند الترمذي
عند أحمد	٨١٩	١حديث أنس السابق عند الترمذي

في المتابعات. وثَم رواية أخرى عند الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه، وهو مُتابَع فيها من وجوه.

-ورواه سفيان بن عيينة عن هشام بن حُجَيْر، عن طاوس، عن ابن عباس، واختلف عليه:

فرواه عنه سعيد بن منصور في «تفسيره» (٧٤٩) والخَلَّال في «السُّنة» (١٤١٩) من طريق الإمام أحمد، وابنُ أبي حاتم في «تفسيره» (٦٤٣٤) من طريق محمد بن عبد الله، وابنُ نصر في «تعظيم قدر الصلاة» (٥٦٩) من طريق محمد بن يحيى.

كلهم عن ابن عيينة بلفظ: عن ابن عباس- في قوله ﷻ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ - قال: **ليس بالكفر الذي تَذهبون إليه.**

عند الدارمي	٤	لا يوجد
في ((مُصنَّف عبد الرزاق))	٧٠٠٠	٥ وروى معمر عن الثوري ٦
في جميع الكتب حَسَب بَرنامَج جوامع الكلم	١٩٣٨ حديثًا مرفوعًا دون مكرر	٢٣حديثا مرفوعا دون مكرر. تنبيه: كثير منه لا يصح عن الثوري
حَسَب إحصاء برنامج خادم الحرمين	١٠٨٤٦	٥٩ بالمكرر.

(١) ولعل السبب كونهما أقرانًا، فمَعْمَر يَكبره بعام، وكَوْن الثوري سَمِع منه في حال المذاكرة،

وحَدَث خطأ من مَعْمَر فانصرف من مجلس الثوري باليمن. انظر: «تاريخ ابن أبي خيثمة» (١٢٠٥) و«سؤالات أبي داود» (٢٤٥).

وعند الخَلَّال: قَالَ سُفْيَانُ : أَيْ: لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنْ مِلَّةٍ، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾.

وخالفهم علي بن حرب فقال: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﷺ: إِنَّهُ لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّذِي يَذْهَبُونَ إِلَيْهِ، إِنَّهُ لَيْسَ كُفْرًا يَنْقُلُ عَنِ الْمِلَّةِ ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤] **كُفْرٌ دُونَ كُفْرٍ**(١). أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٣٢١٩) وعنه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٥٨٥٤) ورواية الجماعة أرجح، لكن في سندها هشام بن حُجَيْر، ضعيف يُعتبَر به(٢).

---

(١) **تنبيه:** ذِكر لفظة «كُفْر دون كُفْر» على شهرتها في نسبتها لابن عباس، إلا أنها لا تصح عنه بهذا اللفظ، إنما بالمعنى عنه وعن طلابه.

ولا تغتر بنقل السيوطي في «الدر المنثور»(٣/ ٨٧) وعزوه هذه الرواية لعدد من المصادر، بلفظ: (كُفْر دون كُفْر) فالتحرير يقتضي أن الحاكم تَفرَّد بها.

(٢) قال فيه أحمد: ليس بالقوي، ليس بذاك، ضعيف. وضَعَّفه جدًّا ابن مَعِين، وامتنع القطان من التحديث عنه ولم يَرْضَه، وقال: اضرب عليه.

وقال ابن عيينة: ليس بمكة أفقه منه. وقال ابن شُبْرُمة: ليس بمكة مثله. وعن ابن مَعِين في رواية: صالح. ووثقه ابن سعد وابن حِبان.

وله في البخاري (٦٧٢٠) ومسلم (١٦٥٤) من طريق سفيان بن عيينة، عن هشام بن حُجَيْر، عن طاوس، أنه سَمِع أبا هريرة قال: قال سليمان بن داود عليهما السلام: «لأطوفن الليلة...» وثَم طرق أخرى فيها عن أبي هريرة.

وله في مسلم أيضًا (١٢٤٦): قَصَّرْتُ من رسول الله عند المروة بمِشْقَص... وهو مُعَل كما سبق في «مرويات معاوية ﵁» للمؤلف.

ورواه سفيان الثوري تارة عن رجل عن طاوس عن ابن عباس قال: كُفْر لا يَنقُل عن الملة. وأخرى بإسقاط ابن عباس وهي الأرجح، وثالثة بتسمية المبهم بسعيد المكي(١) عن طاوس: ليس بكفر يَنقُل عن الملة.

وقد فَرَّق البخاري بينه وبين سعيد بن حسان المخزومي قاص مكة، وسعيد بن زياد الشيباني المكي.

ومما يُؤكِّد صنيع البخاري أن المخزومي وإن روى عنه الثوري، فلا يُعْرَف له رواية عن طاوس والشيباني. وإن روى عن طاوس فلا يُعْرَف للثوري رواية عنه؛ لذا لم يتعقبه الخطيب في «موضح أوهام الجمع والتفريق»(٢).

والخلاصة: أنني سألت شيخنا في مناقشته الباحثَين الكريمين: أحمد بن بكري ومحمد الجَمَّال هذا الأثر، فاختار رواية عبد الرزاق. وأن التفصيل في رواية عبد الرزاق تؤيده عمومات الشريعة. بتاريخ (٢١) شعبان (١٤٤١هـ) الموافق (١٤/ ٤/ ٢٠٢٠م).

ثم عَرَض الباحث/ محمد الجَمَّال، بتاريخ (١٥) شعبان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٨/ ٣/ ٢٠٢١م) هذا الأثرَ مرة أخرى، فكَتَب شيخنا معه: إلى قول: (ليس بالكفر الذي تَذهبون إليه) من ناحية الدراية- مقبول لدينا. أما من ناحية

(١) ووقع في «مسائل أبي داود» (ص٢٨٣): عن سعيد. وهو ابن حسان المكي. تحقيق ش. طارق بن عوض الله، فالظاهر أنه من بعض النساخ، وإلا فالنسخة الأصل التي كُتِبَتْ وسُمِعَتْ في حياة المؤلف ليس فيها هذا الإدراج.

(٢) انتهى مختصرًا من الباحث أحمد بكري، بتاريخ (٢١) شعبان (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٤/ ٤/ ٢٠٢٠م).

الرواية، فثَم قول قوي أنه من كلام ابن طاوس من طريق مَعْمَر عنه، وعن مَعْمَرٍ عبدُ الرزاق.

وثَم وَجْه في نسبته إلى ابن عباس بمعناه، لا يخلو من تعكير. ولمن صححه عن ابن عباس وجه، ولمن تَكلَّم فيه وجه. والله أعلم أ.هـ. بينما يرى الباحث/ محمد الجمال صحة ذلك لابن عباس رضي الله عنه .

قال تعالى عن صفات أوليائه: ﴿فَسَوْفَ يَأْتِي ٱللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [المائدة: ٥٤].

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢١٤١٥)- حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ أَبُو الْمُنْذِرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي خَلِيلِي ﷺ بِسَبْعٍ: "أَمَرَنِي بِحُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَالدُّنُوِّ مِنْهُمْ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ دُونِي، وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقِي، وَأَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ الرَّحِمَ وَإِنْ أَدْبَرَتْ، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَسْأَلَ أَحَدًا شَيْئًا، وَأَمَرَنِي أَنْ أَقُولَ بِالْحَقِّ وَإِنْ كَانَ مُرًّا، وَأَمَرَنِي أَنْ لَا أَخَافَ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أُكْثِرَ مِنْ قَوْلِ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَإِنَّهُنَّ مِنْ كَنْزٍ تَحْتَ الْعَرْشِ "

وتابع سلام أبا المنذر جماعة:

١-الأسود بن شيبان أخرجه ابن حبان (٤٤٩) والبيهقي في «الشعب» (٣١٥٧).

٢-صالح المري معطوفا على أبي سلام أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٦٤٨).

٣-عمر البزار أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٦٥٠).

وخالفهم جماعة فأسقطوا عبد الله بن الصامت:

١-أَبُو أُمَيَّةَ بْنُ فَضَالَةَ أخرجه أحمد في «الزهد» رقم (٤٠١).

٢-أبو قحذم النضر بن معبد أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٦٤٩) وفيه زيادة طويلة.

٣، ٤-هشام بن حسان والحسن بن دينار أخرجه الطبراني في «الدعاء» (١٦٤٩) وثمت آخرون.

ومحمد بن واسع لم يدرك أباذر والأرجح لدي إثبات الواسطة لأنه في المسند وقد خدم بالمخطوطات وكذا «صحيح ابن حبان» وعليه فالإسناد صحيح وثمت متابعات لعبد الله بن الصامت في أسانيدها ضعف أقواها(١) ما أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٤٣٥٠)- مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: وَرُبَّمَا قَالَ: قَالَ أَصْحَابُنَا عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي بِسَبْعٍ: حُبِّ الْمَسَاكِينِ، وَأَنْ أَدْنُوَ مِنْهُمْ، وَأَنْ أَنْظُرَ إِلَى مَنْ أَسْفَلَ مِنِّي وَلَا أَنْظُرَ إِلَى مَنْ فَوْقِي، وَأَنْ أَصِلَ رَحِمِي وَإِنْ جَفَانِي، وَأَنْ أُكْثِرَ مِنْ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ وَأَنْ أَتَكَلَّمَ بِمُرِّ الْحَقِّ لَا تَأْخُذُنِي فِي اللهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ، وَأَلَّا أَسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا.

وخالف محمد بن بشر محمدُ بن عبيد فقال عن إسماعيل بن أبي خالد عن رجل عن أبي ذر به. كما في «الزهد» لهناد.

---

(١) ومن ذلك أيضًا:

١-ما أخرجه أحمد (٢١٥١٧) من طريق عمر مولى غفرة -وهوضعيف-عن ابن كعب عن أبي ذر رضي الله عنه.

٢-ما أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٦٥١) من طريق أبي إدريس عن أبي ذر وفي سنده إبراهيم بن هشام بن يحيى وثقه الطبراني وذكراه ابن حبان في الثقات وكذبه أبو زرعة وأبو حاتم. أفاده الباحث.

وخالفهما أبو مروان الغساني -وهو ضعيف- فقال عن إسماعيل بن أبي خالد عن بديل بن ميسرة عن عبد الله بن الصامت عن أبي ذر به. أخرجه البزار في «مسنده» (٣٩٦٦)، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٣٩).

الخلاصة: أن إسناده صحيح لدي **بينما كتب شيخنا** مع الباحث/ سيد بن بدوي بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠٢٢م: تراجع الأسانيد إلى محمد بن واسع.

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ [المائدة: ١٠١]

١- عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرْثُوم بنِ نَاشِرٍ، ﷺ، عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ ﻷ فَرَضَ فَرَائِضَ فَلَا تُضَيِّعُوهَا، وَحَدَّ حُدُودًا فَلَا تَعْتَدُوهَا، وَحَرَّمَ أَشْيَاءَ فَلَا تَنْتَهِكُوهَا، وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحْمَةً لَكُمْ غَيْرَ نِسْيَانٍ، فَلَا تَبْحَثُوا عَنْهَا**».

الخلاصة: انتهى شيخنا معي في تحقيقي «الأربعين النووية» إلى أنه ضعيف، ولبعض فقراته شواهد:

رواه داود بن أبي هند عن مكحول عن أبي ثعلبة ﷺ، واختُلف عليه:

فرواه عنه هكذا:

١-إسحاق الأزرق، أخرجه الدارقطني في «سُننه» (٤٣٩٦).

٢-أبو بكر بن محمد، أخرجه أبو نُعَيْم في «حِلْيَة الأولياء» (٩/ ١٧).

٣-عبد الرحيم بن سليمان، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٢٢/ ٢٢١) (٥٨٩).

٤-علي بن مُسْهِر، أخرجه الحاكم في «مستدركه» (٧٣١١).

٥-محمد بن فُضَيْل، ذَكَره الدارقطني في «علله» (١١٧٠).

ورواه حفص بن غِيَاث، واختُلِف عليه، فرواه عنه مثلهم مُسَدَّد كما في «الإبانة» (٣١٤).

وخالفه أحمد بن عبد الجبار فوَقَفه، أخرجه البيهقي في «السُّنن الكبير» (١٩٧٥٧).

وتابعه يزيد بن هارون، ذَكَره الدارقطني في «علله» (١١٧٠).

ورواية الجماعة أرجح لكثرتهم، وقال الدارقطني: والأشبه بالصواب: الرفع.

وقال ابن رجب في «جامع العُلوم والحِكَم» (٢/ ١٥٠): هذا الحديث من رواية مكحول عن أبي ثعلبة الخُشَني.

وله علتان:

إحداهما: أن مكحولًا لم يصح له السماع من أبي ثعلبة. كذلك قال أبو مُسْهِر الدِّمَشقي وأبو نُعَيْم الحافظ... وغيرهما.

والثانية: أنه اختُلف في رفعه ووقفه على أبي ثعلبة، ورواه بعضهم عن مكحول من قوله، لكن قال الدارقطني: الأشبه بالصواب المرفوع. قال: وهو أشهر.

وقد حَسَّن الشيخ-النووي- ﷺ هذا الحديث، وكذلك حَسَّنه قبله الحافظ أبو بكر بن السمعاني في «أماليه».

وأما شواهد الفقرات:

فقوله ﷺ: «**فلا تعتدوها**» يَشهد له قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وغيره وحديث: «وما نهيتكم عنه فاجتَنِبوه....» إلخ.

وقوله ﷺ: «**مِن غير نسيان**» يَشهد له قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤].

وقوله ﷺ: «فلا تَبحثوا عنها» يَشهد له قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ

﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١].

ووردت شواهد في كل منها ضعف:

ورد قوله ﷺ: «**ما سَكت عنه فهو عفو**» في أحاديث ابن عباس(١) ومعاوية وسلمان(٢) وأبي الدرداء(٣) رضي الله عنهم، مع اختلاف في بعض الألفاظ.

٢- قال الإمام مسلم رقم (١٣٣٧) وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ،**

---

(١) اختُلِف فيه على الوصل والإرسال، ومدارهما على عمرو بن دينار، واختُلف عليه:
فسفيان بن عُيينة عند عبد الرزاق والحاكم والبيهقي، عن عُبَيْد بن عُمَيْر مرسلًا.
ووَصَله محمد بن شَريك المكي- وهو ثقة- عنه، عن عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء جابر بن زيد، عن ابن عباس. أخرجه أبو داود (٣٨٠٠) وغيره. ورواه أيوب عن ابن عباس موقوفًا، كما عند ابن أبي شيبة (٢٠٢٣٩).

(٢) اختُلِف فيه على الوقف والرفع، والوقف أصح.
وقال البخاري عن المرفوع: ما أراه محفوظًا. انظر «العلل الكبير» للترمذي (٥١٣).
قال ابن رجب في «جامع العلوم والحِكَم» (ص/ ٤٨٧): قال أحمد: هو منكر.
وأنكره ابن مَعين أيضًا.
وقال أبو حاتم الرازي: هو خطأ، رواه الثقات عن التيمي، عن أبي عثمان، عن النبي ﷺ، مرسلًا، ليس فيه سلمان.
قلت (أي: ابن رجب): قد رُوِيَ عن سلمان من قوله من وجوه أُخَر.

(٣) في سنده عاصم بن رجاء، عن أبيه، عن أبي الدرداء. ورواية حَيْوَة عن أبي الدرداء مرسلة. قاله الحافظ.
و(عاصم) ضَعَّفه الدارقطني. وقال ابن مَعين: صويلح. وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به.
وثم شواهد أُخَر انظرها في «جامع العلوم والحِكَم» (ص ٤٨٧).

فَحُجُّوا»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **" لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ "**، ثُمَّ قَالَ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**».

تابع يزيد بن هارون خمسة منهم حماد بن سلمة وشعبة بن الحجاج.

وخالفهم عبيد الله بن موسى كما عند ابن خزيمة (٢٥٠٨) وبشر بن السري كما عند ابن حبان (٣٧٠٤) فزادا سبب نزول آية المائدة وتابعهما متابعة قاصرة الحسين بن واقد عن محمد بن زياد أخرجه الطبري في «تفسيره»(٢٨٠٥) حدثني محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال، سمعت أبي قال، أخبرنا الحسين بن واقد، عن محمد بن زياد قال، سمعت أبا هريرة يقول: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: يا أيها الناس، كتب الله عليكم الحج. فقام مِحْصن الأسدي فقال: أفي كل عام، يا رسول الله؟ فقال:**"أمَا إنّي لو قلت"نعم" لوجبت، ولو وجبت ثم تركتم لضللتم، اسكتوا عنى ما سكتُّ عنكم، فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على أنبيائهم!** فأنزل الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ ﴾، إلى آخر الآية.

وثم طرق كثيرة للخبر بمخارج متسعة ورد فيها سبب النزول من طريقين ضعيفين.

والخلاصة: أن في هذا الخبر أربعة ألفاظ:

لفظان موجودان في جل الروايات:

١-«**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ....**»

٢-«فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

٣-جملة: «أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ، فَحُجُّوا» رواها محمد بن زياد من طريقين عنه وإسنادها صحيح.

٤-سبب نزول الآية محتمل التحسين؛ لأن أكثر الطرق بدونه وتنكب(١) البخاري ومسلم.

وكتب شيخنا مع الباحث/ أحمد النمر بتاريخ ٢٢ رجب ١٤٤٣ موافق ٢٣/ ٢/ ٢٠٢٢م عن سبب النزول: راجع كلام الشيخ –أي مقبل- رحمه الله. وكتاب الأخ لملوم حفظه الله. اهـ.

(١) وفي «المصباح المنير» (م/ ن ك ب): نَكَبَ: عن الطريق "نُكُوبًا" من باب قعد، و"نَكْبًا": عدل ومال.

قال تعالى: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّأَحۡسَنُواْۚ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [المائدة: ٩٣]

قال الإمام الترمذي في «سننه» رقم (٣٠٥٠)- حَدثنا عَبدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ: أَخبَرنا عُبَيدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسحَاقَ، عَنِ البَرَاءِ، قَالَ: مَاتَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الخَمْرُ، فَلَمَّا حُرِّمَتِ الخَمْرُ، قَالَ رِجَالٌ: كَيْفَ بِأَصْحَابِنَا وَقَدْ مَاتُوا يَشْرَبُونَ الخَمْرَ، فَنَزَلَتْ: ﴿ لَيۡسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٞ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّءَامَنُواْ ﴾.

وتابع إسرائيل شعبةُ أخرجه الترمذي (٣٠٥١) وأبو يعلى (١٧١٩) وابن حبان (١٧٢٠).

وعلة هذا الخبر تنصيص أبي إسحاق أنه لم يسمعه من البراء فقد قال أبو يعلى في «مسنده» رقم (١٧٢٠) عقبه- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، مِثْلَهُ، قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: أَسَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: لَا.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن علي بتاريخ الأربعاء ١٨ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٢٨/ ٧/ ٢٠٢١م: تريبنا أشياء:

١-لماذا لم يخرجه البخاري ومسلم مع كونه على شرطهما.

٢-لماذا لم يورد الترمذي من طريق ابن مهدي عن شعبة هذا الكلام.

ثم كتب مع الباحث/ في مجلس آخر بتاريخ الاثنين ٢٣ من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٢/ ٨/ ٢٠٢١م: سنده صحيح واذكر كلام أبي يعلى.

سورة الأنعام

قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١]

قال الإمام الطبري في «تفسيره»: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ دَاوُدَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: ثنا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْرَقُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ(١)، عَنْ أَبِيهِ(٢)، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَادَلَ الْمُشْرِكُونَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالُوا: مَا بَالُ مَا قَتَلَ اللهُ لَا تَأْكُلُونَهُ، وَمَا قَتَلْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ، وَأَنْتُمْ تَتَّبِعُونَ أَمْرَ اللهِ؟! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: ١٢١] إِلَى آخِرِ الآيَةِ.

وقال النَّسَائي في «سُننه» رقم (٤٤٣٧): أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ أَبِي وَكِيعٍ -وَهُوَ هَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ- عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ

(١) وهارون وثقه ابن مَعِين. وقال أبو زُرْعَة: لا بأس به. وقال الدارقطني: يُحتجّ به. ونَقَل عنه في «الميزان» أنه ضَعَّفه. ووثقه العِجلي وابن سعد، وابن حِبان وقال: يَروي المناكير الكثيرة، حتى يَسبق إلى القلب أنه المُتعمِّد لها، لا يَجوز الاحتجاج به بحال، مات سنة اثنتين وأربعين ومئة.

(٢) وثقه أبو زُرْعَة وابن حِبان، وذَكَره الإمام مسلم في الطبقة الأولى من الكوفيين. وقال الدارقطني: يُعتبَر به.

عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] قَالَ: خَاصَمَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، فَقَالُوا: مَا ذَبَحَ اللهُ فَلَا تَأْكُلُوهُ، وَمَا ذَبَحْتُمْ أَنْتُمْ أَكَلْتُمُوهُ؟!

الخلاصة: هذا الإسناد صحيح مع الاختلاف، هل هو تفسير آية أو سبب نزول؟ وثَم طرق أخرى إلى ابن عباس فيها ضعف(١).

بينما كَتَب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن سالم العَقيلي، بتاريخ (٢٢) شعبان (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٥/ ٤/ ٢٠٢٠م): النفس غير مطمئنة لهذا السند.ا هـ.

---

(١) منها: ما رواه عكرمة، واختُلف عنه، فرواه سِمَاك عن ابن عباس، أخرجه الطبري وابن ماجه (٣١٣١)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» (٤/ ١٣٨٠) وأبو داود (٢٨١٨).
وتابعه الحَكَم بن أبان، أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٤/ ١١٦).
وتابعهما يزيد النَّحْوي في الأصح عنه، أخرجه أبو داود (٢٨١٧) ورُوري مرسلًا.
ومنها: ما رواه عطاء بن السائب واختُلف عنه، فرواه عنه عمران بن عُيينة- في رواية الجماعة عنه، خلافًا لأبي سعيد الأشج فأرسله، كما عند ابن أبي حاتم- عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس، أخرجه أبو داود (٢٨١٩) بلفظ: «جاءت اليهود» بدل المشركين، والنكارة فيه من عمران بن عُيينة.
وخالفه زياد بن عبد الله البكائي- والأرجح ضَعْفه- فقال: جاء ناس. أخرجه الترمذي (٣٠٩٦) وخالفهما جرير فأرسله، أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧٨٤٦) وتابعه جرير.
ومنها: ما رواه علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، أخرجه الطبري، وسنده منقطع، وفيه المُثَنَّى، لم يوثقه مُعتبَر.

سورة الأعراف

قال تعالى: ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡعُرۡفِ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡجَٰهِلِينَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩]

قال البخاري رقم (٤٦٤٣)- حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ﴿ خُذِ ٱلۡعَفۡوَ ﴾ [الأعراف: ١٩٩] وَأْمُرْ بِالعُرْفِ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللهُ إِلَّا فِي أَخلاَقِ النَّاسِ».

وتابع وكيعا على الوقف عبدة بن سليمان ومعمر في وجه.

وخالفهم أبو أسامة فرفعه علقه البخاري عقبه قائلا: وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بَرَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: «أَمَرَ اللهُ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْخُذَ العَفْوَ مِنْ أَخْلاَقِ النَّاسِ، أَوْ كَمَا قَالَ». وتابع أبا أسامة محمد بن عبد الرحمن الطفاوي أخرجه أبو داود رقم (٤٧٨٧).

ورواه ابن أبي الزناد وهو عبد الرحمن عن هشام بن عروة من قول عروة أخرجه الطبري في «تفسيره» (٩/ ١٥٣). وابن أبي الزناد وإن كان فيه ضعف إلا أن ابن معين قال أنه أثبت الناس في هشام بن عروة.

ورواه أبو معاوية عن هشام عن وهب بن كيسان عن ابن الزبير قوله أخرجه الطبري وحكم عليه ابن حجر بالشذوذ.

ورواه محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا. أخرجه ابن أبي حاتم في «تفسيره» والطبراني في «الأسط» (١٢٣٨).

الخلاصة: جنح الحافظ ابن حجر إلى صحة رواية عبدة ووكيع **وهو اختيار شيخنا** مع الباحث/ هاني الدميري بتاريخ يوم عرفة ١٤٤٢ موافق ١٩/ ٧/ ٢٠٢١م.

سورة التوبة

قال تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّن يَلۡمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ فَإِنۡ أُعۡطُواْ مِنۡهَا رَضُواْ وَإِن لَّمۡ يُعۡطَوۡاْ مِنۡهَآ إِذَا هُمۡ يَسۡخَطُونَ ﴾ [التوبة: ٥٨].

قال الإمام البخاري (٦٩٣٣): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ ذِي الخُوَيْصِرَةِ التَّمِيمِيُّ، فَقَالَ: اعْدِلْ يَا رَسُولَ اللهِ!

فَقَالَ: «**وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ؟!**».

قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَهُ.

قَالَ: «**دَعْهُ؛ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ فِي قُذَذِهِ(١) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَصْلِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي رِصَافِهِ(٢) فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ فِي نَضِيِّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، قَدْ سَبَقَ الفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ إِحْدَى يَدَيْهِ- أَوْ قَالَ: ثَدْيَيْهِ- مِثْلُ ثَدْيِ المَرْأَةِ- أَوْ قَالَ: مِثْلُ البَضْعَةِ تَدَرْدَرُ- يَخْرُجُونَ عَلَى حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ**».

---

(١) القُذَذ جمع قُذَّة وهي: رِيش السَّهم.

(٢) جمع رصفة وهو عصب يلوي على مدخل النصل في السهم.

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَشْهَدُ، سَمِعْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، جِيءَ بِالرَّجُلِ عَلَى النَّعْتِ الَّذِي نَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ.

قَالَ: فَنَزَلَتْ فِيهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ﴾ [التوبة: ٥٨].

وأخرجه عبد الرزاق في «التفسير» (١٠٩٢)، وابن أبي حاتم (١٠٣٤٠)، والنَّسَائي في «الكبرى» (١١٢٢٠)، والطبري (١٦٨٩٨)، وغيرهم، من طرق عن مَعْمَر، به.

وخَالَف مَعْمَرًا جماعةٌ:

١- يونس، أخرجه مسلم (١٠٦٤) وغيره.

٢- وشُعَيْب، أخرجه البخاري (٣٦١٠) وغيره.

٣- والأوزاعي، أخرجه البخاري (٦١٦٣) وغيره.

٤- والزُّبيدي، أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (١٨٠٣).

٥- وإسحاق بن راشد، أخرجه ابن أبي عاصم في «السُّنة» (١٥٥٠)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩٠٨٧).

خمستهم عن الزُّهْري عن أبي سلمة في بعض الروايات، وفي بعضها والضحاك المشرقي، وعند ابن أبي شيبة (ابن قيس) وهو وهم، كما قال الدارقطني في «العلل» (١١/ ٣٤١) عن أبي سعيد، به.

ومما يُرجِّح رواية الجماعة:

١- ثقتهم وكثرتهم.

٢- تابعهم جماعة بدونها.

رواه مالك وأبو الأحوص وعبد الوهاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، وزاد أبو الأحوص وعبد الوهاب فقالا: وعطاء بن يسار. كلاهما عن أبي سعيد بدونها.

أخرجه البخاري (٥٠٥٨)، (٦٩٣١)، ومسلم (١٠٦٤).

ورواه سعيد بن مسروق وعمارة بن القعقاع، كلاهما عن عبد الرحمن بن أبي نُعْم: سَمِعتُ أبا سعيد، بدونها.

أخرجه البخاري (٤٣٥١)، ومعلقًا (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

ورواه مختصرًا أبو نَضْرة، أخرجه مسلم (١٠٦٥)، ومَعْبَد بن سيرين، أخرجه البخاري (٧٥٦٢).

وغيرهم عن أبي سعيد، به.

١- روى هذا الحديث من الصحابة جَمْع، كأنس وعلي وسهل بن سعد وأبي ذر. وكلها في الصحيح بدونها.

فائدة:

قال الإمام أحمد: صح الحديث في الخوارج من عَشَرة أوجه. كما في «مجموع الفتاوى»(٣/ ٢٧٩).

قال ابن حجر في «الفتح» (٣١٦/١٢): قال الطبري: ورواه عن النبي ﷺ مع علي بن أبي طالب، أو بعضه: عبد الله بن مسعود، وأبو ذر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وابن عمر، وأبو سعيد الخُدْري، وأنس بن مالك، وحذيفة، وأبو بَكْرة، وعائشة، وجابر، وأبو بَرْزَة، وأبو أُمامة، وعبد الله بن أبي أوفى، وسهل بن حُنَيْف، وسلمان الفارسي.

قلت: ورافع بن عمرو، وسعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وجُنْدُب بن عبد الله البَجَلي، وعبد الرحمن بن عريس، وعقبة بن عامر، وطَلْق بن علي، وأبو هريرة.

فهؤلاء خمسة وعِشرون نفسًا من الصحابة، والطرق إلى كثرتهم متعددة، كعلي وأبي سعيد وعبد الله بن عمر وأبي بكرة وأبي بَرْزَة وأبي ذر.

فيفيد مجموع خبرهم القطع بصحة ذلك عن رسول الله ﷺ.

٢- أن مسلمًا استفاض في ذكر روايات هذا الحديث، ولم يَذكر طريق مَعْمَر. والله أعلم.

الخلاصة: أن سبب النزول هنا شاذ لمخالفة مَعْمَرٍ الجماهير، والله أعلم.

📄 قوله تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ﴾ [التوبة: ٤٩]

الآثار الواردة في سبب نزولها:

١- عن جابر بن عبد الله قال: سمعتُ رسول الله ﷺ: يقول لجد بن قيس: «يا جَدّ، هل لك في جِلَاد بني الأصفر؟» قال جد: أو تاذن لي يا رسول الله؟ فإني رجل أحب النساء، وإني أخشى إن أنا رأيت نساء بني الأصفر أن أُفتتَن! فقال رسول الله- وهو مُعْرِض عنه-: «قد أذنتُ لك» فعند ذلك أَنْزَل الله: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي ۚ أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا﴾(١).

١- عن محمد بن إسحاق، عن الزُّهْري، ويزيد بن رُومان، وعبد الله بن أبي بكر، وعاصم بن عمر بن قتادة، وغيرهم، قال: قال رسول الله ﷺ ذات يوم وهو في جهازه، للجد بن قيس أخي بني سلمة: «هل لك يا جَدُّ العامَ في جِلَاد بني

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه ابن أبي حاتم في «التفسير» (٩٦٠٠): حدثنا أبي، ثنا دُحَيْم بن إبراهيم الدمشقي، ثنا عبد الرحمن بن بشير، عن محمد بن إسحاق، ثنا سعيد بن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت، عن جابر، به.

دُحيم ثقة حافظ

وعبد الرحمن بن بشير هو الشيباني الدمشقي، ذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: يَروي عن محمد بن إسحاق بن يسار المغازي. وسُئل عنه أبو حاتم فقال: منكر الحديث، يَروي عن ابن إسحاق غير حديث منكر.

ومحمد بن إسحاق مُختلَف فيه

وسعيد بن عبد الرحمن كان قليل الحديث شاعرًا، مات وهو ابن ثمانٍ وأربعين سنة، وغالب ظني أنه لم يُدرِك جابرَ بن عبد الله.

الأصفر؟» فقال: يا رسول الله، أَوْ تأذن لي ولا تفتني، فوالله لقد عَرَف قومي ما رَجل أشد عُجْبًا بالنساء مني، وإني أخشى إن رأيت نساءَ بني الأصفر أن لا أصبر عنهن! فأَعْرَض عنه رسول الله ﷺ وقال: «**قد أذنتُ لك**».

ففي الجد بن قيس نزلت هذه الآية: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾، الآية، أي: إن كان إنما يَخشى الفتنة من نساء بني الأصفر وليس ذلك به، فما سقط فيه من الفتنة بتخلفه عن رسول الله ﷺ والرغبة بنفسه عن نفسه- أعظم(١).

٣- **عن ابن إسحاق** عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، أن رسول الله قَلَّ ما كان يَخرج في وجه من مغازيه إلا أظهر أنه يريد غيره، غير أنه في غزوة تبوك قال: «**أيها الناس، إني أريد الروم**» فأَعْلَمهم، وذلك في زمان من البأس وشدة من الحر وجدب من البلاد، وحين طابت الثمار، والناس يحبون المقام في ثمارهم وظلالهم، ويَكرهون الشخوص عنها، فبينا رسول الله ذات يوم في جهازه، إذ قال للجَدّ بن قيس: «**يا جَدُّ، هل لك في بنات بني الأصفر؟**» قال: يا

---

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه الطبري (١٦٧٨٨) عن ابن حُميد، عن سلمة بن الفضل، عن محمد بن إسحاق، به.

عِلل هذا الإسناد:

١- ابن حُميد ضعيف.

٢- سلمة بن الفضل الرازي مختلف فيه، وهو إلى الضعف أقرب.

٣- محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

٤- الاختلاف على ابن إسحاق.

رسول الله، لقد عَلِم قومي أنه ليس من أحد أشد عُجبًا بالنساء مني، وَإِنِّي أَخَاف إِن رَأَيْت نسَاء بني الْأَصْفَر أَن يفتنني فَأْذن لي يَا رَسُول الله(١).

٤-عَن ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ غَزْوَ تَبُوكَ قَالَ: «يَا جَدُّ بْنَ قَيْسٍ، مَا تَقُولُ فِي مُجَالِدِ بَنِي الْأَصْفَرِ؟» قَالَ: ائْذَنْ لِي فِي الْجُلُوسِ، وَلَا تَفْتِنِّي، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ [التوبة: ٤٩] الْآيَةَ"(٢).

---

(١) إسناده ضعيف: أخرجه البيهقي في «الدلائل» (٥/ ٢١٣): أخبرنا أبو عبد الله قال: حدثنا أبو العباس قال: حدثنا أحمد قال: حدثنا يونس، عن ابن إسحاق، عن عاصم بن عمر بن قتادة، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، به. ويو نس هو ابن بُكَيْر.

عِلل هذا الإسناد:

١- أحمد بن عبد الجبار ضعيف.

٢- ابن إسحاق.

٣- مدار هذه الروايات على ابن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن..

(٢) إسناده ضعيف: أخرجه أبو نُعيم في «معرفة الصحابة» (١٧٢٠) من طريق محمد بن عمران، ثنا بِشر بن عمارة، عن أبي رَوْق، عن الضحاك، عن ابن عباس، به. وأبو رَوْق هو عطية بن الحارث.

عِلل هذا الإسناد:

١- بِشر بن عمارة ضعيف، بل قال الدارقطني: متروك.

٢- الضحاك بن مُزاحِم لم يَسمع من ابن عباس.

وأخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (١١/ ٦٣) من طريق جُبَارة بن المُغَلِّس، عن إبراهيم بن عثمان أبي شيبة، عن الحَكَم، عن مجاهد، عن ابن عباس، به.

وأخرجه الطبري من طريق ابن أبي نَجيح عن مجاهد قوله.

وأيضًا من طريق حَجاج عن ابن جُريج عن مجاهد به مرة، ومرة أخرى عن ابن جُريج

٥- عن بَدَّاح بن محمد بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ في غزوة تبوك لجَدّ بن قيس: «يا أبا وهب، اخرج معنا لعلك تحقب بنات بني الأصفر» قال: قد عرفتَ حبي للنساء، فَأْذن لي ولا تفتني ببنات بني الأصفر! فأنزل الله على نبيه ﷺ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ سَقَطُوا۟﴾(١).

٦- قَالَ ابْنُ زَيْدٍ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾: هُوَ رَجُلٌ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، يُقَالُ لَهُ: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَامَ نَغْزُو بَنِي الأَصْفَرِ، وَنَتَّخِذُ مِنْهُمْ سَرَارِيَّ وَوُصْفَانًا» فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي وَلاَ تَفْتِنِّي، إِنْ لَمْ تَأْذَنْ لِي افْتُتِنْتُ وَوَقَعْتُ! فَغَضِبَ، فَقَالَ اللهُ: ﴿أَلَا فِي ٱلْفِتْنَةِ

عن ابن عباس.

علل الإسناد الثاني:

١- جبارة ضعيف.

٢- وإبراهيم بن عثمان متروك.

٣- رواية ابن أبي نَجيح عن مجاهد فيها مقال؛ للاختلاف في سماعه التفسير منه.

٤- ابن جُريج لم يَسمع من ابن عباس، وسَمِع من مجاهد حرفًا.

(١) **إسناده ضعيف**: أخرجه أحمد كما في «العلل ومعرفة الرجال» (٤١٩٢): حدثنا حسين بن محمد قال: حدثنا أبو مَعْشَر، به.

عِلل هذا الإسناد:

١- أبو مَعْشَر ضعيف.

٢- وبَدَّاح لم أقف له على مُوَثِّق.

٣- الإرسال.

﴿سَقَطُوا۟ۗ وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ وَكَانَ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ لَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلمَةَ؟» فَقَالُوا: جَدُّ بْنُ قَيْسٍ، غَيْرَ أَنَّهُ بَخِيلٌ جَبَانٌ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَى مِنَ الْبُخْلِ؟ وَلَكِنْ سَيِّدُكُمُ الْفَتَى الأَبْيَضُ الْجَعْدُ الشَّعْرِ، الْبَرَاءُ بْنُ مَعْرُورٍ**»(١).

٧- **عن قتادة:** ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ ولا تُؤْثِمني، ألا في الإثم سقطوا. وقوله: ﴿وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةُۢ بِٱلْكَٰفِرِينَ﴾ يقول: وإن النار لمطيفة بمن كفر بالله وجَحَد آياته وكَذَّب رسله، محدقة بهم جامعة لهم جميعًا يوم القيامة. يقول: فكفى للجد بن قيس وأشكاله من المنافقين بصَلْيها خزيًا(٢).

٨- **عن عائشة:** ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ٱئْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّيٓ﴾ قالت: نزلت في الجَدّ بن قيس، قال: يا محمد، ائذن لي ولا تفتني بنساء بني الأصفر (٣).

الخلاصة: أن لمُحَسِّن أن يُحَسِّن هذه الطرق بالمجموع.

---

(١) إسناده صحيح إلى ابن زيد: أخرجه الطبري: حدثني يونس قال: أخبرنا ابن وهب قال: قال ابن زيد، به.

(٢) إسناده حسن: أخرجه الطبري من طريق سعيد عن قتادة، به.

(٣) وأخرجه ابن مَرْدَوَيْهِ كما في «الدر المنثور» (٧/ ٣٩٥) بلا إسناد.

📄 **فوائد:**

١- الجَدّ بن قيس لم يبايع يوم الحديبية:

عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِى أَبُو الزُّبَيْرِ، سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ آخِذٌ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ وَهِىَ سَمُرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسٍ الأَنْصَارِىِّ، اخْتَبَأَ تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ(١).

٢- نُزعت منه السيادة لبخله:

عن جابر ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَيِّدُكُمْ يَا بَنِي سَلِمَةَ؟**» **قَالُوا: الْجَدُّ بْنُ قَيْسٍ عَلَى أَنَّا نُبَخِّلُهُ. فَقَالَ:** «**وَأَيُّ دَاءٍ أَدْوَأُ مِنَ الْبُخْلِ، بَلْ سَيِّدُكُمْ عَمْرُو بْنُ الْجَمُوحِ**»(٢).

٣- وقال ابن عبد البر في آخِر ترجمته: يقال: إنه تاب وحسنت توبته، ومات في خلافة عثمان، فالله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٥٦).

(٢) **إسناده صحيح**: أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٢٩٦) من طريق الحَجاج الصواف قال: حدثني أبو الزبير قال: حدثنا جابر، به.
وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٥٥١٤) وابن حجر في «تغليق التعليق» (٣/ ٣٤٧) من طريقين عن الزُّهْري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن أبيه. وقال الحافظ: إسناده صحيح.

قوله تعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٠٢]

المشهور أنها نزلت في أبي لُبابة، لكن الأسانيد بالمرفوع ضعيفة:

١-**عن ابن عباس** قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾، قال: كانوا عشرة رَهْط تخلّفوا عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فلما حضرَ رجوع النبي ﷺ، أوثق سبعةٌ منهم أنفسهم بسواري المسجد، فكان ممر النبي ﷺ إذا رجع في المسجد عليهم. فلما رآهم قال: «مَن هؤلاء المُوثِقون أنفسهم بالسواري؟ قالوا: هذا أبو لبابة وأصحاب له، تخلفوا عنك يا رسول الله، وحلفوا لا يطلقهم أحد حتى تطلقهم، وتَعْذرهم. فقال النبي ﷺ: «**وأنا أقسم بالله، لا أطلقهم ولا أعذرهم، حتى يكون الله هو الذي يطلقهم، رغبوا عني وتخلفوا عن الغزو مع المسلمين!**» فلما بَلَغهم ذلك قالوا: ونحن لا نطلق أنفسنا حتى يكون الله الذي يطلقنا! فأَنْزَل الله تبارك وتعالى: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾ (١).

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق معاوية، عن علي، عن ابن عباس، به.

وعلي هو ابن أبي طلحة، لم يَسمع من ابن عباس.

وأخرجه ابن أبي حاتم أيضًا من سلسلة العوفيين الضعيفة.

٢-عن زيد بن أسلم: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾، قال: هم الثمانية الذين ربطوا أنفسهم بالسواري، منهم كرْدَم، ومِرداس، وأبو لُبابة(١).

٣-عن قتادة: قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡهِمۡ﴾، ذُكِر لنا أنهم كانوا سبعة رَهْط تخلفوا عن غزوة تبوك، فأما أربعة فخلطوا عملًا صالحًا وآخَر سيئًا: جدُّ بن قيس، وأبو لبابة، وحرام، وأوس، وكلهم من الأنصار، وهم الذين قيل فيهم: ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ﴾، الآية(٢).

٤-عن الضحاك يقول في قوله: ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعۡتَرَفُواْ بِذُنُوبِهِمۡ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾، نزلت في أبي لُبابة وأصحابه، تخلفوا عن نبي الله ﷺ في غزوة تبوك، فلما قَفَل رسول الله ﷺ من غزوته، وكان قريبًا من المدينة، ندموا على تخلفهم عن رسول الله، وقالوا: «**نكون في الظلال والأطعمة والنساء، ونبي الله في الجهاد واللأواء؟! والله لنوثقن أنفسنا بالسواري، ثم لا نطلقها حتى يكون نبي الله ﷺ يطلقنا ويعذرنا!**».

وأوثقوا أنفسهم، وبقي ثلاثة، لم يوثقوا أنفسهم بالسواري. فقدم رسول الله ﷺ من غزوته، فمر في المسجد وكان طريقه، فأبصرهم فسأل عنهم، فقيل له:

---

(١) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري وابن أبي حاتم.

(٢) **إسناده صحيح لغيره**: أخرجه الطبري من طريق مَعْمَر وسعيد عن قتادة، به.

أبو لُبابة وأصحابه، تخلفوا عنك يا نبي الله، فصَنَعوا بأنفسهم ما ترى، وعَاهَدوا الله أن لا يطلقوا أنفسهم حتى تكون أنت الذي تطلقهم!

فقال نبي الله ﷺ: «**لا أُطلقهم حتى أومر بإطلاقهم، ولا أعذرهم حتى يَعذرهم الله، قد رغبوا بأنفسهم عن غزوة المسلمين!**» فأنزل الله: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ ﴾، إلى: ﴿ عَسَى ٱللَّهُ أَن يَتُوبَ عَلَيْهِمْ ﴾(١).

٥-عن مجاهد: رَبَط أبو لُبابة نفسه إلى سارية، فقال: لا أَحُلّ نفسي حتى يَحُلني الله ورسوله. !

قال: فحلَّه النبي ﷺ ، وفيه أنزلت هذه الآية: ﴿ وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا۟ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ الآية(٢).

٦-قال الزُّهْري: كان أبو لُبابة ممن تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فرَبَط نفسه بسارية، فقال: والله لا أحلّ نفسي منها، ولا أذوق طعامًا ولا شرابًا، حتى أموت أو يتوب الله عليَّ! فمَكَث سبعة أيام لا يذوق طعامًا ولا شرابًا، حتى خر مغشيًّا عليه. قال: ثم تاب الله عليه، ثم قيل له: قد تيب عليك يا أبا لُبابة! فقال: والله لا أحلّ نفسي حتى يكون رسول الله ﷺ هو يحلني! قال: فجاء النبي ﷺ فحَلَّه بيده. ثم قال أبو لُبابة: يا رسول الله، إنَّ مِن توبتي أن أهجر دار قومي التي

---

(١) **إسناده ضعيف:** أخرجه الطبري: حُدِّثْتُ عن الحسين بن الفرج قال: سمعتُ أبا معاذ قال: أخبرنا عُبيد بن سليمان قال: سمعتُ الضحاك، به.

(٢) **في إسناده مقال:** أخرجه الطبري من طرق عن ابن أبي نَجيح عن مجاهد، به. وأخرجه أيضًا من طريق الليث عن مجاهد، به.

أصبتُ فيها الذنب، وأن أنخلع من مالي كله صدقة إلى الله وإلى رسوله! قال: يجزيك يا أبا لُبابة الثلث(١).

(١) إسناده صحيح: أخرجه الطبري: حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال: حدثنا محمد بن ثور، عن مَعْمَر قال: قال الزُّهْري، به.

سورة هود

قال تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ ﴾ [هود: ٧]

قال الإمام مسلم رقم (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِئٍ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «**كَتَبَ اللهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ**»،

وخالف ابن وهب أربعة فلم يذكروا لفظ: (قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ")

١-نافع بن يزيد .

٢-حيوة بن شريح.

٣-الليث بن سعد معطوفًا على نافع أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٨١) وفي «الرد على الجهمية» (٢٥٤).

٤-ابن لهيعة أخرجه الفريابي في «القدر» (٨٦).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ جمعة بن جمال بتاريخ ٢٤من ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ٣/ ٨/ ٢٠٢١م: تبين أن من الرواة من ذكر (قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ") ومن ناحية المتن فلا غبار عليها ويشهد لها الكتاب والسنة.

١-حديث عمران بن حصين في البخاري رقم (٣١٩١) وفيه: «**اقْبَلُوا الْبُشْرَى يَا أَهْلَ اليَمَنِ، إِذْ لَمْ يَقْبَلْهَا بَنُو تَمِيمٍ**»، قَالُوا: قَدْ قَبِلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالُوا: جِئْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ هَذَا الأَمْرِ؟ قَالَ: «**كَانَ اللهُ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ غَيْرُهُ، وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ، وَكَتَبَ فِي الذِّكْرِ كُلَّ شَيْءٍ، وَخَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**».

٢-والآية: ﴿وَكَانَ عَرْشُهُۥ عَلَى ٱلْمَآءِ﴾ [هود: ٧]

۞ **قلت أبو أويس** قوله: (قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ") تحتمل الإدراج في خبر ابن عمرو رضي الله عنهما. والله أعلم.

سورة يوسف

قوله تعالى: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾

قال ابن أبي حاتم في «تفسيره» (٧/ ٢١٤٨) رقم (١١٦٣١): حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثَنَا صَفْوَانُ، ثَنَا الْوَلِيدُ، ثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، ثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «**لَمَّا قَصَّا عَلَى يُوسُفَ، فَأَخْبَرَهُمَا قَالَا: إِنَّا لَمْ نَرَ شَيْئًا، قَالَ:** ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١] **يَقُولُ: وَقَعَتِ الْعِبَارَةُ**».

وأبو عُبيدة لم يَسمع من أبيه.

وأخرج الطبري في «تفسيره» (١٣/ ١٦٧): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثَنَا وَكِيعٌ، وحَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ: ثَنَا أَبِي، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١] قَالَ: لَمَّا قَالَا مَا قَالَا، أَخْبَرَهُمَا فَقَالَا: مَا رَأَيْنَا شَيْئًا! فَقَالَ: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾ [يوسف: ٤١].

وتابع وكيعًا ابن مهدي، أخرجه الطبري.

وخالفهما موسى بن مسعود، فزاد الأسودَ بن يزيد بين إبراهيم وابن مسعود(١).

وروايتهما أصح لأنه كان يخطئ في الثوري.

وتابع الثوريَّ على إسقاط الواسطة جريرُ بن عبد الحميد، أخرجه الطبري.

وخالفهما محمد بن فُضَيْل، فأثبتَ واسطة وهي علقمة بن قيس. أخرجه الطبري والحاكم (١١٩٥).

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ أحمد بن محمد بن محمود الصاوي (٢) بتاريخ (١٩) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١/ ٥/ ٢٠٢١م): المنقطع أصح، ولكن بالمنقطعَين يُحَسَّن الأثر؛ لأن المَخْرَجَين مختلفان، والله أعلم.

---

(١) أخرجه الحاكم (٣٣٢٤).

(٢) وُلد بقرية الأبطال، بمحافظة الإسماعيلية، بتاريخ (٢١/ ٣/ ١٩٩٩م) حاصل على ليسانس أصول الدين والدعوة. يعرض أحاديث متفرقة.

سورة الرعد

أحاديث في الرعد

قال الإمام الترمذي في «سُننه» رقم (٣١١٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ الوَلِيدِ- وَكَانَ يَكُونُ فِي بَنِي عِجْلِ- عَنْ بُكَيْرِ بْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَقْبَلَتْ يَهُودُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: يَا أَبَا القَاسِمِ، أَخْبِرْنَا عَنِ الرَّعْدِ مَا هُوَ؟ قَالَ: «**مَلَكٌ مِنَ المَلَائِكَةِ، مُوَكَّلٌ بِالسَّحَابِ، مَعَهُ مَخَارِيقُ**(١) **مِنْ نَارٍ، يَسُوقُ بِهَا السَّحَابَ حَيْثُ شَاءَ اللهُ**» فَقَالُوا: فَمَا هَذَا الصَّوْتُ الَّذِي نَسْمَعُ؟ قَالَ: «**زَجْرُهُ بِالسَّحَابِ إِذَا زَجَرَهُ، حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى حَيْثُ أُمِرَ**» قَالُوا: صَدَقْتَ. قَالُوا: فَأَخْبِرْنَا عَمَّا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ؟ قَالَ: «**اشْتَكَى عِرْقَ النَّسَا، فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يُلَائِمُهُ إِلَّا لُحُومَ الإِبِلِ وَأَلْبَانَهَا؛ فَلِذَلِكَ حَرَّمَهَا**» قَالُوا: صَدَقْتَ.

(١) جمع مخراق، وهو في الأصل ثوب يلف ويضرب به الصبيان بعضهم بعضا، أراد أنه آلة تزجر بها الملائكة السحاب وتسوقه، ويفسره حديث ابن عباس: «البرق سوط من نور تزجر به الملائكة السحاب». انظر النهاية في غريب الحديث لأبي السعادات ابن الأثير (ج/ ص) (معتمد) (٢/ ٢٦).

مدار هذا اللفظ على بُكَيْر بن شهاب، وقد روى عنه عبد الله بن الوليد ومبارك بن سعيد الثوري. وقال فيه أبوحاتم: شيخ، يمكن أن يكون كوفيًّا. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات». وقال الحافظ فيه: مقبول.

أخرجه الترمذي في «جامعه» (٣١١٧) والنَّسَائي في «الكبرى» (٩٠٧٢) وأحمد (١/ ٢٧٤) والبخاري في «التاريخ الكبير» (٢/ ١١٤) وابن مندة في «التوحيد» (٤٤) وغيرهم، من طرق عن عبد الله بن الوليد المُزَني، عن بُكَيْر بن شهاب، عن سعيد بن جُبَيْر، عن ابن عباس، به.

وقال الترمذي: حَسَن غريب. وقال ابن منده: وهذا إسناد متصل، ورواته مشاهير ثقات، أخرجه النَّسَائي. وقال أبو نُعيم في «الحِلية»: غريب من حديث سعيد، تَفرَّد به بُكَيْر.

وخالف بكيرًا حبيبُ بن أبي عَمْرة وهو ثقة، فأوقفه على ابن عباس بسؤال ما حَرَّم إسرائيل على نفسه. رواه عن حبيبٍ الثوريُّ، وعنه محمد بن يوسف وغيره، وعنهم البخاري في «التاريخ الكبير » (٢/ ١١٤، ١١٥).

وله شاهد لا يُفْرَح به من حديث جابر، وفيه: «**وأما الرعد فإنه مَلَكٌ بيده مِخراق، يدني القاصية ويُؤَخِّر الدانية، وإذا رَفَع برقت، وإذا زَجَر رعدت، وإذا ضَرَب صعقت**».

ذَكَر الذهبي الحديث في «الميزان» في ترجمة يوسف بن يعقوب أبي عمران، وقال: حَدَّث عن ابن جُريج بخبر باطل طويل، وعنه إنسان مجهول، واسمه محمد بن عبد الرحمن السُّلَمي.

الخلاصة: أن الخبر ضعيف مرفوعًا، وأورده الطبري من طرق فيها ضعف عن ابن عباس موقوفًا(١) أو علي(٢) فهو من الإسرائيليات.

٢-قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٣٦٨٦): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ، فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ- أَوْ قَالَ: وَقْرٌ- أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: حَدِّثْنِي بِالْحَدِيثِ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُنْشِئُ السَّحَابَ، فَيَنْطِقُ أَحْسَنَ الْمَنْطِقِ، وَيَضْحَكُ أَحْسَنَ الضَّحِكِ**».

إسناده صحيح: أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٥)، والعُقيلي في «الضعفاء الكبير» (١٠٩)، والرَّامَهُرْمُزِيّ في «الأمثال» (ص/ ٢٥)، وابن أبي الدنيا في «المطر والرعد» (٩٠) وغيرهم، من طرق عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه قال:

كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فِي الْمَسْجِدِ فَمَرَّ شَيْخٌ جَمِيلٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، وَفِي أُذُنَيْهِ صَمَمٌ- أَوْ قَالَ: وَقْرٌ- أَرْسَلَ إِلَيْهِ حُمَيْدٌ، فَلَمَّا أَقْبَلَ قَالَ: يَا بْنَ أَخِي، أَوْسِعْ لَهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ فَإِنَّهُ قَدْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ! فَجَاءَ حَتَّى

(١) انظر: «تفسير الطبري» (١/ ١٥١).

(٢) انظر: «العلل لأحمد» رواية عبد الله (٣/ ١٣٨) رقم (٥٦٣٧) ومداره على حماد بن سلمة، واختُلف فيه على شيخه.

جَلَسَ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لَهُ حُمَيْدٌ: هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي حَدَّثْتَنِي عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. فَقَالَ الشَّيْخُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ... وذَكَرَ الحديث.

قال ابن حجر في «لسان الميزان» (٢/١٦١): والمحفوظ ما رواه إبراهيم بن سعد عن أبيه.

وأَخْرَج الرَّامَهُرْمُزي في «الأمثال» (ص/١٥٣-١٥٤)، والعُقيلي في «الضعفاء» (١٠٨) من طريقين: حدثنا عمرو بن الحُصين العُقيلي قال: حدثنا أمية بن سعيد الأموي قال: أخبرنا صفوان بن سُليم، عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**ينشئ الله السحاب، ثم ينزل فيها الماء، فلا شيء أحسن من ضحكه، ولا شيء أحسن من منطقه، وضحكه البرق، ومنطقه الرعد**».

قال الحافظ: وعمرو بن الحُصين متروك الحديث، ولا يصح عن صفوان بن سُليم ولا عن أبي هريرة، ولعله أتى من الراوي عنه عمرو بن الحُصين.

قال أبو محمد الرَّامَهُرْمُزي رحمه الله: هذا من أحسن التشبيه وألطفه؛ لأنه جَعَل صوت الرعد منطقًا للسحاب، وتلألؤ البرق بمنزلة الضحك لها.

سورة الحِجْر

سبب نزول قوله تعالى

﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ﴾

قال الترمذي في «سُننه» رقم (٣١٢٢) والنَّسائي (٨٧٠): حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا نُوحُ بْنُ قَيْسٍ الحُدَّانِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الجَوْزَاءِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تُصَلِّي خَلْفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، حَسْنَاءَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ، فَكَانَ بَعْضُ القَوْمِ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ الأَوَّلِ لِئَلَّا يَرَاهَا، وَيَسْتَأْخِرُ بَعْضُهُمْ حَتَّى يَكُونَ فِي الصَّفِّ المُؤَخَّرِ، فَإِذَا رَكَعَ نَظَرَ مِنْ تَحْتِ إِبْطَيْهِ» فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

وتابع قتيبةَ حميدُ بن مسعدة وأبو بكر بن خَلَّاد، أخرجه ابن ماجه (١٠٤٦) وغيره

-**وخالف** نوحًا جعفرُ بن سليمان، أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٤٤٥): عَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ الْعَنْبَرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْجَوْزَاءِ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ﴾ [الحجر: ٢٤] فِي الصُّفُوفِ فِي الصَّلَاةِ، وَ﴿ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ﴾ [الحجر: ٢٤].

وتابع نوحًا سفيانُ الثوري، أخرجه الحاكم (٣٣٤٧) عن رجل عن أبي الجوزاء عن ابن عباس، به.

قال ابن عَدِيّ في «الكامل» (٢٦١٧): وأوس بن عبد الله أبو الجوزاء هذا يُحَدِّث عنه عمرو بن مالك النُّكْرِي، يُحَدِّث عن أبي الجوزاء هذا أيضًا، عن ابن عباس قَدْر عَشَرة أحاديث غير محفوظة.

وصَحَّح الترمذي (٥/٢٩٦) الإرسال. وقال أبو نُعيم كما في «الحِلية» (٣/٨١): غريب من حديث أبي الجوزاء، تَفرَّد برفعه نوح بن قيس. وقال ابن كثير كما في «تفسيره» (٤/ ٥٣٢): هذا الحديث فيه نكارة شديدة.

-**وله شاهد** مرسل عن مَرْوان بن الحَكَم، أخرجه الطبري في تفسير الآية، وفيه رجل مبهم.

وله شاهدٌ آخر كما في «الدر المنثور» (٥/ ٧٤)، (٨/ ٦٠٥) أَخْرَج ابن مَرْدَوَيْهِ (ت/ ٤١٠) عن داود بن صالح قال: قال سهل بن حُنيف الأنصاري: أتدرون فيم أُنزلتْ ﴿وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَقۡدِمِينَ مِنكُمۡ وَلَقَدۡ عَلِمۡنَا ٱلۡمُسۡتَـٔۡخِرِينَ﴾؟ قلت: في سبيل الله. قال: لا، ولكنها في صفوف الصلاة.

ولم يقف الباحث على إسناده.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ محمد بن منصور الشرقاوي، بتاريخ الخميس (١٣) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٤/ ٦/ ٢٠٢١م):

١-سياق الكتاب العزيز مفاده أن ذلك في المستقدمين من الأمم والمستأخرين منهم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّ رَبَّكَ هُوَ يَحۡشُرُهُمۡۚ إِنَّهُۥ﴾ [الحجر: ٢٥].

٢-رواية عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء عن ابن عباس- فيها مناكير كثيرة.

٣-إعلال الحديث بالإرسال، ورجحه الترمذي.

٤-نكارة المتن.

٥-أبو الجوزاء ليس من أصحاب ابن عباس الأثبات.

تنبيه: صَحَّح الخبر الشيخ الألباني في «الثمر المستطاب في فقه السُّنة والكتاب» (١/ ٣٠٥): وهذه الرواية المرسلة والموقوفة لا تُعَلِّل عندي الرواية الاولى الموصولة المرفوعة؛ لأن مع راويها زيادة علم، وقَبولها واجب كما تَقرَّر في المصطلح.

وأيضًا: فإن الرواية المرسلة لفظها يدل على أنها رواية مستقلة عن الرواية المرفوعة؛ لأنها مختصرة جدًّا.

والظاهر أن أبا الجوزاء كان إذا روى الحديث مرفوعًا رواه بتمامه في سبب نزول الآية، وإذا ذَكَر الآية مُفسِّرًا لها رواه مختصرًا غير رافعه ولا مسنده إلى ابن عباس، وإن كان هو في الأصل قد أخذه عنه.

فظهر بهذا أن الرواية المرسلة لا تُعِل الرواية الموصولة. والله أعلم.

وأما قول الحافظ ابن كَثير في «تفسيره»: (وهذا الحديث فيه نكارة شديدة) فغير مُسَلَّم؛ لأن ذلك البعض(١) الذي كان يَنظر من تحت إبطه جاز أن يكون

(١) استخدام ابن كثير رحمه الله (البعض) بالألف واللام وهي خلاف الأفصح، قَالَ أَبُو حَاتِم سهل بن محمد السجستاني: قلت للأصمعيّ -عبد الملك بن قريب -: رَأَيْت فِي (كتاب ابْن المقفّع): (الْعلم كثيرٌ ولكنَّ أخْذَ الْبَعْض خيرٌ من تَرك الكُلّ). فَأنكرهُ أشدّ الْإِنْكَار وَقَالَ: الْألف وَاللَّام لَا تدخلان فِي بعض وكلّ؛ لِأَنَّهُمَا معرفَة بِغَيْر ألف وَلَام، وَفِي الْقُرْآن: ﴿شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ﴾ (النَّمل: ٨٧) قَالَ أَبُو حَاتِم: وَلَا تقول العربُ الكلَّ وَلَا البعضَ، وَقد اسْتَعْملهُ الناسُ حَتَّى سِيبَوَيْهٍ والأخفش فِي كتبهما، لقلَّة علمهما بِهَذَا النَّحْو، فاجتنِبْ ذَلِك فَإِنَّهُ لَيْسَ من كَلَام الْعَرَب. انتهى من «تهذيب اللغة» (١/ ٣١١).

من المنافقين أو من جهلة الأعراب، وهذا واضح لا يَخفى، فلا نكارة ولا إشكال.

ولذلك لم نَرَ أحدًا ممن خَرَّج الحديث أو ذَكَره وَصَفه بالنكارة الشديدة، حتى ولا الحافظ الذهبي المعروف بنقده الدقيق للمتون، بل صححه كما عَلِمْتَ، ..إلخ وانظر: «الصحيحة» (٥/ ٦٠٨) رقم (٢٤٧٢).

تنبيه: تَعقَّب ابنُ حجر ابنَ عَدِيّ، فوَهَّمه حيث خَلَط بين النُّكْري والراسبي، والنُّكْري متقدم، من الطبقة السابعة، والراسبي متأخر، من الطبقة العاشرة، ويَسرق الحديث، والنُّكْري وثقه ابن مَعِين كما في «سؤالاته» (ص/ ٢٠٢) وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال ابن حجر: صدوق له أوهام.

سورة الكهف

قال تعالى: ﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴾

قال البخاري رقم (٧٤٦٥) ومسلم رقم (٧٧٥) من طريق مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ، عَلَيْهِمَا السَّلاَمُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَرَقَهُ وَفَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةً، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَلاَ تُصَلُّونَ**»، قَالَ عَلِيٌّ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيَّ شَيْئًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخِذَهُ وَيَقُولُ: ﴿ وَكَانَ ٱلۡإِنسَٰنُ أَكۡثَرَ شَيۡءٖ جَدَلٗا ﴾ [الكهف: ٥٤] **وتابع محمد بن أبي عتيق** جماعة – شعيب وإسحاق بن راشد وعقيل وزيد بن أبي أنيسة وصالح بن كيسان وحكيم بن حكيم- وخالفهم معمر كما في «المصنف» (٢٢٤٤) فأرسله. ورجح الدارقطني في «العلل» (٣٠٢): وصوب رواية الجماعة بالوصل.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن صلاح بتاريخ الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢/ ٩/ ٢٠٢١م: قصر معمر.

سورة النور

تَعَدُّد سبب النزول

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [النور: ٤].

في قصة المتلاعنين جاء ذكر هلال بن أمية وعويمر العَجْلاني في سبب نزول ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ والأسانيد في الصحيحين بذكرهما:

١-من حديث أنس بذكر هلال بن أمية، أخرجه مسلم (٢٦٧١) .

٢-من حديث ابن عباس بذكر هلال بن أُمية، أخرجه البخاري (٤٧٤٧).

ومدار الخبرين على هشام بن حسان:

تارة عن عكرمة عن ابن عباس، وهي التي أخرجها البخاري.

وتارة عن ابن سيرين عن أنس، وهي التي أخرجها مسلم.

وجَنَح ابن حجر(١) للجمع بأن لهشام شيخين.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ ياسر اليماني إلى ما انتهى إليه الحافظ ابن حجر.

(١) انظر «فتح الباري» (٨/ ٤٥٠) لابن حجر.

سورة الأنبياء

قال تعالى: ﴿ قُلْنَا يَـٰنَارُ كُونِي بَرْدًا وَسَلَـٰمًا عَلَىٰٓ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ وَأَرَادُوا۟ بِهِۦ كَيْدًا فَجَعَلْنَـٰهُمُ ٱلْأَخْسَرِينَ ﴾ [الأنبياء: ٦٩، ٧٠]

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ رضي الله عنها ، **أَنَّ رَسُولَ اللهِ** ﷺ، «**أَمَرَ بِقَتْلِ الوَزَغِ**(١)، وَقَالَ: **كَانَ يَنْفُخُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ**»(٢).

(١) أخرج مسلم (٢٢٤٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّالِثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونِ الثَّانِيَةِ**». وفي رواية جرير عند مسلم: «**مَنْ قَتَلَ وَزَغًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كُتِبَتْ لَهُ مِئَةُ حَسَنَةٍ**» وفي رواية: «**فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً**».

(الأوزاغ) جمع وزغ وهو سام أبرص ويسميه العامة في دمشق أبا بريص]

(٢) **صحيح دون التعليل «ينفخ...» فمدرج:** رواه عبد الحميد بن جبير عن سعيد بن المسيب عن أم شريك رضي الله عنها به واختلف عليه فرواه ابن عيينة بدونها أخرجه البخاري (٣٣٠٧)، ومسلم (٢٢٣٧) وغيرهما.

وخالفه ابن جريج واختلف عليه فرواه الجماعة (ابن وهب وروح ومحمد بن بكر وأبو عاصم)عنه بدونها انظر: مسلما (٢٢٣٧) وغيره.

وخالفهم عبيد الله بن موسى أخرجه البخاري (٣٣٥٩).

الخلاصة: (لفظة كان ينفخ) لم يسلم لها طريق ولفظ: (قال) في طريق عبيد الله بن موسى يشعر بالإدراج في رواية البخاري.

وورد عن عائشة النفخ ولم يصح عنها فمداره على سائبة وهي مجهولة وأيضًا من رواية

سورة الأحزاب

﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ﴾

قال الحاكم في «المستدرك» رقم (٢٩٧٧)- أَخْبَرَنَا أَبُو الْحُسَيْنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقَطِيعِيُّ بِبَغْدَادَ مِنْ أَصْلِ كِتَابِهِ، ثنا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْأُوَيْسِيُّ، ثنا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ أُحُدٍ مَرَّ عَلَى مُصْعَبِ بْنِ عُمَيْرٍ وَهُوَ مَقْتُولٌ عَلَى طَرِيقِهِ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدَعَا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مِّنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ رِجَالٞ صَدَقُواْ مَا عَٰهَدُواْ ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا﴾ [الأحزاب: ٢٣] ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَشْهَدُ أَنَّ هَؤُلَاءِ شُهَدَاءُ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ**

سعيد بن المسيب وهي من طريق قتادة عند النسائي (٢٨٣١) وهو مضعف فيه تضعيفا شديدا قاله ابن المديني وخالفه القاسم بن محمد كما في البخاري (٣٣٠٨) وعرة بن الزبير كما في البخاري (٣٣٠٦) ومسلم (٢٢٣٩) بدون النفخ.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ محمود بن شعبان العوفي بتاريخ ١٩ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٦/ ٩/ ٢٠٢١م إلى أن النفخ لا يصح وكتب على طريق عبيد الله بن موسى تشعر بضميمة تفرد عبيد الله بن موسى بأنها مدرجة.

الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رُدُّوا عَلَيْهِ»(١) هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ "

وقال ابن الجعد في «مسنده» رقم (٢٩٤٥) - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ الْجَارُودِيُّ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: وَقَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ فَقَالَ: «**اشْهَدُوا لِهَؤُلَاءِ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللهِ** ﷻ **يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَأْتُوهُمْ وَزُورُوهُمْ وَسَلِّمُوا عَلَيْهِمْ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ أَحَدٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا رَجَوْتُ لَهُ، أَوْ قَالَ: إِلَّا رَدُّوا عَلَيْهِ**» وأخرجه ابن القيسراني (٦١٠).

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن عبد التواب بتاريخ ٢/ ١٢/ ٢٠٢١م: في المتن غرابة والجارودي اثنان فليحرر.

تنبيه: ذكر الذهبي في «الميزان» حديثا باطلا لكن من رواية الجارودي عن سفيان بخلاف هذا.

(١) أسلم أسانيد هذا الخبر سند الحاكم. وسند ابن سعد (٣١٦٠) وفي سنده عمرو ضعيف. وفي سند ابن المبارك في «الجهاد» (٩٥) وفيه سعيد بن رحمة ضعيف.

سورة ص

قوله ﷺ: ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ إِن يُوحَىٰ إِلَيَّ إِلَّا أَنَّمَا أَنَا نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴾

اختُلف في الذي تختصم فيه الملائكة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: اختصامهم في الكفارات.

ودليله أمران:

١-ظاهر اللفظ المضارع ﴿ يَخْتَصِمُونَ ﴾، والحَمْل على الظاهر أَوْلى من التأويل.

٢-حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَانِي اللَّيْلَةَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ – قَالَ: أَحْسَبُهُ فِي الْمَنَامِ – فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا». قَالَ: «فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيَّ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا بَيْنَ ثَدْيَيَّ – أَوْ قَالَ: فِي نَحْرِي – فَعَلِمْتُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الأَرْضِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَلْ تَدْرِي فِيمَ يَخْتَصِمُ المَلَأُ الأَعْلَى؟ قُلْتُ: نَعَمْ، فِي الكَفَّارَاتِ، وَالكَفَّارَاتُ: المُكْثُ فِي المَسَاجِدِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَالْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إِلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الوُضُوءِ فِي المَكَارِهِ، وَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَاشَ بِخَيْرٍ وَمَاتَ بِخَيْرٍ، وَكَانَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ. وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِذَا صَلَّيْتَ فَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ المَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ

بِعِبَادِكَ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَفْتُونٍ. قَالَ: وَالدَّرَجَاتُ: إِفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ»(١).

الذين ذَكَروا هذا القول: عبد الرزاق (ت/ ٢١١) في «تفسيره» (٢٦١٢)، وابن أبي حاتم (ت/ ٣٢٧) في «تفسيره» رقم (١٨٣٧٣)، والماتريدي (٣٣٣) في «تأويلات أهل السُّنة» (٨/ ٦٤٥)، ومكي بن أبي طالب (ت/ ٤٣٧) في «الهداية إلى بلوغ النهاية» (١٠/ ٦٢٨٣)، والثعلبي (ت/ ٤٢٧) في «الكشف والبيان عن تفسير القرآن»، والماوردي (ت/ ٤٥٠) في «النكت والعيون» (٥/ ١١٠).

قوله تعالى: ﴿إِذۡ يَخۡتَصِمُونَ﴾ فيه وجهان:

أحدهما: في قوله تعالى للملائكة: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلۡأَرۡضِ خَلِيفَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَجۡعَلُ فِيهَا﴾ الآية. فهذه الخصومة، قاله ابن عباس.

الثاني: في الكفارات. وعبد الكريم القشيري (ت/ ٤٦٥) في «لطائف الإشارات» (٣/ ٢٦٢)، والبغوي (ت/ ٥١٠) في «معالم التنزيل» (٧/ ١٠١).

---

(١) **في كل طرقه مقال**: سبق أن بينتُها في تحقيقي كتاب «**رؤية الله** »، للدارقطني، ط/ ابن تيمية.

وقال الدارقطني: كل أسانيده مضطربة ليس فيها صحيح.

قال: وقد رواه عن أنس، ورُوي عن قتادة عن أبي قِلابة عن خالد بن اللجلاج عن ابن عباس، وهو غلط، والمحفوظ أن خالد بن اللجلاج رواه عن عبد الرحمن بن عائش.

وعبد الرحمن لم يسمعه من رسول الله ﷺ، إنما رواه عن مالك بن يخامر عن معاذ.

وقال أبو بكر البيهقي: قد رُوي من أوجه كلها ضعاف. وانظر: «علل الدارقطني» (٦/ ٥٤).

وقال ابن عطية (ت: ٥٤٢) في «المُحرَّر الوجيز» (٤/ ٥١٣): اختَلف الناس في الشيء الذي هو اختصامهم فيه:

فقالت فرقة: اختصامهم في أمر آدم وذريته في جعلهم في الأرض، ويدل على ذلك ما يأتي من الآيات، فقول الملائكة: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] هو الاختصام.

وقالت فرقة: بل اختصامهم في الكفارات وغَفْر الذنوب ونحوه، فإن العبد إذا فَعَل حسنة اختَلف الملائكة في قدر ثوابه في ذلك حتى يَقضي الله بما شاء.

وقال ابن العربي (ت/ ٥٤٣) في «أحكام القرآن» (٤/ ٧٢) فِي سَبَبِ نُزُولِهَا، وَذَلِكَ أَنَّ قُرَيْشًا قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قَالَ: «سَأَلَنِي رَبِّي ، فِيمَ يَخْتَصِمُ الْمَلَأُ الْأَعْلَى؟ قُلْت: فِي الْكَفَّارَاتِ وَالدَّرَجَاتِ. قَالَ: وَمَا الْكَفَّارَاتُ؟ قُلْت: الْمَشْيُ عَلَى الْأَقْدَامِ إلَى الْجَمَاعَاتِ، وَإِسْبَاغُ الْوُضُوءِ فِي السَّبَرَاتِ، وَالتَّعْقِيبُ فِي الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ. قَالَ: وَمَا الدَّرَجَاتُ؟ قُلْت: إفْشَاءُ السَّلَامِ، وَإِطْعَامُ الطَّعَامِ، وَالصَّلَاةُ بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ».

وَقِيلَ: خُصُومَتُهُمْ قَوْلُهُمْ: ﴿أَتَجۡعَلُ فِيهَا مَن يُفۡسِدُ فِيهَا وَيَسۡفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحۡنُ نُسَبِّحُ بِحَمۡدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعۡلَمُ مَا لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [البقرة: ٣٠]»

هَذَا حَدِيثُ الْحَسَنِ، وَهُوَ حَسَنٌ.

وقال ابن الجوزي (ت/ ٥٩٧) [(١)] **في «زاد المسير» (٧/ ١٥٥):** وفي مناظرتهم قولان:

(١) تقريبًا وُلد سنة (٥١٠) فعاش نحو (٨٧).

وقال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٩٣): ما عَلِمْتُ أحدًا من العلماء صَنَّف ما صَنَّف هذا الرجل، مات أبوه وله ثلاث سنين فرَبَّته عمته.

أحدهما: أنه قولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] قاله ابن عباس ومقاتل.

والثاني: أنهم قالوا: لن يَخلق الله خلقًا إلا كنا أكرم منه وأعلم. قاله الحسن(١) هذا قول الأكثر من المفسرين، وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه قال: «**رأيتُ ربي عز و جل...**».

ولما ترعرع حملته عمته إلى الحافظ ابن ناصر فاعتنى به وأسمعه الكثير، حَصَل له من الحظوة في الوعظ ما لم يَحصل لأحد قط، وحضر مجالسه ملوك ووزراء، بل وخلفاء من وراء الستر.

وكان يَختم في كل أسبوع ختمة، ولا يَخرج من بيته إلا إلى الجمعة أو المجلس.

من بدائع كلامه: عقارب المنايا تلسع، وخدران جسم الأمل يَمنع الإحساس، وماء الحياة في إناء العمر يرشح بالأنفاس.

ومن كلامه: مَن قَنِع طاب عيشه، ومَن طَمِع طال طيشه.

وقال عن نفسه في الخُطبة: كتبتُ بأصبعي ألفي مجلد، وتاب على يدي مِائة ألف، وأسلم على يدي عِشرون ألفًا.

قال الذهبي: كان ابن الجوزي كثير الغلط فيما يصنفه؛ فإنه كان يَفرغ من الكتاب ولا يعتبره.

قلت: نعم، له وهم كثير في تواليفه، يَدخل عليه الداخل من العجلة والتحويل إلى مُصنَّف آخَر.

وقد قرأ بواسط وهو ابن ثمانين سنة بالعَشْر على ابن الباقلاني، وتلا معه ولده يوسف، نَقَل ذلك ابن نقطة عن القاضي محمد بن أحمد بن الحسن.

انظر: «تذكرة الحفاظ» (٤/ ٩٣ فما بعد).

(١) قَارِن بين هذا وقول الحسن السابق، وإن سَلِما في النسبة فهما في قصة آدم.

وذَكَره علاء الدين المعروف بالخازن(١) (ت/ ٧٤١) في «لُباب التأويل في معاني التنزيل» (٤/ ٤٨).

وقال أبو حيان (ت/ ٧٤٥) في «البحر المحيط» (٩/ ١٧٢): وَقِيلَ: فِي الْكَفَّارَاتِ وَغَفْرِ الذُّنُوبِ... وذَكَر الخبر.

وقال الثعالبي (ت/٨٧٥) في «الجواهر الحسان في تفسير القرآن» (٥/ ٧٥): اختُلف في الشيء الذي هو اختصامهم فيه:

فقالت فرقة: اختصامهم في شأن آدم، كقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة: ٣٠] ويدل على ذلك ما يأتي من الآيات.

وقالت فرقة: بل اختصامهم في الكفارات وغَفْر الذنوب، ونحوه فإن العبد إذا فعل حسنة، اختلفت الملائكة في قَدْر ثوابه في ذلك، حتى يَقضي الله بما شاء.

والبقاعي في «نظم الدرر في تناسب الآيات والسور» (٦/ ٤٠٢): ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ أي: في شأن آدم عليه السلام، أول خليفة في الأرض بل الخليفة المطلق؛ لأن خلافة أولاده من خلافته، وفي الكفارات الواقعة من بنيه، كما أنه ما كان لي من علم

---

(١) وأورد في «لُباب التأويل في معاني التنزيل» (٤/ ٤٧) عقب خبر ابن عباس في اختلافهم في الكفارات: وللعلماء في هذا الحديث وفي أمثاله من أحاديث الصفات مذهبان:
أحدهما- وهو مذهب السلف-: إمراره كما جاء من غير تكييف ولا تشبيه ولا تعطيل، والإيمان به من غير تأويل له، والسكوت عنه وعن أمثاله، مع الاعتقاد بأن الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.
المذهب الثاني: هو تأويل الحديث.
ثم قال (٤/ ٤٨): وإذا حملنا الحديث على المنام وأن ذلك كان في المنام، فقد زال الإشكال وحَصَل الغرض، ولا حاجة بنا إلى التأويل.

بأهل النار إذ يختصمون، ولا بالخَصم الذين دخلوا على داود ، الذي جعله الله تعالى خليفة في الأرض إذ يختصمون، وقد علمت ذلك علمًا مطابقًا للحق بشهادة الكتب القديمة، وأنتم تعلمون أني لم أخالط عالمًا قط، فهذا عَلَم من أعلام النبوة واضح في أني لم أعلم ذلك إلا بالوحي لكوني رسول الله.

وعَبَّر هنا بالمضارع - **وإن كان قد وقع ومضى من أول الدهر؛ تذكيرًا بذلك الحال وإعلامًا بما هم فيه الآن من مثله في الدرجات**، كما سيأتي قريبًا في الحديث القدسي.

وعَبَّر في تخاصم أهل النار وهو لم يأتِ بالماضي؛ تنبيهًا على أن وقوعه مما لا ريب فيه، فكأنه وقع وفُرِغ منه؛ لأنه قد فَرَغ من قضائه مَن لا يَرُد قضاء؛ لأنه الواحد فلا شريك له ولا منازع.

والسيوطي (ت/ ٩١١) في «الدر المنثور في التفسير بالمأثور» (٧/ ٢٠٢).

وذَكَر الأقوال الثلاثة القرطبي المُفسِّر في «تفسيره» (١٥/ ٢٢٦) وابن جُزَيّ (ت/ ٧٤١) في «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٢١٣).

الأول: اختصامهم في خلق آدم ، **ودليله السياق. والقائلون به:**

١-عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَوْلُهُ: ﴿ مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾ [ص: ٦٩] قَالَ: «الْمَلَأُ الْأَعْلَى: الْمَلَائِكَةُ حِينَ شُووِرُوا فِي خَلْقِ آدَمَ، فَاخْتَصَمُوا فِيهِ، وَقَالُوا: لَا تَجْعَلْ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً»(١).

---

(١) **مسلسل بالضعفاء**: أخرجه الطبري في «تفسيره» من طريق العوفيين.

٢-**عَنِ الْحَسَنِ**، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩] قَالَ: «اخْتَصَمُوا إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ: (إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ) لِلَّذِي خَلَقَهُ بِيَدِهِ»(١).

٣-**عَنْ قَتَادَةَ**، قَوْلُهُ: ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩] قَالَ: هُمُ الْمَلَائِكَةُ، كَانَتْ خُصُومَتُهُمْ فِي شَأْنِ آدَمَ، حِينَ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ: ﴿إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِنْ طِينٍ﴾ [ص: ٧١] . . حَتَّى بَلَغَ ﴿سَاجِدِينَ﴾ [ص: ٧٢] وَحِينَ قَالَ: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠] ... حَتَّى بَلَغَ ﴿وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ﴾ [البقرة: ٣٠] فَفِي هَذَا اخْتَصَمَ الْمَلَأُ الْأَعْلَى(٢).

٤-**عَنِ السُّدِّيِّ**، ﴿بِالْمَلَإِ الْأَعْلَى إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ [ص: ٦٩] هُوَ: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [البقرة: ٣٠](٣).

واقتَصَر الطبري (ت/ ٣١٠) على هذا القول هنا، وفي قصة آدم ؑ من سورة البقرة. وكذلك الواحدي (ت/ ٤٦٨) في «التفسير الوسيط» (٣/ ٥٦٦) والزمخشري (ت/ ٥٣٨) في «الكشاف» (٤/ ١٠٤) وأبو السعود (ت/ ٩٨٢) في «إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم» (١/ ٨٩).

---

(١) **إسناده صحيح**: أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» رقم (٢٦١١): عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، به.

(٢) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره»: حَدَّثَنَا بِشْرٌ قَالَ: ثَنَا يَزِيدُ قَالَ: ثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، به.

(٣) **إسناده حسن**: أخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٠/ ١٤٢): حدثنا محمد قال: ثنا أحمد قال: ثنا أسباط، عن السُّدّيّ، به.

وقال الثعلبي (ت/٤٢٧) في «تفسيره» (٢٢/ ١٥٣): هذا قول أكثر المفسرين.

وقال ابن الجوزي (ت: ٥٣٧) في «زاد المسير» (٧/ ١٥٥): هذا قول الأكثر من المفسرين.

وقال النَّسَفي (ت/٦٨٥) في «أنوار التنزيل وأسرار التأويل» (٥/ ٣٤): ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾ بدل من ﴿إِذْ يَخْتَصِمُونَ﴾ مبين له، فإن القصة التي دخلت إذ عليها مشتملة على تقاول الملائكة وإبليس في خلق آدم ، واستحقاقه للخلافة والسجود.

وقال ابن كَثير في «تفسيره» (٧/ ٨١): وليس هذا الاختصام هو الاختصام المذكور في القرآن؛ فإن هذا قد فُسِّر، **وأما الاختصام الذي في القرآن، فقد فُسِّر بعد هذا**، وهو قوله تعالى: ﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى خَـٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ﴾.

القول الثالث: قيل: الضمير في (يختصمون) للكفار، أي: يختصمون في الملأ الأعلى، فيقول بعضهم: هم بنات الله. ويقول آخرون: هم آلهة تُعبَد. **وهذا بعيد.**

وقال ابن جُزَيّ (ت/ ٧٤١) في «التسهيل لعلوم التنزيل» (٢/ ٢١٣): وسَبَقه إليه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي (ت/ ٦٧١) المُفسِّر(١).

الترجيح: قرينة السياق والبدلية في الإعراب تُرجِّح ما ذهب إليه الأكثر. وأما النص النبوي على فرض ثبوته فهو أقوى؛ لأنه أمر غيبي، وإمرار للفظ المضارع ﴿يَخْتَصِمُونَ﴾ على ظاهره دون تأويل.

❁ **قلت (أبو أويس):** وهذا ما أختاره على تضعيفي للخبر، والله أعلم.

---

(١) أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي (ت/ ٦٥٦) صاحب «المُفْهِم».

تنبيه: قال شيخنا مع الباحث/ أبي حمزة السويسي بتاريخ ١٠ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٧/ ١٠/ ٢٠٢١م أغير حكمي في حديث اختصام الملأ الأعلى إلى اكتب في سنده اختلاف.

ثم عرضه د/ إبراهيم بن يوسف المنوفي بتاريخ ٢٥/ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٣١/ ١٠/ ٢٠٢١م: أكثر الطرق باستثناء طريق عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عائش ثم كتب: فيه عبد الرحمن بن عائش وقد اختلف عليه وفي صحبته نظر ولم نجد من وثقه والحديث يحتاج إلى إسناد قوي لإثبات مثل هذا المعنى.

سورة غافر

قال تعالى: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨]

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٧٠٣٦) - قَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا أَكْثَرَ مَا رَأَيْتَ قُرَيْشًا أَصَابَتْ مِنْ رَسُولِ اللهِ، فِيمَا كَانَتْ تُظْهِرُ مِنْ عَدَاوَتِهِ؟ قَالَ: حَضَرْتُهُمْ وَقَدِ اجْتَمَعَ أَشْرَافُهُمْ يَوْمًا فِي الْحِجْرِ، فَذَكَرُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا مِثْلَ مَا صَبَرْنَا عَلَيْهِ مِنْ هَذَا الرَّجُلِ قَطُّ، سَفَّهَ أَحْلَامَنَا، وَشَتَمَ آبَاءَنَا، وَعَابَ دِينَنَا، وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا، وَسَبَّ آلِهَتَنَا، لَقَدْ صَبَرْنَا مِنْهُ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ، أَوْ كَمَا قَالُوا: قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ يَمْشِي، حَتَّى اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، ثُمَّ مَرَّ بِهِمْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ، فَلَمَّا أَنْ مَرَّ بِهِمْ غَمَزُوهُ بِبَعْضِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، فَلَمَّا مَرَّ بِهِمُ الثَّانِيَةَ، غَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ مَضَى، ثُمَّ مَرَّ بِهِمُ الثَّالِثَةَ، فَغَمَزُوهُ بِمِثْلِهَا، فَقَالَ: «**تَسْمَعُونَ يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، أَمَا وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِالذَّبْحِ**»، فَأَخَذَتِ الْقَوْمَ كَلِمَتُهُ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا كَأَنَّمَا عَلَى رَأْسِهِ طَائِرٌ وَاقِعٌ، حَتَّى إِنَّ أَشَدَّهُمْ فِيهِ وَصَاةً قَبْلَ ذَلِكَ لَيَرْفَؤُهُ بِأَحْسَنِ مَا يَجِدُ مِنَ الْقَوْلِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ: انْصَرِفْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، انْصَرِفْ رَاشِدًا، فَوَاللهِ مَا كُنْتَ جَهُولًا، قَالَ: فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَ الْغَدُ، اجْتَمَعُوا فِي

الْحِجْرِ وَأَنَا مَعَهُمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: ذَكَرْتُمْ مَا بَلَغَ مِنْكُمْ وَمَا بَلَغَكُمْ عَنْهُ، حَتَّى إِذَا بَادَأَكُمْ بِمَا تَكْرَهُونَ تَرَكْتُمُوهُ فَبَيْنَمَا هُمْ فِي ذَلِكَ، إِذْ طَلَعَ عليهم رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَوَثَبُوا إِلَيْهِ وَثْبَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ، فَأَحَاطُوا بِهِ، يَقُولُونَ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ كَذَا وَكَذَا؟ لِمَا كَانَ يَبْلُغُهُمْ عَنْهُ مِنْ عَيْبِ آلِهَتِهِمْ وَدِينِهِمْ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَعَمْ، أَنَا الَّذِي أَقُولُ ذَلِكَ**»، قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ أَخَذَ بِمَجْمَعِ رِدَائِهِ، قَالَ: وَقَامَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُ، دُونَهُ، يَقُولُ وَهُوَ يَبْكِي: ﴿أَتَقْتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر: ٢٨] ؟ ثُمَّ انْصَرَفُوا عَنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَأَشَدُّ مَا رَأَيْتُ قُرَيْشًا بَلَغَتْ مِنْهُ قَطُّ.

-خالف يحيى بن عروة اثنان مختصرا دون قصة الذبح:

١-محمد بن إبراهيم التيمي أخرجه البخاري (٣٦٧٨).

٢-هشام بن عروة أخرجه النسائي في «الكبرى» (١١٣٩٩) لكن جعله من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه .

-وجاء لفظ: (الذبح) من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أخرجه البخاري في «خلق أفعال العباد» (٣٢٢).

الخلاصة : أرى ثبوت السياق من طريقي ابن إسحاق ومحمد بن عمرو **بينما يرى شيخنا** مع الباحث/ محمد بن لملوم: شذوذ هذه اللفظة بتاريخ ٢٣ذي القعدة ١٤٤٢موافق ٤/ ٧/ ٢٠٢١م.

سورة الجاثية

حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا يُهْلِكُنَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَهُوَ الَّذِي يُهْلِكُنَا وَيُمِيتُنَا وَيُحْيِينَا! فَقَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ: ﴿وَقَالُوا۟ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾** [الجاثية: ٢٤]» قَالَ: «**فَيَسُبُّونَ الدَّهْرَ**» فَقَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: «**يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ، يَسُبُّ الدَّهْرَ وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي الْأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ**».

رواه البخاري (٤٨٢٦)، ومسلم (٢٢٤٦) من طريق ابن عُيينة، مُقتصرَين على قول الله تبارك وتعالى، ليس فيه زيادة: «**كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَقُولُونَ...** ».

وكذلك رواه الأعرج وابن سيرين، كلاهما عند مسلم (٢٢٤٦)، والحرقي (١٦/ ٣٤٠)، وأبو صالح (١٦/ ٢٧٢) كلاهما عند أحمد، وأبو سلمة عند البخاري (٦١٨١)، وهمام بن مُنَبِّه في «جامع مَعْمَر» (١١/ ٤٣٦) جميعًا عن أبي هريرة دون زيادة.

ورواه الحُميدي كما عند البخاري (٤٨٢٦)، وأحمد (١٢/ ١٨٧) وغيرهما، جميعًا عن سفيان دون زيادة.

وكذلك رواه مَعْمَر في «جامعه» (١١/ ٤٣٦) عن الزُّهْري، عن سعيد، عن أبي هريرة، دون الزيادة.

الخلاصة: إنما هذه الزيادة من كلام ابن عُيينة، أَدْرَجها أبو كُرَيْب، وبَيَّنها ابن رَاهَوَيْهِ في روايته عند الحاكم (٢/ ٤٩١) قال إسحاق: أخبرنا ابن عُيينة قال: كان أهل الجاهلية يقولون: إن الدهر هو الذي يهلكنا، هو الذي يميتنا ويحيينا! **فرَدَّ** الله عليهم قولهم ... وتلا سفيان هذه الآية: ﴿وَقَالُواْ مَا هِىَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ﴾.

سورة الأحقاف

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاص ﵁ قَالَ: مَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لِأَحَدٍ يَمْشِي عَلَى الأَرْضِ: «إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الجَنَّةِ» إِلَّا لِعَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ. قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ الآيَةَ، قَالَ: لَا أَدْرِي قَالَ مَالِكٌ الآيَةَ، أَوْ فِي الحَدِيثِ(١).

---

(١) صحيح دون سبب النزول، فالظاهر أنه مدرج: رواه مالك عن أبي النضر، عن عامر بن سعد، عن أبيه. واختُلف عليه:

فرواه عنه عبد الله بن يوسف بوجه الشاهد كما هنا، أخرجه البخاري (٣٨١٢).

وخالفه إسحاق بن عيسى دون الآية، أخرجه أحمد (١٤٥٣) وأبو يعلى (٧٧٦).

ووافقه عبد الله بن وهب، وبيَّن أنها مدرجة من قول الإمام مالك، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٣٣) حيث قال: قَالَ مَالِكٌ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ﴾ [الأحقاف: ١٠].

وتابعهما متابعة قاصرة عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِقَصْعَةٍ فَأَكَلَ مِنْهَا، فَفَضَلَتْ فَضْلَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَجِيءُ رَجُلٌ مِنْ هَذَا الْفَجِّ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، يَأْكُلُ هَذِهِ الْفَضْلَةَ**» قَالَ سَعْدٌ: وَكُنْتُ تَرَكْتُ أَخِي عُمَيْرًا يَتَوَضَّأُ. قَالَ: فَقُلْتُ: هُوَ عُمَيْرٌ. قَالَ: فَجَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ فَأَكَلَهَا. أخرجه أحمد (١٤٥٨) وعبد بن حُميد في «المنتخب» (١٥٢) وأبو يعلى (٧٢١).

قال البزار في «مسنده» (٣/ ٣٠٣): وقد رَوَى هذا الحديث غير واحد عن مالك، بهذا الإسناد. وزاد فيه بعضهم قال: ونزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡ﴾ [الأحقاف: ١٠] ولا نَعْلَم روى هذا الكلام إلا سعد.

٢-ورد له شاهد ظاهرُ إسناده الصحة(١) لكن في متنه بعض الغرابة، وقصةُ إسلام عبد الله بن سَلَام ودخوله على رسول الله في أول مقدمه المدينة- في الصحيح(١) كما سبق، دون سبب النزول.

وقال ابن منده في «الإيمان» (١/ ٤٢٠): قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ سَيَّارٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ: إِنَّ أَبَا مُسْهِرٍ حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، وَلَمْ يَقُلْ هَذَا الْكَلَامَ، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ مَعِي أَلْوَاحِي، فتكَلَّمَ مَالِكٌ بِهَا فِي عَقِبِ الْحَدِيثِ فَكَتَبْتُهُ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَمُوسَى بْنُ عِيسَى، وَابْنُ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي مُسْهِرٍ. وَرَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى الطَّبَّاعُ، عَنْ مَالِكٍ. «وَلَمْ يَذْكُرِ التِّلَاوَةَ».

وقال أبو نُعيم في «حِلية الأولياء وطبقات الأصفياء» (٦/ ٣٤٤): لَمْ يَذْكُرِ الْفَرْوِيُّ نُزُولَ الْآيَةِ. رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَيَحْيَى بْنُ نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يُوسُفَ، وَهَذَا مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَقَدِيمِهِ.

وقال ابن حجر في «فتح الباري»(١/ ٣٠٢): وفيه نزلت هذه الآية ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ﴾ الآية، قال: لا أدري قال مالك الآية أو الحديث. قلت: هذا الشك من عبد الله بن يوسف شيخ البخاري، وليس ذلك في سياق الحديث، بل هو قول مالك، أَوْضَحه ابن وهب عن مالك. وأخرجه الدارقطني من حديثه في «غرائب مالك».

(١) في «مسند أحمد» رقم (٢٣٩٨٤) وعند ابن حبان (٧١٦٢) وغيرهما: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ -عبد القدوس بن الحَجاج- قَالَ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ -هو ابن عمرو السَّكْسَكيّ- قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ:

انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا كَنِيسَةَ الْيَهُودِ بِالْمَدِينَةِ، يَوْمَ عِيدٍ لَهُمْ، فَكَرِهُوا دُخُولَنَا عَلَيْهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ، أَرُونِي اثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا يَشْهَدُونَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يُحْبِطِ اللهُ عَنْ كُلِّ يَهُودِيٍّ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ الْغَضَبَ الَّذِي غَضِبَ عَلَيْهِ»**.

قَالَ: فَأَسْكَتُوا، مَا أَجَابَهُ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِمْ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ ثَلَّثَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَقَالَ: **«أَبَيْتُمْ، فَوَاللهِ إِنِّي لَأَنَا الْحَاشِرُ، وَأَنَا الْعَاقِبُ، وَأَنَا النَّبِيُّ الْمُصْطَفَى، آمَنْتُمْ أَوْ**

٣- ورد له شاهد ضعيف، أخرجه الترمذي (٣٢٥٦) وغيره، من طريق عَبْدِ المَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أَخِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: لَمَّا أُرِيدَ عُثْمَانُ، جَاءَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ فِي نُصْرَتِكَ. قَالَ: اخْرُجْ إِلَى النَّاسِ فَاطْرُدْهُمْ عَنِّي؛ فَإِنَّكَ خَارِجٌ خَيْرٌ لِي مِنْكَ دَاخِلٌ.

فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ كَانَ اسْمِي فِي الجَاهِلِيَّةِ فُلَانٌ، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ عَبْدَ اللهِ.

وَنَزَلَتْ فِيَّ: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

كَذَّبْتُمْ».

ثُمَّ انْصَرَفَ وَأَنَا مَعَهُ، حَتَّى إِذَا كِدْنَا أَنْ نَخْرُجَ نَادَى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِنَا: كَمَا أَنْتَ يَا مُحَمَّدُ. قَالَ: فَأَقْبَلَ، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: أَيَّ رَجُلٍ تَعْلَمُونِي فِيكُمْ يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ؟ قَالُوا: وَاللهِ مَا نَعْلَمُ أَنَّهُ كَانَ فِينَا رَجُلٌ أَعْلَمُ بِكِتَابِ اللهِ مِنْكَ، وَلَا أَفْقَهُ مِنْكَ، وَلَا مِنْ أَبِيكَ قَبْلَكَ، وَلَا مِنْ جَدِّكَ قَبْلَ أَبِيكَ. قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ لَهُ بِاللهِ أَنَّهُ نَبِيُّ اللهِ، الَّذِي تَجِدُونَهُ فِي التَّوْرَاةِ. قَالُوا: كَذَبْتَ. ثُمَّ رَدُّوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ، وَقَالُوا فِيهِ شَرًّا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَذَبْتُمْ، لَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ، أَمَّا آنِفًا فَتُثْنُونَ عَلَيْهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا أَثْنَيْتُمْ، وَلَمَّا آمَنَ أَكْذَبْتُمُوهُ، وَقُلْتُمْ فِيهِ مَا قُلْتُمْ، فَلَنْ يُقْبَلَ قَوْلُكُمْ**».

قَالَ: فَخَرَجْنَا وَنَحْنُ ثَلَاثَةٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأَنَا، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ، وَأَنْزَلَ اللهُ ﷻ فِيهِ: ﴿أَرَءَيۡتُمۡ إِن كَانَ مِنۡ عِندِ ٱللَّهِ وَكَفَرۡتُم بِهِۦ وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنۢ بَنِىٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ مِثۡلِهِۦ فَـَٔامَنَ وَٱسۡتَكۡبَرۡتُمۡۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِى ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأحقاف: ١٠].

(١) أخرجه البخاري (٣٩١١).

وَنَزَلَتْ فِيَّ ﴿قُلْ كَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنِى وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: ٤٣].

إِنَّ لِلَّهِ سَيْفًا مَغْمُودًا عَنْكُمْ، وَإِنَّ المَلَائِكَةَ قَدْ جَاوَرَتْكُمْ فِي بَلَدِكُمْ هَذَا الَّذِي نَزَلَ فِيهِ نَبِيُّكُمْ، فَاللهَ اللهَ فِي هَذَا الرَّجُلِ أَنْ تَقْتُلُوهُ! فَوَاللهِ إِنْ قَتَلْتُمُوهُ لَتَطْرُدُنَّ جِيرَانَكُمُ المَلَائِكَةَ، وَلَتَسُلُّنَّ سَيْفَ اللهِ المَغْمُودَ عَنْكُمْ فَلَا يُغْمَدُ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ. قَالَ: فَقَالُوا: اقْتُلُوا اليَهُودِيَّ وَاقْتُلُوا عُثْمَانَ.

وابن أخي عبد الله بن سَلَام مجهول.

ورُوي أيضًا من وجه آخر ضعيف.

قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنۡ أُخۡرَجَ وَقَدۡ خَلَتِ ٱلۡقُرُونُ مِن قَبۡلِى وَهُمَا يَسۡتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيۡلَكَ ءَامِنۡ إِنَّ وَعۡدَ ٱللَّهِ حَقّٞ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلۡأَوَّلِينَ﴾[الأحقاف: ١٧]

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٤٨٢٧)- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، قَالَ: كَانَ مَرْوَانُ عَلَى الحِجَازِ اسْتَعْمَلَهُ مُعَاوِيَةُ فَخَطَبَ، فَجَعَلَ يَذْكُرُ يَزِيدَ بْنَ مُعَاوِيَةَ لِكَيْ يُبَايَعَ لَهُ بَعْدَ أَبِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ شَيْئًا، فَقَالَ: خُذُوهُ، فَدَخَلَ بَيْتَ عَائِشَةَ فَلَمْ يَقْدِرُوا، فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنَّ هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ، ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ﴾ [الأحقاف: ١٧]، فَقَالَتْ عَائِشَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ: **«مَا أَنْزَلَ اللهُ فِينَا شَيْئًا مِنَ القُرْآنِ إِلَّا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ عُذْرِي»**

ومما يبين هذه الرواية رواية النسائي في «سننه» رقم (١١٤٢٧)- أَخبَرنا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، قَالَ: حَدَّثنا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: لَمَّا بَايَعَ مُعَاوِيَةُ لِابْنِهِ، قَالَ مَرْوَانُ: سُنَّةُ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: سُنَّةُ هِرَقْلَ وَقَيْصَرَ، فَقَالَ مَرْوَانُ: هَذَا الَّذِي أَنْزَلَ اللهُ فِيهِ: ﴿وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيۡهِ أُفّٖ لَّكُمَآ﴾ الآيَةَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللهِ، مَا هُوَ بِهِ، وَإِنْ شِئْتُ أَنْ أُسَمِّيَ الَّذِي أُنْزِلَتْ فِيهِ لَسَمَّيْتُهُ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَعَنَ أَبَا مَرْوَانَ، وَمَرْوَانُ فِي صُلْبِهِ، فَمَرْوَانُ فَضَضٌ مِنْ لَعْنَةِ اللهِ.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أسامة بن شديد بتاريخ ٢١/ جمادى الآخرة ١٤٤٣ موافق ٢٤/ ١/ ٢٠٢٢م: إلى صحته وأن عبد الرحمن

بريء من هذا الاستدلال لكونه أسلم فليس من الخاسرين الذين حق عليهم القول قال تعالى: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ فِيٓ أُمَمٖ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِم مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ إِنَّهُمۡ كَانُواْ خَٰسِرِينَ ﴾[الأحقاف: ١٨].

سورة الحجرات

سبب نزول قوله تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]

قال البخاري رقم (٢٦٩١) - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، أَنَّ أَنَسًا رضي الله عنه ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللهِ بْنَ أُبَيٍّ، «فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكِبَ حِمَارًا، فَانْطَلَقَ المُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ»، فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي، وَاللهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُمْ: وَاللهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ، فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾[الحجرات: ٩]

وأخرجه مسلم رقم (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ به.

والخلاصة: أن كل الطرق ليس فيها تصريح بالسماع وأعله الإسماعيلي وقال لم يسمعه سليمان من أنس ورجح رواية البيهقي من طريق سليمان بلغه أن أنسًا. **بينما يرى شيخنا** صحة رواية الصحيحين المتفق عليها وأنها محمولة على

الاتصال لأن سليمان غير معروف بالتدليس وقال: لا تعارض الرواية المتفق عليها برواية البيهقي.

أفاده الباحث/ محمد الصغير مع شيخنا الثلاثاء ٣ ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ١٣/ ٧/ ٢٠٢١م.

سورة ق

قال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ ﴾ [ق: ٣٨]

قال الإمام مسلم رقم (٢٧٨٩): حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ خَالِدٍ(١)، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِي فَقَالَ: «**خَلَقَ اللهُ ﷻ التُّرْبَةَ يَوْمَ السَّبْتِ، وَخَلَقَ فِيهَا الْجِبَالَ يَوْمَ الْأَحَدِ، وَخَلَقَ الشَّجَرَ يَوْمَ الِاثْنَيْنِ، وَخَلَقَ الْمَكْرُوهَ يَوْمَ الثُّلَاثَاءِ، وَخَلَقَ النُّورَ يَوْمَ الْأَرْبِعَاءِ، وَبَثَّ فِيهَا الدَّوَابَّ يَوْمَ الْخَمِيسِ، وَخَلَقَ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الْعَصْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، فِي آخِرِ الْخَلْقِ، فِي آخِرِ سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ الْجُمُعَةِ، فِيمَا بَيْنَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ**».

وتابع حجاج بن محمد هشام بن يوسف أخرجه الدولابي في «الكنى والأسماء» (٩٨٢) للدولابي.

وخالفهما في السند الأخضر بن عجلان فقال عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه به أخرجه النسائي (١١٣٢٨).

(١) روى له مسلم والنسائي هذا الخبر وفي «النكت الجياد»: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر: فيه لين.

وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (١/ ٤١٣): وقال بعضُهم: عن أَبي هُرَيرةَ، عن كَعب، وهو أصح.

وكتب شيخنا مع الباحث/ د. إبراهيم يوسف بتاريخ ١٣/ جمادى الآخرة ١٤٤٣ موافق ١٦/ ١/ ٢٠٢١م: الرفع وهم والجمهور من المحدثين على إعلاله وأنه من قول كعب الأحبار. ا هـ.

تنبيه: هذا الخبر فيه الخلق في سبعة أيام والآيات(١) فيها ستة أيام.

---

(١) قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [الأعراف: ٥٤] [يونس: ٣]، ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ﴾ [هود: ٧] ﴿ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ ٱلرَّحْمَٰنُ فَسْـَٔلْ بِهِۦ خَبِيرًا﴾ [الفرقان: ٥٩] ﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [السجدة: ٤] ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ وَمَا مَسَّنَا مِن لُّغُوبٍ﴾ [ق: ٣٨] ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ﴾ [الحديد: ٤].

سورة الحاقة

فائدة: كل (وَمَا أَدْرَاكَ) بالماضي جاء تفسيره في القرآن لتهويله وتعظيمه.

قال ابن عباس: كل ما قال: (أَدْرَاكَ) فقد أَعْلَمَ النبيَّ، وما قَالَ: (وما يُدريك) فلم يُعْلِمه(١).

عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ (ت/١٩٨) قَالَ: مَا فِي الْقُرْآنِ: (وَمَا يُدْرِيكَ) فَلَمْ يُخْبِرْهُ، وَمَا كَانَ (وَمَا أَدْرَاكَ) فَقَدْ أَخْبَرَهُ(٢).

(١) «التفسير» لأبي المظفر السمعاني (٦/ ٣٤).

(٢) إسناده صحيح: عَلَّقه البخاري قبل رقم (٢٠١٤) ووَصَله ابن أبي حاتم في «تفسيره» عن أبيه، عن محمد بن أبي عمر العدني، عن سفيان. ومن طريقه الحافظ ابن حجر كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٢٠٤).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٢٠٧): حَدَّثَنَا ابْنُ حُمَيْدٍ قَالَ: ثَنَا مِهْرَانُ عَنْ سُفْيَانَ، به. ومحمد بن حُميد الرازي ضعيف.

وعَزَاه الماوردي في «النكت والعيون» (٦/ ٣١٣) للفَرَّاء، وهو في «تفسير مقاتل» (٣/ ٥١٢).

سورة المدثر

قال الإمام الطبري في «تفسيره» (٢٣/ ٤٥٣): حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَمِّي وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي الزَّعْرَاءِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللهِ: لَا يَبْقَى فِي النَّارِ إِلَّا أَرْبَعَةٌ- أَوْ: ذُو الْأَرْبَعَةِ(١) الشَّكُّ مِنْ أَبِي جَعْفَرٍ الطَّبَرِيِّ - ثُمَّ يَتْلُو: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾(٢).

---

(١) وتأمَّلْ حديث أنس رضي الله عنه في الشفاعة مرفوعًا، وفيه: «...ثُمَّ أَعُودُ الرَّابِعَةَ، فَأَقُولُ مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ»أخرجه البخاري (٤٤٧٦) ومسلم (١٩٣).

(٢) تابعَ إِسْمَاعِيلَ سُفْيَانُ، أخرجه الطبري في «التفسير» (٢٣/ ٤٥٢):
حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو الزَّعْرَاءِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فِي قِصَّةٍ ذَكَرَهَا فِي الشَّفَاعَةِ، قَالَ: «**ثُمَّ تَشْفَعُ الْمَلَائِكَةُ وَالنَّبِيُّونَ وَالشُّهَدَاءُ وَالصَّالِحُونَ وَالْمُؤْمِنُونَ، وَيُشَفِّعُهُمُ اللهُ فَيَقُولُ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ! فَيُخْرِجُ مِنَ النَّارِ أَكْثَرَ مِمَّا أَخْرَجَ مِنْ جَمِيعِ الْخَلْقِ مِنَ النَّارِ. ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ!**».
ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللهِ: يَا أَيُّهَا الْكُفَّارُ ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ الْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ﴾.
وَعَقَدَ بِيَدِهِ أَرْبَعًا، ثُمَّ قَالَ: هَلْ تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ مِنْ خَيْرٍ؟ أَلَا مَا يُتْرَكُ فِيهَا أَحَدٌ فِيهِ خَيْرٌ.

الخلاصة: رجاله ثقات إلا أبا الزعراء الأكبر عبد الله بن هانئ الكِنْدي، خال سَلَمة بن كُهَيْل(١) تَفَرَّد بالرواية عنه ابن أخته سَلَمة بن كُهَيْل.

قال ابن سعد: ثقة، له أحاديث. وقال العِجْلي: ثقة من كبار التابعين. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

قال علي بن المَديني: عامة رواية أبي الزعراء عن عبد الله بن مسعود، ولا أعلم أحدًا روى عنه إلا سَلَمة بن كُهَيْل. وقال البخاري في «التاريخ الكبير» (٥/ ٢٢١): سَمِع ابن مسعود رضي الله عنه، سَمِع منه سلمة بن كُهَيْل.

وقال الإمام مسلم في «الكُنَى» (١/ ٣٤٦): سَمِع ابن مسعود رضي الله عنه.

روى عن ابن مسعود رضي الله عنه في الشفاعة: «... ثم يقوم نبيكم رابعهم».

والمعروف عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**أنا أول شافع...**» ولا يُتابَع في حديثه.

وعلى ما سبق، فأرى تصحيح هذا السند ما لم يُستنكَر(٢).

بينما يَرى شيخنا أبو عبد الله العدوي أن علة هذا السند أبو الزعراء عبد الله بن هانئ؛ لكَوْنه:

١-لم يوثقه مُعتبَر.

---

(١) بخلاف أبي الزعراء عمرو بن عمرو، الجُشَمي الكوفي، فهو متأخر عن هذا، من السادسة، ومُجْمَع على ثقته كما قال ابن عبد البر.

(٢) **قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤٢٦):** في رواة «الصحيحين» عدد كثير ما عَلِمنا أن أحدًا نص على توثيقهم.

والجمهور على أن مَن كان من المشايخ قد روى عنه جماعة، ولم يأتِ بما يُنْكَر عليه- أن حديثه صحيح.

وانظر: «توضيح الأفكار» في عدد مَن روى عن الراوي.

٢- لم يَرْوِ عنه إلا ابن أخته سَلَمة بن كُهَيْل.

٣- ليس من مشاهير أصحاب ابن مسعود رضي الله عنه (١).

فائدة: كُرِّر هذا السند بخاصة من سَلَمة إلى نهايته- في «تفسير الطبري»: (٣/ ٣٤)، و(١٤/ ١٩)، و(١٥/ ٤٤، ٤٢٠ (٢)، ٥٤٥)، و(١٩/ ٣٣٦)، و(٢٣/ ٤٥٣).

---

(١) ثم راجعتُ شيخنا في هذه النتيجة بتاريخ الثلاثاء (٢٧) شَوَّال (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٨/ ٦/ ٢٠٢١م) فأقرها.

(٢) عند ابن أبي حاتم رقم (٨٨٤).

سورة المرسلات

قال تعالى: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]

ورد تفسير القصر على ظاهره عن ابن عباس بلفظ: كالقصر العظيم. لكن من طريق على بن أبي طلحة ولم يسمع منه إجماعًا. أخرجه البيهقي في «البعث والنشور» (٥١٩).

وخالفه في اللفظ ثلاثة عن ابن عباس رضي الله عنهما:

١-عبد الرحمن بن عابس أخرجه البخاري (٤٩٣٣) وغيره بلفظ: ﴿إِنَّهَا تَرْمِي بِشَرَرٍ كَالْقَصَرِ﴾ [المرسلات: ٣٢]، قَالَ: «كُنَّا نَعْمِدُ إِلَى الخَشَبَةِ ثَلاثَةَ أَذْرُعٍ، أَوْ فَوْقَ ذَلِكَ فَنَرْفَعُهُ لِلشِّتَاءِ، فَنُسَمِّيهِ القَصَرَ، ﴿كَأَنَّهُ جِمَالَتٌ صُفْرٌ﴾ حِبَالُ السُّفُنِ تُجْمَعُ حَتَّى تَكُونَ كَأَوْسَاطِ الرِّجَالِ»،اخرجه هناد في «الزهد» (٢٧٣).

٢-سعيد بن جبير أخرجه الطبري (٢٣/ ٦٠٣) بلفظ: كالقصر مثل قصر النخلة. ووردت كذلك عند الطبري قراءة وهي ﴿كَالْقَصَرِ﴾ بفتح القاف والصاد. من طريق هارون عن حسين المعلم عن سعيد بن جبير به. وهارون لم أتبينه.

٣-سلسلة العوفيين الضعيفة بلفظ: القصر: الشجر المقطوع. أخرجه الطبري.

وانتهى شيخنا معي بتاريخ الخميس ١٨ محرم ١٤٤٣ موافق ٢٦/ ٨/ ٢٠٢١م إلى صحة تفسير ابن عباس والتوصية بذكرها في تفسيري للآية.

الأثر الثاني: قال سعيد بن منصور في «تفسيره» رقم (٢٣٧٦)- حدَّثنا سعيدٌ، قال: حدَّثنا حديج بن معاوية، نا أبو إسحاق، عن علقمة، عن ابن مسعود، قال: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾، أما إني لست أقول: كالشجر، ولكن كالحصون والمدائن.

وحديج بن معاوية قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن سعد: كان ضعيفا. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء.

وتابعه إسرائيل أخرجه ابن أبي الدنيا في «صفة النار» رقم (١٧٣)- حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَلْقَمَةَ [ص:١١٦]: ﴿إِنَّهَا تَرْمِى بِشَرَرٍ كَٱلْقَصْرِ﴾ [المرسلات: ٣٢] قَالَ: «**لَيْسَ كَالْخَشَبِ، وَلَكِنْ كَالْقُصُورِ وَالْمَدَائِنِ**» والحسين بن علي فيه ضعف لكن بالطريقين يقوى فضلا عن الكلام في ابن أبي الدنيا. وقال ابن رجب: صح عن ابن مسعود رضي الله عنه.

سورة النازعات

قال الطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٩٩): حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُسْأَلُ عَنِ السَّاعَةِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ ﻷ: ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَىٰهَآ ۝٤٣ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَىٰهَآ ﴾ [النازعات: ٤٤].

وتَابَع يعقوبَ: إسحاقُ بن رَاهَوَيْهِ، كما في «مسنده» (٧٧٧)، والحُمَيْدي في رواية، كما عند الحاكم (٧) والهيثم بن جَميل وأبو كُرَيْب وصدقة بن الفضل... وغيرهم، كما في «العلل» (٣٤٧٥) للدارقطني.

وخالفهم: الشافعي كما في «مسنده» (١٨٠٣)، وعبد الرزاق كما في «تفسيره» (٣٤٨٩)، ونُعَيْم بن حماد في «الفتن» (١٧٨٣)، والحُميدي وعلي بن المديني ويحيى بن زكريا ونُعَيْم بن حماد في «الفتن»، وذكره أيضًا الدارقطني في «العلل» (٣٤٧٥).

وذهب لوجه الجَمْع فقال: لعل ابن عُيينة وصله مرة وأرسله مرة.

وقال الحاكم عقب الموصول «المستدرك للحاكم، ت/ مقبل الوادعي» (١/ ٤٣): هَذَا حَدِيثٌ لَمْ يُخَرَّجْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَهُوَ مَحْفُوظٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا مَعًا، وَقَدِ احْتَجَّا مَعًا بِأَحَادِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ ﭫ.

وقال في موطن آخر (٢/ ٦٠٤): هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ؛ فَإِنَّ ابْنَ عُيَيْنَةَ كَانَ يُرْسِلُهُ بِآخِرِهِ.

بينما ذهب أبو زُرْعَة إلى الترجيح، كما في «العلل» لابن أبي حاتم فقال: الصحيح مرسلًا بلا عائشة.

والخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ حسن بن بشير:

أولًا- تُراجَع أقوال علماء العلل.

ثانيًا- فيما يبدو- والله أعلم- أن الإرسال أصح. وإعراض أصحاب الكتب الستة وأحمد عن إخراجه- مُقْلِق. ويتحمله ابن عيينة للوهم. ووافقه الباحث.

قلت (أبو أويس): وكلام الدارقطني ونحوه كلام الحاكم في إثبات الوجهين.

ومما يؤيد الوصل: ما أخرجه الطبري من طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن طارق بن شهاب، بنحوه.

و(طارق) قال فيه أبو داود: رأى النبيَّ ولم يَسمع منه. وقال أبو حاتم: ليست له صحبة. وقال ابن مَعِين: ثقة.

سورة المطففين

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ كَانُوا مِنْ أَخْبَثِ النَّاسِ كَيْلًا، فَأَنْزَلَ اللهُ سُبْحَانَهُ ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ [المطففين: ١] فَأَحْسَنُوا الْكَيْلَ بَعْدَ ذَلِكَ»(١).

الخلاصة: إسناده حسن. بُحث في عام (١٤٣٣هـ).

(١) حسن: أخرجه النَّسَائي في «الكبرى» (١١٥٩٠) وابن ماجه (٢٢٢٣)، والطبري في «تفسيره» (٢٤/ ٢٧٧)، والبيهقي في «السُّنن الكبير» (٦/ ٥٣)، وفي «الشُّعَب» (٤٩٠٣) من طرق خمسة عن علي بن الحسين بن واقد، عن أبيه، عن يزيد النَّحْوي، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

ومداره على علي بن الحسين، وقد اختُلف فيه: فضَعَّفه أبو حاتم، وكان ابن المَديني سيئ الرأي فيه، ولعل ذلك للإرجاء، وذَكَره ابن حبان في «الثقات»، وصَحَّح له في «صحيحه»، وقال النَّسَائي: ليس به بأس، وحَسَّن له الترمذي، وصَحَّح له الحاكم، وقال الحافظ: صدوق يهم.

وقال الشيخ الألباني رحمه الله في «الصحيحة» (٦/ ١٨٥) في موطن آخَر: علي بن الحسين بن واقد روى له مسلم في المقدمة، وهو صدوق يَهِم كما في «التقريب» فالإسناد حسن.

سورة الأعلى عز وجل

قال الإمام أبو داود: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَعْنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى، قَالَ أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنِ أَيُّوبَ: عَنْ عَمِّهِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿ فَسَبِّحۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلۡعَظِيمِ ﴾ [الواقعة: ٧٤]، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اجْعَلُوهَا فِي رُكُوعِكُمْ**»، فَلَمَّا نَزَلَتْ ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾ [الأعلى: ١]، قَالَ: «**اجْعَلُوهَا فِي سُجُودِكُمْ**»

سبق تخريجه وأن مداره على موسى بن أيوب الغافقي ومتكلم في روايته عن عمه إياس بن عامر ثم عرضه الباحث/ محمد بن جمال بن عبد الحميد أبو عائشة بتاريخ ٢١/ جمادى الآخرة ١٤٤٣موافق ٢٤/ ١/ ٢٠٢٢م **فكتب شيخنا** معه: السند فيه مقال لكن للمتن شواهد بدون لفظ الأمر وعليه العمل.

سورة العَلَق

سبب نزول قوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ١٠].

قال الإمام أحمد رقم (٣٠٤٤): حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «جَاءَ أَبُو جَهْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي، فَنَهَاهُ، فَتَهَدَّدَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: أَتُهَدِّدُنِي؟! أَمَا وَاللهِ، إِنِّي لَأَكْثَرُ أَهْلِ الْوَادِي نَادِيًا! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝٩ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝١٠ أَرَءَيْتَ إِن كَانَ عَلَى ٱلْهُدَىٰٓ ۝١١ أَوْ أَمَرَ بِٱلتَّقْوَىٰٓ ۝١٢ أَرَءَيْتَ إِن كَذَّبَ وَتَوَلَّىٰٓ﴾ [العلق: ١٠] قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ دَعَا نَادِيَهُ، لَأَخَذَتْهُ الزَّبَانِيَةُ**».

وتابع وُهيبًا أبو خالد الأحمر، أخرجه الترمذي رقم (٣٣٤٩): حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ(١) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ(٢)، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي، فَجَاءَ أَبُو جَهْلٍ فَقَالَ: أَلَمْ

---

(١) وتابعه ابن أبي شيبة كما في «مصنفه» رقم (٣٦٥٦٢) عن أبي خالد دون نسبة داود. وهكذا عند النَّسَائي (١١٦٢٠).

(٢) وهكذا نُسِب عند الطبري في تفسير الآية (٢٤/ ٥٣٧): حَدَّثَنَا ابْنُ وَكِيعٍ قَالَ: ثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: ثَنَا الْحَكَمُ بْنُ جَمِيعٍ قَالَ: ثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، جَمِيعًا عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدَ. والحاكم في «مستدركه» (٣٨٠٩).

أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ أَلَمْ أَنْهَكَ عَنْ هَذَا؟ فَانْصَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ فَزَبَرَهُ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ مَا بِهَا نَادٍ أَكْثَرُ مِنِّي! فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُۥ ﴿١٧﴾ سَنَدْعُ ٱلزَّبَانِيَةَ﴾ [العلق: ١٨] فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «**وَاللهِ لَوْ دَعَا نَادِيَهُ لَأَخَذَتْهُ زَبَانِيَةُ اللهِ**»(١).

وتابعه خالدُ الحَذَّاء كما في «العلل» (١٧٥٠) لابن أبي حاتم، وقال أبو زرعة عندما سُئل عن هذا الطريق: هَذَا خطأٌ؛ وَهِمَ فِيهِ مُحَمَّدُ بن مُوسَى، إِنَّمَا هُوَ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عِكْرِمَة، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث / سعيد القاضي: احكم على السند، وهل يمكن مراجعة كتب العلل؟ ثم قال: هذا مرسلُ صحابي، ولو أتيتَ بعلة لهذا الطريق فلك جائزة؛ لأنه فيه زيادة على متن البخاري المشهور سبب النزول والانتهار.

أخرج البخاري رقم (٤٦٧٥): حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ الجَزَرِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: لَئِنْ رَأَيْتُ مُحَمَّدًا يُصَلِّي عِنْدَ الكَعْبَةِ، لَأَطَأَنَّ عَلَى عُنُقِهِ! فَبَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «**لَوْ فَعَلَهُ، لَأَخَذَتْهُ المَلَائِكَةُ**» تَابَعَهُ عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ الكَرِيمِ.

(١) **وقال الترمذي:** هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

سورة الماعون

قال أبو داود في «سننه» رقم (١٦٥١- ١٦٥٧)- حَدَّثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ.

وأخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (١١٦٣٧)- أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ به ولفظه: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ، كُنَّا نَعُدُّ الْمَاعُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَارِيَةَ الدَّلْوِ وَالْقِدْرِ».

وتابع قتيبة بن سعد خالد بن يوسف أخرجه البزار في «مسنده» وزاد: «وَالْفَأْسَ».

وتابعهما ابن مهدي أخرجه الطبراني (٩٠١٣).

وخالفهم مالك فأبدل شقيقًا بزر بن حبيش وأوقفه مقتصرا على لفظ: «كل معروف صدقة» أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٢٥٩٤٢).

-ورواه شيبان عن منصور بن المعتمر عن عبد الله أخرجه الطبراني في «المعجم الكبير» (٩٥٢٤) مرفوعا من طريق الوليد بن مسلم عن شيبان وخالفه آدم بن أبي إياس فأوقفه.

وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٠٦١٧)- حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، ﴿وَيَمْنَعُونَ

الْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] قَالَ: «**هُوَ مَا تَعَاوَنَ النَّاسُ بَيْنَهُمُ الْفَأْسُ، وَالْقِدْرُ، وَالدَّلْوُ، وَأَشْبَاهُهُ**» وثم طرق بإسقاط الحارث. وثم طرق أخرى.

والخلاصة: أن الخبر في تفسير الماعون ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه **وكتب شيخنا** مع الباحث/ محمد الغنامي بتاريخ ٢٢ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٨/ ١٠/ ٢٠٢١م: كل ما ورد مرفوعًا في تفسير الماعون [لا يثبت] اهـ.

سورة الإخلاص

قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]

قال البخاري في «صحيحه» رقم (٦٠٩٩)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الأَعْمَشُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ أَحَدٌ، أَوْ: لَيْسَ شَيْءٌ أَصْبَرَ عَلَى أَذًى سَمِعَهُ مِنَ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَدْعُونَ لَهُ وَلَدًا، وَإِنَّهُ لَيُعَافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ**».

وخالف مسددًا عمرو بن علي فقال: ليس أحدٌ أخرجه النسائي (٧٦٦١) والبزار في «مسنده» (٣٠٠٦).

وتابع عمرو الفلاس متابعة قاصرة عبد الرحمن بن مهدي عن الثوري أخرجه أحمد (١٩٥٨٩).

وتابع الثوري على لفظ: «أحد» مع الجزم جمهور الرواة منهم أبو حمزة كما عند البخاري (٧٣٧٨) وأبو معاوية وأبو أسامة كما عند مسلم (٤٩، ٥٠).

والخلاصة: أن اللفظ المتفق عليه وعليه جمهور الرواة «ليس أحد» على الجزم **وكتب شيخنا** مع الباحث/ محمد بن جمال أبي عائشة بتاريخ ٢١/ جمادى الآخرة ١٤٤٣ موافق ٢٤/ ١/ ٢٠٢٢م: الصواب ليس أحدٌ.

فضل المُعوِّذات

📄 **قال الإمام مسلم رقم (٨١٤):** وحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَمْ تَرَ آيَاتٍ أُنْزِلَتِ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرَ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ، وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ**».

-**وله شاهد** رواه معاذ بن عبد الله بن خُبَيْب(١) عن عبد الله بن خُبَيْب على الأرجح(٢) أخرجه النَّسَائي (٥٤٢٩).

---

(١) اختُلف عليه على ثلاثة أوجه من حيث اللفظ والإسناد:
فتارة رواه عن أبيه بلفظين:
أ-بتقييدها بأذكار الصباح والمساء، كما عند الترمذي (٣٥٧٥) وغيره.
وقال شيخنا عن هذا الطريق مع الباحث سيد بدوي بتاريخ الخميس ٢٥ محرم ١٤٤٣ موافق ٢/ ٩/ ٢٠٢١م: يتغاضى عنه لأنه في فضائل الأعمال.
ب-والثاني نحو رواية مسلم من حديث عقبة بن عامر «ما استعاذ أحد بمثلهن» أخرجه النَّسَائي (٥٤٢٩) والقاسم بن سَلَّام في «فضائل القرآن» (٢٧٠).
وتارة رواه عن عقبة بن عامر، كما عند النَّسَائي (٥٤٣١).
وتارة عن أبيه عن عقبة بن عامر، أخرجه النَّسَائي (٥٤٣٠) كلاهما بالمعوذات والإخلاص، دون تقييد بالصباح والمساء.

(٢) بينما الحافظ ابن حجر أشار أن هذا الشاهد راجع إلى حديث عقبة بن عامر؛ وذلك للتطابق في المتن. واختار هذا الشيخ عبد الله السعد حَفِظه الله.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد الجندي أن المعتمد من الخلاف في حديث عبد الله بن خُبيب طريق زيد بن أسلم دون تقييد بالصباح والمساء، وليس بها ذكر سورة الإخلاص(١). بتاريخ (١٥) رمضان (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٧/ ٤/ ٢٠٢١م).

(١) ومما استفاض فيه النَّسَائي حديث: «**مَن لم يُبَيِّت النية**».

المعوذتان ليستا في مصحف ابن مسعود رضي الله عنه

قال الإمام الشافعي في «الأم» (٨/ ٥٠٣): أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: رَأَيْت عَبْدَ اللهِ يَحُكُّ الْمُعَوِّذَتَيْنِ مِنْ الْمُصْحَفِ وَيَقُولُ: لاَ تَخْلِطُوا بِهِ مَا لَيْسَ مِنْهُ.

وتابع سفيان الثوري شعبة أخرجه الطبراني (٩١٤٨، ٩١٤٩) وتابعهما أبو الأحوص أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٢٢٠٧). والأعمش أخرجه أحمد (٢١١٨٨).

وتابع عبد الرحمن بن يزيد علقمة بن قيس أخرجه البزار (١٥٨٦) والطبراني (٩١٥٢) **وتابعهما** زر بن حبيش أخرجه الحميدي في «مسنده» رقم (٣٧٨)- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثنا سُفْيَانُ قَالَ: ثنا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، وَعَاصِمُ ابْنُ بَهْدَلَةَ أَنَّهُمَا سَمِعَا زِرَّ بْنَ حُبَيْشٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ عَنِ الْمُعَوِّذَتَيْنِ فَقُلْتُ: يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّ أَخَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَحْكِيهِمَا مِنَ الْمُصْحَفِ قَالَ إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ قِيلَ لِي «قُلْ» فَقُلْتُ: فَنَحْنُ نَقُولُ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وتابع الحميدي على لفظ الحك الشافعي كما في «السنن المأثورة» (٩٤).

وتابعهما الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢١١٨٩)- حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدَةَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ زِرٍّ، قَالَ: قُلْتُ لِأُبَيٍّ: إِنَّ أَخَاكَ يَحُكُّهُمَا مِنَ الْمُصْحَفِ، قِيلَ لِسُفْيَانَ: ابْنِ مَسْعُودٍ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ....

-**ورواه** ثلاثة عن سفيان كما سبق بحك المعوذتين وخمسة كما سيأتي على الإجمال:

١-ابن المديني (إن أخاك ابن مسعود يقول كذا وكذا) كما عند البخاري (٤٩٧٧).

٢-ونحوه قتيبة بن سعيد كما عند البخاري (٤٩٧٦).

٣، ٤- وكذلك محمد بن نصر ومحمد بن عبد الله كما عند الدولابي في «الكنى» (٤١٨).

٥-سعدان بن نصر لكن عن سفيان عن عبدة دون العطف على عاصم.

-**ورواه عشرة** عن عاصم بن أبي النجود عن زر بن حبيش به:

١-أبو بكر بن عياش أخرجه أحمد (٢١١٨١) بلفظ: «إن عبد الله يقول في المعوذتين» والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٢٠) وزاد بيانًا بإسناد صحيح إلى أبي بكر بن عياش(١): «لا تلحقوا بالقرآن ما ليس منه».

٢، ٣، ٤، ٥، ٦-زائدة كما عند ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٠٢٠٢)، وزيد بن أبي أنيسة كما عند الشاشي (١٤٧١) وحماد بن سلمة كما عند ابن حبان (٧٩٧) والشاشي (١٤٦٩) بلفظ: «إن ابن مسعود لا يكتب المعوذتين في

(١)- حدثنا إبراهيم بن أبي داود، حدثنا أحمد بن عبد الله بن يونس، حدثنا أبو بكر بن عياش به. وأحمد بن عبد الله ثقة حافظ. وإبراهيم بن أبي داود البرلسي قال فيه أَبُو سَعِيْدِ بنُ يُوْنُسَ كما في «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٣٩٣): هُوَ أَحَد الحُفَّاظ المجوِّدين الأَثْبَات. وقال فيه الذهبي: الشَّيْخُ، الإِمَام، الحَافِظ، المُجَوِّد. وكان مِنْ أَوْعِيَةِ العِلْمِ.

مصحفه» وشيبان كما عند الشاشي في «مسنده» (١٤٦٨) ونحوهم مالك بن مغول كما في «شرح مشكل الآثار» (١٢١).

٧،٨، ٩، ١٠-شعبة كما عند الطيالسي (٥٤٣) ووكيع كما عند أحمد (٢١١٨٢) ومعمر والثوري كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٠٤٠) بلفظ: «سألت أبي بن كعب عن المعوذتين».

الخلاصة: انتهى شيخنا معي بتاريخ ١، ٧ رجب ١٤٤٣هـ موافق ٢/ ٢/ ٢٠٢٢م ثم مع الباحث/ أحمد النمر بتاريخ ١٥رجب ١٤٤٣ موافق ١٦/ ٢/ ٢٠٢٢م إلى صحته وكتب احكم على السند.ا هـ.

وإليك توجيهات أهل العلم:

أولا: تواتر إثبات المعوذتين في المصحف وانعقد الإجماع عليهما(١) والمثبت مقدم على النافي وقال الإمام الشافعي في «الأم» (٧/ ١٩٩): هما مكتوبتان في المصحف الذي جمع على عهد أبي بكر ثم كان عند عمر **ثم عند** حفصة ثم جمع عثمان عليه الناس، وهما من كتاب الله ﷻ وأنا أحب أن أقرأ بهما في صلاتي(٢).

---

(١) قال ابن الجوزي في «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٢/ ٦٧): وَقد كَانَ الْأَمر فِي زمن ابْن مَسْعُود مُحْتملا للتأويلات، فَأَما الْآن فانعقد الْإِجْمَاع.

وقال ابن الملقن في «التوضيح» (٢٣/ ٦١٢): الصحابة أجمعت عليهما، وأثبتهما في المصحف.

(٢) وقال البيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٥٥١) بَابٌ فِي الْمُعَوِّذَتَيْنِ ثم ذكلام الإمام الشافعي رحمه الله.

ثانيًا: التمس القاضي عياض أن ترك كتابتيهما لقصرهما وشهرتيهما وكثرة دوارانهما) (١).

-قال القاضي عياض في «إكمال المعلم بفوائد مسلم» (٣/ ٢٠١): ما روى من إسقاط المعوذتين من مصحفه على أنه اعتقد أنه لا يلزمه أن يكتب كل ما كان من القرآن، وإنما يكتب منه ما كان له فيه غرض، وكأنَّ المعوذتين لقصرهما وكثرة دورهما فى الصلاة والتعوَّذ بهما عند سائر الناس اشتهرت، فذلك اشتهار يستغنى معه عن إثبات ذلك فى المصحف.

ثالثًا: الأخبار الثابتة في شأن المعوذتين ومنها حديث عقبة في مسلم وقال النووي معلقا عليه: شرح النووي على مسلم ط الفكر (١٥/ ٩٩).

فيه دليل واضح على كونهما من القرآن ورد على من نسب إلى ابن مسعود خلاف هذا.

وأما ما ورد عن ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٣): وكل ما روى عن ابن مسعود من أن المعوذتين وأم القرءان لم تكن في مصحفه فكذب موضوع لا يصح وانما صحت عنه قراءة عاصم عن زر بن حبيش عن ابن مسعود وفيها أم القرءان والمعوذتان.ا هـ. فمحجوج بهذه الأسانيد الثابتة.

---

(١) قال النووي في «شرحه على مسلم» (١٥/ ١١٢): يحتمل ما روى من اسقاط المعوذتين من مصحف ابن مسعود أنه اعتقد أنه لا يلزمه كتب كل القرآن وكتب ما سواهما وتركهما لشهرتهما عنده وعند الناس. والله أعلم.

كتاب الرؤيا

صفات المعبر

ينبغي للمعبر أن يهتم بهذه الصفات وللسائل أن يبحث عمن تتوفر فيه هذه الصفات:

١- أن تكون لديه القدرة العلمية على التمييز بين أقسام الرؤيا الثلاثة وهن:

١-رؤيا من الله. ٢-رؤيا من الشيطان. ٣-حديث نفس.

فحتى يميز بين هذه الأقسام لابدّ أن يكون عالمًا بأسماء الله وصفاته وأوامره ونواهيه. مطلعا على صفات الشيطان وطرقه وخطواته وحيله.

أما حديث النفس فمَشَاهد وخواطر تدور في ذهنه في اليقظة فيراها في النوم.

٢-أن تكون درجة العبودية عنده في أعلى درجاتها وهي مرتبة الإحسان؛ لأن الله ذكر في كتابه عن الصديق يوسف عليه السلام: ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُۥٓ ءَاتَيۡنَٰهُ حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ وَكَذَٰلِكَ نَجۡزِي ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴾ [يوسف: ٢٢] فكما علمنا يوسف عليه السلام هذا العلم نعلم من بلغ درجة الإحسان(١).

٣-أن يكون ممن اجتباهم الله واختارهم وهيئهم نفسيا وقلبيا قال تعالى عن الصديق يوسف عليه السلام: ﴿ وَكَذَٰلِكَ يَجۡتَبِيكَ رَبُّكَ وَيُعَلِّمُكَ مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِ ﴾

---

(١) قد يرى الشخص رؤيا وتتحقق له وهو في مقتبل عمره.

[يوسف: ٦] وكما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰهُ عَلَيۡكُمۡ وَزَادَهُۥ بَسۡطَةٗ فِي ٱلۡعِلۡمِ وَٱلۡجِسۡمِۖ وَٱللَّهُ يُؤۡتِي مُلۡكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٞ﴾[البقرة: ٢٤٧] أي: هيئه ليكون صالحا للقتال والجهاد.

٤-أن يكون من أهل العلم النافع -أي بالكتاب والسنة الصحيحة؛ لأن مدار تعبير الرؤيا على القياس والمشابهة وهذا يحتاج معرفة أمثال الوحيين ولغة القرآن والرؤى المعبرة فيهما.

٥-أن يكون على علم بالأمثال والصفات التي عليها أهل بلده؛ لأنها تكون مؤثرة في تعبير الرؤيا.

أفاده الباحث/ عادل بن كامل بن أبي زيد البور سعيدي(١).

---

(١) ولد بتاريخ ٦/ ٤/ ١٩٦٦م قال: رحلت إلى شيخنا بمنية سمنود عام (١٩٩٢م حتى ١٩٩٦م) فمكثت معه أربع سنوات وأشهر من كان معي في هذه الحقبة:

١-الشيخ عصام جاد وهو من أفاضل الناس الذين عرفتهم في حياتي رزقه الله قوة نفسية وقلبية في الاستقامة على العبودية وله شأن كبير الآن فهو رئيس لجنة الفتيا ببور سعيد. فسّر القرآن وأوشك على الانتهاء من البخاري ومسلم وكل كتب التوحيد. فلو كان الشيخ عصام في زمن الذهبي لترجمه في الطبقة الأولى.

٢-الشيخ إبراهيم النحاس.

قلت: (أبو أويس) أثنى عليه شيخنا في جمعه أقوال الإمام أحمد في العلل انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» - «علل الحديث» ط دار الفلاح.

٣-الشيخ أحمد سليمان.

قدّم له شيخنا حفظهما الله:

أ-فقه الرؤيا ط مكة.

هل تفسير القيد في الرؤيا مرفوع أو مدرج؟

قال الإمام مسلم (٢٢٦٣): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ لَمْ تَكَدْ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبُ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسة(١) وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النُّبُوَّةِ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ: فَرُؤْيَا الصَّالِحَةِ بُشْرَى مِنَ اللهِ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَرُؤْيَا مِمَّا يُحَدِّثُ الْمَرْءُ نَفْسَهُ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُمْ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُحَدِّثْ بِهَا النَّاسَ».

قَالَ: «وَأُحِبُّ الْقَيْدَ، وَأَكْرَهُ الْغُلَّ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ» فَلَا أَدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ؟.

ب-إرشاد النبلاء إلى حكم تقبيل أيدي ورؤوس العلماء وخلاصته أنه لا يثبت فيه شيء مرفوع وثبت فيها فعل بعض السلف مع بعض فلا يتوسع في ذلك. والله أعلم.

ورأى لهذا الكتاب رؤيا عندما صدّ عن طبعه فمكث شهرين يقوم الليل ويدع فيسر الله له ناشرًا وطبع منه ألف نسخة خيريًّا.

(١) في كثير من الأصول "خمس" وفي بعضها "خمسة" وهو الصواب. كما في «فتح المنعم شرح صحيح مسلم» (٩/ ٥٨).

اختُلف فيه على ابن سيرين على أربعة أوجه في المتن:

١-رَفْع المتن كله كما فَهِمه الباحث من الرواية السابقة، وأَيَّد فهمه بقول الدارقطني كما في «العلل» (١٨٣٣): رواه عبد الوهاب عن أيوب مرفوعًا بطوله.

٢-وَقْف الحديث كله كما عند مسلم من رواية حماد بن زيد عن أيوب وهشام. وتابعهما عاصم الأحول كما عند الدارقطني في «العلل» (١٨٣٣) وتابعهم إسماعيل بن عُلية عن أيوب. وتابعهم سفيان بن عيينة عن أيوب.

٣-التفصيل على وجهين:

أ-كله مرفوع إلا القيد والغُل، فموقوف على أبي هريرة، كما في رواية مَعْمَر عن أيوب. كما في مسلم (٢٢٦٣) وتابع معمرًا سفيان بن عيينة في رواية إبراهيم بن بشار الرمادي عنه، كما عند ابن حبان (٦٠٤٠).

ب-رَفْع أول الحديث، وفي آخره قال ابن سيرين: (وكان يقال: الرؤيا على ثلاثة...) عند البخاري (٧٠١٧).

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ إسماعيل بن عرفة الحنبلي، يوم الخميس (١٣) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٤/ ٦/ ٢٠٢١م): لفظة (وكان يقال...) سندها ثابت من طريق قتادة عن ابن سيرين.

كتاب الفتن

فضل الصبر على البلاء

١-**قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٧٨٥٩):** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ أَوِ الْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَفِي مَالِهِ وَفِي وَلَدِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ خَطِيئَةٍ**».

تابع محمدَ بن بِشر جماعةٌ: يزيد بن زُرَيْع، ويزيد بن هارون، وعلي بن مُسْهِر، وعَبَّاد بن عَبَّاد... وغيرهم.

وتابع محمدَ بن عمرو عَدِيُّ بن عَدِيّ، كما عند البخاري في «الأدب المفرد» (٤٩٤): عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْمُؤْمِنِ وَالْمُؤْمِنَةِ، فِي جَسَدِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَا عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ**».

وتابع أبا سلمة ابن سيرين، أخرجه الحاكم (١٢٨٢) وفي سنده أحمد بن مهران، ذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

وتابعهما أبو الحُبَاب بسند ضعيف إليه. أخرجه مالك في «الموطأ» (٥٥٨) بلاغًا. ووَصَله البيهقي في «الشُّعَب» (٩٨٣٦) وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤/ ١٨٠).

الخلاصة: أن طريق أبي سلمة صحيح من طريقي عَدِيّ بن عَدِيّ ومحمد بن عمر. **بينما كَتَب شيخنا** مع الباحث / محمود السجاعي بتاريخ (٢٩) شعبان (١٤٤١هـ) المُوافِق (٢٢/ ٤/ ٢٠٢٠م): سنده حسن.

٢-قال الترمذي في «سُننه» رقم (٢٤٠٢): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ الرَّازِيُّ، وَيُوسُفُ بْنُ مُوسَى القَطَّانُ البَغْدَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثنَا عَبدُ الرَّحمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ أَبُو زُهَيْرٍ(١) عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَوَدُّ أَهْلُ العَافِيَةِ يَوْمَ القِيَامَةِ حِينَ يُعْطَى أَهْلُ البَلَاءِ الثَّوَابَ، لَوْ أَنَّ جُلُودَهُمْ كَانَتْ قُرِضَتْ فِي الدُّنْيَا بِالمَقَارِيضِ**».

قال الإمام أحمد في «الزهد» رقم (٢٠٨٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: لَيَوَدَّنَّ أَهْلُ الْبَلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَّ جُلُودَهُمْ قُرِضَتْ بِالْمَقَارِيضِ.

الخلاصة: أن رواية سفيان عن الأعمش، به مقطوعة أصح؛ لأن عبد الرحمن بن مَغْرَاء في روايته عن الأعمش ضَعْف؛ فقد قال علي بن المديني: عبد الرحمن بن مَغْرَاء أبو زهير ليس بشيء، كان يَروي عن الأعمش ستمائة حديث، تركناه لم يكن بذاك.

---

(١) قال الطبراني في «المعجم الصغير» (١/ ١٥٦): لم يروه عن الأعمش إلا أبو زهير عبد الرحمن بن مغراء. وقال الترمذي في «سُننه» (٤/ ٤٠٨): هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ بِهَذَا الإِسْنَادِ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ عَنِ الأَعمَشِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ مُصَرِّفٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، شَيْئًا مِنْ هَذَا.

وقال ابن عَدِيّ: وهذا الذي قاله علي بن المديني هو كما قال، إنما أنكرتُ على أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش، لا يتابعه الثقات عليها، وله عن غير الأعمش غرائب، وهو من جملة الضعفاء الذين يُكتَب حديثهم(١).

وقال ابن الجوزي في «الموضوعات» (٣/٢٠١): هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ.

انتهى شيخنا مع الباحث/ محمود السجاعي إلى الضعف. بتاريخ (٢٩) شعبان (١٤٤١هـ) المُوافِق (٢٢/ ٤/ ٢٠٢٠م).

فائدة:

قال البخاري رقم (٦٣٠): حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَى رَجُلَانِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا، فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا، ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا**».

وفي «فتح الباري» (٢/ ١١٢) لابن حجر: قوله: (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابي، وبذلك صَرَّح أبو نُعيم في «المستخرج» وسفيان هو الثوري، وقد روى البخاري عن محمد بن يوسف أيضًا عن سفيان بن عيينة، لكنه محمد بن يوسف البيكندي، وليست له رواية عن الثوري والفريابي، وإن كان يَروي أيضًا عن ابن عيينة، لكنه إذا أطلق سفيان فإنما يريد به الثوري، وإذا روى عن ابن عيينة بَيَّنه.

(١) «الكامل في ضعفاء الرجال» (٥/ ٤٧١).

فضل العبادة

قال الإمام مسلم رقم (٢٩٤٨): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، ح وَحَدَّثَنَاهُ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْعِبَادَةُ فِي الْهَرْجِ كَهِجْرَةٍ إِلَيَّ**».

وتابعه قُتيبة بن سعيد كما عند مسلم.

وخالفهما أبو كامل فقال: «العمل في الهَرْج» بدل «العبادة في الهَرْج» أخرجه أحمد (٢٠٣١٣).

وتابع حمادًا على الوجه الأول رَوح بن عُبادة وسليمان بن حرب، كما عند عبد بن حُميد (٤٠٢).

الخلاصة: لعلها رُويت بالمعنى، وإن كانت لفظة العبادة هي الأرجح.

انتهى شيخنا مع الباحث/ عبد العزيز بن محروس الشرقاوي[1] إلى ضعفها.

(١) وُلد بقرية الشين، بمحافظة الغربية، بتاريخ (٤/ ١/ ١٩٧٦م) حاصل على كلية اللغة العربية بالأزهر. نزيل منية سمنود (٢٠١٦م) عَرَض أحاديث متفرقة.

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٣٧٠٧): حَدَّثَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْعَوَّامُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ هَلَكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ بَقُوا يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ سَبْعِينَ سَنَةً**»(١).

وهذا سندٌ رجاله ثقات، إلا أن سماع عبد الرحمن بن مسعود من أبيه- مُختلَف فيه:

فأَثْبَتَ له ابن المَديني سماع حديثين: **١**-حديث الضَّبّ. **٢**-حديث تأخير الوليد للصلاة.

ونَفَى السماع مطلقًا: ابن مَعين والنَّسَائي والحاكم.

ولعبد الرحمن مُتابَعة تامة من البراء بن ناجية، وثقه ابن حِبان والعِجْلي. وقال البخاري: لم يَذكر سماعًا من ابن مسعود. وقال الذهبي: فيه جهالة، ولا يُعْرَف إلا بهذا الحديث.

---

(١) قوله: «تدور رحى الإسلام» دوران الرحى كناية عن الحرب والقتال، شَبَّهها بالرحى الدوارة التي تَطحن الحَب؛ لِما يكون فيها من تلف الأرواح وهلاك الأنفس. كما في «معالم السُّنن» (٤/ ٣٤٠) للخَطَّابي.

وقال ابن الجوزي في «كشف المشكل» (١/ ٤٥١): الْمعْنَى: تَزُول الرَّحَى عَنِ اسْتِقْرَارِهَا. فإن كانت الرواية سَنة خمس، ففيها قَدِم أهل مصر وحصروا عثمان، وإن كانت سَنة سِتّ ففيها خَرَج طلحة والزبير إلى الجَمَل. وإن كانت سَنة سَبْع ففيها كانت صِفِّين، فتغيرت الأحوال في هذه الأشياء، ثم استقام المُلك إلى انقراض مُلك بني أُمية، وعادت الفِتن.

أخرجه أحمد (٣٧٣١)، وأبو داود (٤٢٥٤) في أحد الوجوه عن الثوري، عن منصور، عن رِبْعي بن حِرَاش، عن البراء بن ناجية(١).

وله مُتابَعة ثالثة فيها ضعف من طريق مسروق، أخرجها البزار (١٧٣٧)، والطبراني (١٠٣١١).

ورُوِيَ موقوفًا على ابن مسعود ببعض المتن، رواه أبو إسحاق واختُلف عليه. انظر «جامع مَعْمَر» (٢٠٧٨٥)، والطبراني في «الكبير» (٩١٥٩).

الخلاصة: لمُحَسِّن أن يُحسِّن هذه الطرق بمجموعها. وإليها ذهب الباحث عبد الرحمن بن السيد بن صالح.

ووافقه شيخنا أبو عبد الله العدوي على ذلك. وهو كذلك. بتاريخ (٩) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) المُوافِق (٥/ ١٢/ ٢٠١٩م).

(١) وإن كان الأرجح في هذا الطريق: قال عمر. وقد شذ محمد بن سليمان الأنباري كما عند أبي داود، رقم (٤٢٥٤) فقال: قالوا: مما بقي أو مما مضى. قال: مما مضى. وغيره على: مما بقي.

أشراط الساعة

أخرج البخاري رقم (٢٩٢٧): حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ يَقُولُ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ تَغْلِبَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا يَنْتَعِلُونَ نِعَالَ الشَّعَرِ. وَإِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُقَاتِلُوا قَوْمًا عِرَاضَ الوُجُوهِ، كَأَنَّ وُجُوهَهُمُ المَجَانُّ المُطْرَقَةُ**».

الخلاصة: ألمح الباحث الفيومي إلى ثلاثة أشياء:

١-الخلاف في سماع الحسن البصري من عمرو بن تغلب: فأَثْبَتَه البخاري، ونفاه شيخ البخاري علي بن المديني، واختَلف القول فيه على ابن مَعِين والإمام أحمد.

٢-تدليس جرير لكنه صَرَّح بالتحديث، وتَأَمَّلْ قول الإمام أحمد.

٣-الإشارة إلى الإرسال.

ومال شيخنا في نهاية النقاش إلى رواية البخاري.

كثرة الموت والزلازل

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١٦٩٦٤): حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ -عَبْدُ الْقُدُّوسِ- قَالَ: حَدَّثَنَا أَرْطَاةُ- يَعْنِي: ابْنَ الْمُنْذِرِ- حَدَّثَنَا ضَمْرَةُ بْنُ حَبِيبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ بْنَ نُفَيْلٍ السَّكُونِيَّ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ **إِذْ قَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ أُتِيتَ بِطَعَامٍ مِنَ السَّمَاءِ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَبِمَاذَا؟ قَالَ: «بِمِسْخَنَةٍ» قَالُوا: فَهَلْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ عَنْكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: فَمَا فُعِلَ بِهِ؟**(١) قَالَ: «رُفِعَ وَهُوَ يُوحَى إِلَيَّ أَنِّي مَكْفُوتٌ غَيْرُ لَابِثٍ فِيكُمْ، وَلَسْتُمْ لَابِثِينَ بَعْدِي إِلَّا قَلِيلًا، بَلْ تَلْبَثُونَ حَتَّى تَقُولُوا: مَتَى؟ وَسَتَأْتُونَ أَفْنَادًا يُفْنِي بَعْضُكُمْ بَعْضًا، وَبَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ مُوتَانٌ شَدِيدٌ، وَبَعْدَهُ سَنَوَاتُ الزَّلَازِلِ».

وتابع أبا المغيرة بتمامه وأيضًا ببعض ألفاظه جماعةٌ، كما عند الحاكم (٨٤٥٧) وغيره.

---

(١) تذكّر قوله ﷺ في صلاة الكسوف: «**إِنِّي أُرِيتُ الجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا**» أخرجه البخاري (٧٤٨)، ومسلم (٩٠٧). وما أخرجه البخاري (١٩٦٧) وفيه: «**لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي، وَسَاقٍ يَسْقِينِ**» ومائدة نبي الله عيسى ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾ قَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مُنَزِّلُهَا عَلَيْكُمْ فَمَن يَكْفُرْ بَعْدُ مِنكُمْ فَإِنِّيٓ أُعَذِّبُهُۥ عَذَابًا لَّآ أُعَذِّبُهُۥٓ أَحَدًا مِّنَ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المائدة: ١١٤، ١١٥].

سنده ظاهره الصحة، لكن أرطأة بن المنذر ثقة له مفاريد(١)، أشهرها حديث: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ ﻷ هَبَاءً مَنْثُورًا**»(٢).

---

(١) في «لوامع الأنوار البهية» (٢/ ٤٥): أَمَّا حَدِيثُ خَلْقِ الْأَرْوَاحِ قَبْلَ الْأَجْسَادِ بِأَلْفَيْ عَامٍ، فَلَا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ؛ فَإِنَّ فِيهِ عُتْبَةَ بْنَ السَّكَنِ، قَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: مَتْرُوكٌ. وَفِيهِ أَيْضًا أَرْطَاةُ بْنُ الْمُنْذِرِ، بَعْضُ أَحَادِيثِهِ غَلَطٌ.

(٢) أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٤٥)- حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ الرَّمْلِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ بْنِ حَدِيجٍ الْمَعَافِرِيُّ، عَنْ أَرْطَاةَ بْنِ الْمُنْذِرِ، عَنْ أَبِي عَامِرٍ الْأَلْهَانِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**لَأَعْلَمَنَّ أَقْوَامًا مِنْ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِحَسَنَاتٍ أَمْثَالِ جِبَالِ تِهَامَةَ بِيضًا، فَيَجْعَلُهَا اللهُ ﻷ هَبَاءً مَنْثُورًا**»، قَالَ ثَوْبَانُ: يَا رَسُولَ اللهِ صِفْهُمْ لَنَا، جَلِّهِمْ لَنَا أَنْ لَا نَكُونَ مِنْهُمْ، وَنَحْنُ لَا نَعْلَمُ، قَالَ: «**أَمَا إِنَّهُمْ إِخْوَانُكُمْ، وَمِنْ جِلْدَتِكُمْ، وَيَأْخُذُونَ مِنَ اللَّيْلِ كَمَا تَأْخُذُونَ، وَلَكِنَّهُمْ أَقْوَامٌ إِذَا خَلَوْا بِمَحَارِمِ اللهِ انْتَهَكُوهَا**».

والخلاصة: أن ظاهر إسناده الحسن فأبو عامر روى عنه خمسة وأثبت له أبو حاتم السماع من ثوبان وقال الدارقطني: لا بأس به. وهو من مشايخ حريز الذين قال فيهم أبو داود: مشايخ حريز ثقات. ووثقه العجلي وابن حبان.

وأرطأة قال فيه أحمد: ثقة ثقة، ووثقه أبن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال أبو زرعة: ثقة ثبت.

وعقبة بن علقمة من رجال النسائي وابن ماجه ووثقه أبو مسهر والنسائي والحاكم وابن خراش وقال العقيلي: لا يتابع على حديثه. وقال ابن حبان: يعتبر بحديثه من غير رواية ابنه. وقال ابن حجر: كان ابنه محمد يدخل عليه ما ليس من حديثه.

وعيسى بن يونس صدوق قاله أبو حاتم وأبو داود وقال النسائي: ثقة لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: ربما أخطأ.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ سعيد القاضي بتاريخ ٢١ صفر ١٤٤٣ موافق ٢٨/ ٩/ ٢٠٢١م إلى استنكاره لأربعة أمور:

وتابع ضَمْرة بن حبيب جُبَيْر بن نُفَيْر ببعض ألفاظه دون ذكر «**طعام من السماء**».

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٢٤٦٠).

الخلاصة: المتن غريب، والصحابي غير معروف، وليس له إلا هذا المتن الغريب فيما عَلِمنا، واستغربه عدد من العلماء وذَكَره الشيخ مقبل في «أحاديث مُعَلة».

أفاده الباحث/ محمد بن أحمد بن محمد بن خليل الشيباني، بتاريخ (١١) ربيع الآخر (١٤٤١هـ) المُوافِق (٨/ ١٢/ ٢٠١٩م).

١-نكارة المتن وأنه معارض بأدلة أخر كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغۡفِرُ أَن يُشۡرَكَ بِهِۦ وَيَغۡفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨] وحديث أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**كُلُّ أُمَّتِي مُعَافًى إِلَّا المُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ المُجَاهَرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحَ وَقَدْ سَتَرَهُ اللهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولَ: يَا فُلَانُ، عَمِلْتُ البَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللهِ عَنْهُ**» أخرجه البخاري (٦٠٦٩) وبه علة. ٢-التابعي لم يوثقه إلا الدارقطني ولا يعتمد على مثل هذا. ٣-ابن عقبة يدخل عليه ما ليس من حديثه. ٤-تفرد ابن ماجه به من بين أصحاب الكتب الستة.

دعوى النبوة بين يدي الساعة

قال الترمذي في «سننه» رقم (٢٢١٩)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحَبِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى يَعْبُدُوا الأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ كَذَّابُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي**»(١) وتابع قتيبة خلق وأصل هذا الخبر في «صحيح مسلم» رقم (٢٨٨٩) دون هذا السياق.

والخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ سعيد القاضي إلى صحة الخبر. بتاريخ الثلاثاء (٢٠) شَوَّال (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١/ ٦/ ٢٠٢١م).

ثم كتب مع الباحث/ إبراهيم بن حسن العزازي بتاريخ السبت ٦محرم ١٤٤٢ موافق ١٤/ ٨/ ٢٠٢١م على ترجمة أبي أسماء الرحبي وقد روى عنه أحد عشر راويا ووثقه العجلي وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ابن حجر وقال الذهبي: وثق.

١-روى عنه جمع من الثقات. **٢**-هو من التابعين. **٣**-أخرج له مسلم. **٤**-لم يستنكر الخبرَ أحدٌ. **٥**-له شواهد.ا هـ.

(١) وقال الترمذي: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ.

ومن شواهده ما أخرجه البخاري (٧١٢١) ومسلم (١٥٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «**لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُبْعَثَ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ**».

وفي البخاري رقم (٧١١٦) ومسلم رقم (٢٩٠٦) عن أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**لاَ تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ عَلَى ذِي الخَلَصَةِ**» وَذُو الخَلَصَةِ طَاغِيَةُ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَ فِي الجَاهِلِيَّةِ ".

حادثة الجَمَل

📄 **قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٣٨٩٤١)**: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ عَبَّاسٍ(١) عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْهَجَنَّعِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: قِيلَ لَهُ: مَا مَنَعَك أَنْ تَكُونَ قَاتَلْت عَلَى بُصَيْرتِكَ يَوْمَ الْجَمَلِ؟!

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**يَخْرُجُ قَوْمٌ هَلْكَى لَا يُفْلِحُونَ، قَائِدُهُمَ امْرَأَةٌ، قَائِدُهُمْ فِي الْجَنَّةِ**».

وعُمَرُ بْنُ الْهَجَنَّعِ قال فيه أبو حاتم: مجهول.

وقال العُقَيْلي: لا يُتابَع على حديثه.

وقال البزار عقب روايته هذا الحديث: لا نَعْلم أحدًا يرويه عن النبي ﷺ بهذا اللفظ، إلا عن أبي بَكْرة من هذا الوجه.

و(عمر بن الهَجَنَّع) لا نَعْلم روى عنه غير عطاء بن السائب. وقد روى غير عبد الجبار بن العباس، عن عطاء فقال: عن بلال بن بُقْطُر عن أبي بَكْرة.

(١) تابعه عامر بن السَّمْط كما في «تلخيص المتشابه» للخطيب (١/ ٤٨٧) من طريق الصَّبَّاح بن محمد الزعفراني، عن عامر بن السَّمْط، عن عطاء بن السائب، عن عمر بن عبد الله بن هَجَنَّع، عن أبي بَكَّة قال: سَمِعتُ النبي ﷺ يقول: «**تكون بعدي فتنة، قائدتُهم امرأة، لا يفلحون**» وفي السند كلام.

ولا نَعْلم أحدًا تابع عبد الجبار على روايته، وهو رجل معروف من أهل الكوفة، روى عنه جماعة منهم.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عبد الرحمن بن صالح، بتاريخ (٢٤) جُمادَى الآخِرة (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٨/ ٢/ ٢٠٢٠م) إلى أن علة هذا الخبر (عمر بن الهَجَنَّع) كما سبق. وفي المتن نكارة.

والصواب: ما أخرجه البخاري رقم (٤٤٢٥): حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: «**لَقَدْ نَفَعَنِي اللهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَيَّامَ الجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ.**

قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَّكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتَ كِسْرَى، قَالَ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

الدجال

📄 **أخرج الحُمَيْدي رقم (٧٨٢):** حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ثَنَا ابْنُ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: مَا سَأَلَ أَحَدٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الدَّجَّالِ مَا سَأَلْتُهُ، قَالَ: «**وَمَا مَسْأَلَتُكَ عَنْهُ؟! إِنَّكَ لَنْ تُدْرِكَهُ**».

هذا المتن مختصر، وفيه الجزم بأن المغيرة لن يدركه الدجال.

ورواه الجماعة: يحيى القطان، كما في البخاري (٧١٢٢) ويزيد بن هارون وإبراهيم بن حُمَيْد وهُشَيْم، ثلاثتهم عند مسلم. وتابعهم وكيع عند ابن أبي شيبة (٣٧٤٦٠)، وشُعبة كما عند أحمد (١٨١١٥).

ولفظ مسلم: عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَحَدٌ عَنِ الدَّجَّالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: «**أَيْ بُنَيَّ، وَمَا يُنْصِبُكَ(١) مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ**» قَالَ: قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ. قَالَ: «**هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ ذَلِكَ**». ولفظ البخاري: وَإِنَّهُ قَالَ لِي: «**مَا يَضُرُّكَ مِنْهُ؟**».

---

(١) بنون وصاد مهملة ثم موحدة، من النَّصَب بمعنى التعب. وقال أبو نُعيم في «المستخرج»: معنى قوله: «ما يُنْصِبك؟» أي: ما الذي يغمك منه؟ من الغم، حتى يهولك أمره؟ قلت: وهو تفسير باللازم، وإلا فالنَّصَب: التعب، وَزْنه ومعناه. كما في «فتح الباري» (١٣/ ٩٢) لابن حجر.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ يوسف الحامولي: سفيان أخطأ، ورواه بالمعنى.

هل لفظ الحُميدي مُوافِق للبخاري أو مُخالِف، مع أنه اتفاقًا مُخالِف للفظ مسلم؛ لأنه لا يضره في الحياة وبعد الممات؟

دفع الصائل زمن الفتنة

وردت فيه أخبار أصحها عن أبي ذر وسعد بن أبي وقاص كما عند أبي داود (٤٢٥٧) وأبي سعيد الخدري كما عند أبي داود (٤٢٦٢) وابن عمر ﭫ.

فأما حديث أبي ذر فأخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣٩٥٨)- حَدَّثنا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدَةَ، حَدَّثنا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **كَيْفَ أَنْتَ يَا أَبَا ذَرٍّ، وَمَوْتًا يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى يُقَوَّمَ الْبَيْتُ بِالْوَصِيفِ؟** يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، أَوْ قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: **تَصَبَّرْ**، قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ، وَجُوعًا يُصِيبُ النَّاسَ، حَتَّى تَأْتِيَ مَسْجِدَكَ فَلاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى فِرَاشِكَ، وَلاَ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَقُومَ مِنْ فِرَاشِكَ إِلَى مَسْجِدِكَ؟** قَالَ: قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: **عَلَيْكَ بِالْعِفَّةِ**، ثُمَّ قَالَ: **كَيْفَ أَنْتَ، وَقَتْلاً يُصِيبُ النَّاسَ حَتَّى تَغْرَقَ حِجَارَةُ الزَّيْتِ بِالدَّمِ؟** قُلْتُ: مَا خَارَ اللهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: **الْحَقْ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ**، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَلاَ آخُذُ بِسَيْفِي، فَأَضْرِبَ بِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ: **شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذًا، وَلَكِنِ ادْخُلْ بَيْتَكَ**، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَإِنْ دُخِلَ بَيْتِي؟ قَالَ: **إِنْ خَشِيتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَأَلْقِ طَرَفَ رِدَائِكَ عَلَى وَجْهِكَ، فَيَبُوءَ بِإِثْمِهِ وَإِثْمِكَ، فَيَكُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ**.

خالف حمادا في السند جماعة فلم يذكروا المشعث بن طريف وهم:

١-مرحوم بن عبد العزيز أخرجه أحمد (٢١٣٢٥) والبزار (٣٩٥٩).

٢-عبد العزيز بن عبد الصمد أخرجه أحمد (٢١٤٤٥) وابن أبي شيبة (٣٧١٢٣).

٣-معمر بن راشد كما في «جامعه» (٢٠٧٢٩).

٤-أبان بن يزيد أخرجه ابن أبي عاصم في «الديات» (١/ ٢٠).

٥-حماد بن سلمة أخرجه ابن المبارك في مسنده (٢٤٥).

٦-شعبة أخرجه البيهقي في «سننه» (١٦٧٩٨).

هؤلاء بإسقاط المشعث بن طريف ولم يوثقه غير ابن حبان لكن أبا عمران الجوني أثبت له البخاري في «التاريخ الكبير» (٦٤٢٣): السماع من عبد الله بن الصامت. وله عنه عدد من الأحاديث في صحيح مسلم.

والخلاصة: أن رواية هؤلاء الجماعة لدي ولدي الباحث مقدمة على رواية حماد بن زيد أو روي على الوجهين **بينما كتب شيخنا** مع الباحث محمود بن ربيع بتاريخ ٢٣ محرم ١٤٤٣ موافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م: الظاهر والله أعلم أن رواية حماد بن زيد أوثق وعليه فالسند فيه مجهول(١).

(١) واستشهد الشيخ بخبر يعارض هذا وهو ما أخرجه مسلم رقم (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ غ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: «فَلَا تُعْطِهِ مَالَكَ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: «قَاتِلْهُ» قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلَنِي؟ قَالَ: «فَأَنْتَ شَهِيدٌ»، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَتَلْتُهُ؟ قَالَ: «هُوَ فِي النَّارِ».

ويرى الباحث أن الخبر ليس في زمن الفتن.

تنبيه: في صحيح مسلم رقم (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلَفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ - أَوْ - يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا.

الخلاصة: انتهى مع الباحث إلى أن البخاري في التاريخ أثبت سماع أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، من عَبْدِ اللهِ بْنِ الصَّامِتِ وله في مسلم أكثر من حديث وحماد بن زيد عليه خلاف كبير وعليه فاحكم على السند وهو صحيح وأما متن أبي داود في قوله: إن دخل علي بيتي أتركه يقتلني في ريب من ثبوتها. بتاريخ الاثنين ٥ صفر ١٤٤٣ موافق ١٣/ ٩/ ٢٠٢١م

هل خارج مسلم ألفاظ توافق المتن الذي معنا أو لا؟

ثم عرض الباحث أقوال الفقهاء **وانتهى شيخنا** إلى إعمال العمومات في الحفاظ على النفس مع إنكار المنكر بالقلب والقول واليد.

كتاب الاعتصام بالكتاب وصحيح السنة

قال تعالى: ﴿وَمَن يَعْتَصِم بِٱللَّهِ فَقَدْ هُدِىَ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾ [آل عمران: ١٠١] وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**» أخرجه مسلم (١٤٥).

قال الترمذي في «سننه» رقم (٢٢٦٠)- حَدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الفَزَارِيُّ، ابْنُ ابْنَةِ السُّدِّيِّ الكُوفِيِّ، حَدثنا عُمَرُ بْنُ شَاكِرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ الصَّابِرُ فِيهِمْ عَلَى دِينِهِ، كَالقَابِضِ عَلَى الجَمْرِ**». وتابع الترمذي أبو حاتم محمد بن إدريس الرازي كما في «الإبانة الكبرى» رقم (٣٠).

وعمر بن شاكر ضعيف يروي عن أنس المناكير وقال ابن عدي: يحدث عن أنس بنسخة قريب من عشرين حديثًا غير محفوظة. وقال البخاري: مقارب الحديث. وذكره ابن حبان في الثقات.

وله شاهد منكر من طريق ابن لهيعة عن أبي يونس عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا وفيه: «**المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر**» أخرجه أحمد (٩٠٧٣) وقد خالفه أربعة فلم يذكروا (المتمسك يومئذ بدينه كالقابض على الجمر) وهم:

١-عطاء الخرساني. ٢-ووالد العلاء بن عبد الرحمن كلاهما عند مسلم (١١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا**».

٣-**وتابعهما** سعيد المقبري كما في «فوائد تمام» (٩٤٣).

٤-والأعرج كما عند الداني في «السنن الوارده» (٤٧).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ أحمد بن علي في بحث مفاريد الترمذي بتاريخ السبت ٦محرم ١٤٤٢ موافق ١٤/٨/ ٢٠٢١م إلى ضعف خبر أنس ونكارة شاهد ابن لهيعة.

وللخبر شاهد من حديث أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه أخرجه أبو داود (٤٣٤١) وفي سنده عمرو بن جارية وأبو أمية الثعباني لم يوثقهما معتبر.

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

فضيلة الأمر بالمعروف

قال تعالى: ﴿لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ أَنجَيْنَا الَّذِينَ يَنْهَوْنَ عَنِ السُّوءِ وَأَخَذْنَا الَّذِينَ ظَلَمُوا بِعَذَابٍ بَئِيسٍ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [الأعراف: ١٦٥]

وقوله ﷺ لعلي رضي الله عنه: «فَوَاللهِ لَأَنْ يُهْدَى بِكَ رَجُلٌ وَاحِدٌ خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ» أخرجه البخاري (٢٩٤٢)، ومسلم (٢٤٠٦).

ومن ذلك ما أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٤١٢)- حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، قَالُوا: حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ خُنَيْسٍ المَكِّيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ حَسَّانَ المَخْزُومِيَّ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ صَالِحٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَلَامُ ابْنِ آدَمَ عَلَيْهِ لَا لَهُ، إِلَّا أَمْرٌ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ، أَوْ ذِكْرُ اللهِ».

رواه جمهور الرواه-نحو تسعة عشر راويا عن محمد بن يزيد.

وأشار البخاري إلى الإرسال عن أم صالح كما في «التاريخ الكبير» (١/ ٢٦١).

🗐 **والخلاصة: انتهى شيخنا** مع الباحث/ نعيم بن محمد بن إبراهيم البدهاوي البلقاسي بتاريخ ١٨ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٤/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى ضعفه لجهالة أم صالح.

قال الإمام أحمد رقم (١٨١٢٦)- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَصِينٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَاصِمٍ الْعَدَوِيِّ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ تِسْعَةٌ وَبَيْنَنَا وِسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: «**إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ بِكِذْبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ، وَيُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ**»

تابع سفيان مسعر أخرجه الترمذي (٢٢٥٩) والنسائي (٧٧٨٣).

وتابع عاصم جمع والطرق إليهم لا تخلوا من مقال.

وله شواهد من حديث حذيفة أخرجه أحمد (٢٣٢٦٠) وعلته رواية ابن علية له بالشك.

ومن حديث جابر بن عبد الله أخرجه أحمد (١٤٤١) وعلته عبد الرحمن بن سابط متكلم في سماعه من جابر.

ومن حديث خباب أخرجه أحمد (٢١٠٧٤) وعلته عبد الله بن خباب تفرد العجلي بتوثيقه.

ومن حديث النعمان بن بشير أخرجه أحمد (١٨٣٥٣) وعلته رجل مبهم.

ومن حديث أبي سعيد أخرجه أحمد (١١١٩٢) وفي سنده سليمان بن أبي سليمان مجهول.

ومن حديث ابن عمر أخرجه أحمد (٥٧٠٢) وعلته إبراهيم بن قعيس ضعيف.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عمر بن ثابت بتاريخ ٢١ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ٢٧/ ١٠/ ٢٠٢١م: إلى صحة إسناد حديث كعب بن عجرة عند أحمد.

فضيلة النهي عن المنكر

أخرج الطبري في «تفسيره» (٨/ ٥٩٠): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَمَّا وَقَعَ فِيهِمُ النَّقْصُ، كَانَ الرَّجُلُ يَرَى أَخَاهُ عَلَى الرِّيَبِ فَيَنْهَاهُ عَنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ لَمْ يَمْنَعْهُ مَا رَأَى مِنْهُ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَخَلِيطَهُ.**

فَضَرَبَ اللهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ، وَنَزَلَ فِيهِمُ الْقُرْآنُ، فَقَالَ: ﴿لُعِنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنۢ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُۥدَ وَعِيسَى ٱبْنِ مَرْيَمَ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ﴾ [المائدة: ٨١]».

قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا، فَجَلَسَ وَقَالَ: «**لَا، حَتَّى تَأْخُذُوا يَدَيِ الظَّالِمِ، فَتَأْطُرُوهُ(١) عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا**» له سبع طرق كلها ضعيفة.

(١) (فَتَأْطُرُوهُ) أَيْ: فَتَصْرِفُوهُ عَنْ ظُلْمِهِ إِلَى الْحَقِّ. كما في «حاشية السِّندي على سُنن ابن ماجه» (٢/ ٤٨٥).

عقاب مَن لم يُنْكِر المُنْكَر

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١): حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنبَلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلِ بْنِ هِلَالِ بْنِ أَسَدٍ، مِنْ كِتَابِهِ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ- يَعْنِي: ابْنَ أَبِي خَالِدٍ- عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَامَ أَبُو بَكْرٍ ﵁، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ تَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ عَلَيۡكُمۡ أَنفُسَكُمۡۖ لَا يَضُرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا ٱهۡتَدَيۡتُمۡ﴾[المائدة: ١٠٥]، وَإِنَّا سَمِعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الْمُنْكَرَ فَلَمْ يُغيرُوهُ، أَوْشَكَ أَنْ يَعُمَّهُمُ اللهُ بِعِقَابِهِ**».

الخلاصة: ذَكَر الدارقطني في «علله» جماعة رَوَوُا الخبر بالوقف على مُتابِعين لإسماعيل، وبعض أسانيدها عند ابن عساكر، وكانت قوية في ترجيح الوقف.

قلت (أبو أويس): فسألتُ الشيخ عن ذلك، فقال: إسماعيل هو صاحب الخبر، والأسانيد إلى هؤلاء نازلة عند ابن عساكر، أو مذكورة في «عِلل الدارقطني» ثم انتهى **مع الباحث/ عمر بن ثابت إلى قول الدارقطني بالوجهين في هذا الخبر.**

التمكين في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

🗐 **أخرج مسلم رقم (١٤٥)** حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ، قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»

وخالف يزيد بن كيسان بكرُ بن سليم الصواف فزاد تفسير الغرباء (الذي يصلحون...) أخرجه ابن بطة في «الإبانة» (٣٢) واللالكائي في «السنة» (١٧٤).

وتابع أبا حازم اثنان:

١-عبد الرحمن بن يعقوب وعنه ابنه العلاء أخرجه الخليلي في «الإرشاد» (١٨٧) وابن منده في «الإيمان» (٤٢٢) وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٤٣٦٧) وغيرهم.

٢-سعيد بن أبي سعيد لكن بزيادة تفسير الغرباء بالذين صلحون...أخرجه ابن أبي حاتم في «العلل» (١٩٦٦) وقال أبو حاتم: عمر بن شيبة مجهول وهذا حديث موضوع.

🗐 **الخلاصة: قال شيخنا** مع الباحث/ خالد بن صالح بتاريخ السبت ١٣ محرم ١٤٤٣ موافق ٢١/ ٨/ ٢٠٢١م: تفسير الغرباء ورد من عدة طرق كلها ضعيفة وحديث مسلم ثابت لا ريب فيه دون تفسير الغرباء. اهـ.

وجاء تفسير الغرباء من حديث عبد الله بن عمرو أخرجه أحمد رقم (٦٦٥٠) عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَنَحْنُ عِنْدَهُ: «**طُوبَى لِلْغُرَبَاءِ**»، فَقِيلَ: مَنِ الْغُرَبَاءُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**أُنَاسٌ صَالِحُونَ، فِي أُنَاسِ سُوءٍ كَثِيرٍ، مَنْ يَعْصِيهِمْ أَكْثَرُ مِمَّنْ يُطِيعُهُمْ**» وفي سنده ابن لهيعة ضعيف وتارة رواه من حديث أنس دوت التفسير أخرجه ابن ماجه (٣٩٨٧) وغيره.

ومن حديث ابن عمر في أحد الطرق أخرجه أبو يعلى كما في «المطالب العالية» (٣١٩٠) بلفظ: «**الذين يصلحون**» وفي سند كوثر بن حكيم قال أبو حاتم والدارقطني وغيرهما: متروك.

ومن حديث عمرو بن عوف أخرجه الترمذي (٢٦٣٠) من طريق كَثِير بْن عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفِ بْنِ زَيْدِ بْنِ مِلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ لَيَأْرِزُ إِلَى الحِجَازِ كَمَا تَأْرِزُ الحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا، وَلَيَعْقِلَنَّ الدِّينُ مِنَ الحِجَازِ مَعْقِلَ الأُرْوِيَّةِ مِنْ رَأْسِ الجَبَلِ، إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيبًا وَيَرْجِعُ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ مَا أَفْسَدَ النَّاسُ مِنْ بَعْدِي مِنْ سُنَّتِي**» وفي سنده كثير ضعيف و قال النسائى، والدارقطنى: متروك الحديث.

ومن حديث جابر أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٩١٥٢) والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠١٨) بلفظ: «**وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ حِينَ يَفْسَدُ النَّاسُ**» وفي سنده أبو عياش هو المعافرى مقبول.

ومن حديث سهل بن سعد أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٣٠٥٦) من طريق بَكْر بن سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ

ﷺ: «**إِنَّ الإِسْلامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ: وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: الَّذِينَ يَصْلُحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ**».

قال ابن عدى في بكر بن سليم: يحدث عن أبى حازم و غيره ما لا يوافقه أحد عليه، وعامة ما يرويه غير محفوظ، ولا يتابع عليه، وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم . وقال عثمان الدارمى عن يحيى : ما أعرفه

وورد تفسيرها بالنزاع من القبائل أخرجه أحمد (٣٧٨٤) وفي سنده عنعنة أبي إسحاق وقال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. كما في «المنتخب من العلل» (١١)للخلال.

وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال إسماعيل بن جعفر في «أحاديثه»(ص: ٣٩١) رقم (٣٣٧): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ نَهَارًا - رَجُلًا مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ كَانَ يَسْكُنُ فِي بَنِي النَّجَّارِ، وَكَانَ يَذْكُره بِفَضْلٍ وَصَلَاحٍ - أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللهَ ﷻ لَيَسْأَلُ الْعَبْدَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى إِنَّهُ لَيَقُولُ لَهُ: فَمَا مَنَعَكَ إِذْ رَأَيْتَ الْمُنْكَرَ أَنْ تُنْكِرَهُ؟! فَإِذَا اللهُ ﷻ لَقَّنَ عَبْدَهُ حُجَّتَهُ، قَالَ: أَيْ رَبِّ، وَثِقْتُ بِكَ وَفَرِقْتُ النَّاسَ».

وتَابَع إسماعيلَ جماعةٌ: يحيى بن سعيد، كما عند ابن ماجه (٤٠١٧) وغيره، وتابعه الحارث بن عُمَيْر، كلاهما عند الحُمَيْدي (٧٥٦) وتابعهم سليمان بن بلال، وهشام بن سعد... وآخَرون.

الخلاصة: الكلام في هذا الخبر في (نهار العبدي):

فقد ترجمه البخاري وابن أبي حاتم، ولم يَذكرا فيه جَرْحًا ولا تعديلًا.

ورَوَى عنه اثنان.

وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: يَروي عن أبي سعيد: يخطئ.

وقال النَّسَائي: لا بأس به. كما في «السُّنن الكبرى» (٥/ ١٧٦).

وقال ابن خِرَاش: مدني صدوق[١] ووَثَّقه الهيثمي.

---

(١) وفي «لسان الميزان» (٧/ ٤١٤) قال: ابن خِرَاش صدوق لا يُعْرَف.

❁ **قلت (أبو أويس):** الذي يَظهر لي تصحيح هذا السند؛ لأنه في طبقة التابعين.

فائدة:

عبد الرحمن بن يوسف بن خِرَاش الحافظ:

قال فيه عبدان: كان يوصل المراسيل.

وقال ابن عَدي: كان يتشيع.

وقال أبو زُرْعَة: محمد بن يوسف الحافظ كان خَرَّج مثالب الشيخين، وكان رافضيًّا.

وقال عبدان: قلت لابن خِرَاش: حديث: «لا نُورَث، ما تركناه صدقة»؟ قال: باطل.

قلت: مَن تَتهم به؟ قال: مالك بن أوس.

قلت: لعل هذا بدأ منه، وهو شاب، فإني رأيته ذَكَر مالك بن أوس بن الحِدْثان في تاريخ، فقال: ثقة.

قال عبدان: وحَمَل ابن خِرَاش إلى بُندار عندنا جزأين، وصَنَعهما في مثالب الشيخين، فأجازه بألفي درهم.

قلت: هذا والله الشيخ المعثر الذي ضل سعيه، فإنه كان حافظ زمانه، وله الرحلة الواسعة، والاطلاع الكثير والإحاطة، وبعد هذا فما انتفع بعلمه، فلا عتب على حَمير الرافضة وحواثر جزين ومشغرا (١).

---

(١) وقال في «العِبَر في خَبَر مَن غَبَر» (١/ ٤٠٧): صاحب الجَرْح والتعديل.

وقد سَمِع ابنُ خِراش من الفلاس وأقرانه بالعراق، ومِن عبد الله بن عمران العابدي وطبقته بالمدينة، ومِن الذُّهْلي وبابته بخُرَاسان، ومِن أبي التقى اليَزَني بالشام، ومن يونس بن عبد الأعلى وأقرانه بمصر.

وعنه: ابن عُقْدة، وأبو سهل القطان.

وقال بكر بن حَمدان المروزي: سَمِعتُ ابن خِرَاش يقول: شَرِبتُ بولي في هذا الشأن خمس مرات.

وقال ابن عَدي: سَمِعتُ أبا نُعَيْم عبد الملك بن محمد يقول: ما رأيتُ أحفظ من ابن خِرَاش، لا يُذْكَر له شيء من الشيوخ والأبواب إلا مر فيه.

وفي «لسان الميزان» (٣/ ٤٤٥): قال الخطيب: كان أحد الرَّحَّالين في الحديث إلى الأمصار، وممن يوصف بالحفظ والمعرفة.

وقال ابن المَديني: كان من المعدودين المذكورين بالحفظ والفَهْم للحديث والرجال.

مات سنة ثمانٍ وثلاثين ومِائتين.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عمر بن ثابت إلى عدم قَبول تفرد ابن خِرَاش بالتوثيق. بتاريخ (٢٨) جمادى الآخِرة (١٤٤١هـ) المُوافِق (٢٣/ ٢/ ٢٠٢٠م).

النهي عن المنكر ابتغاء وجه الله وقاية من الهلاك

قال ابن الأعرابي في «معجمه» (٣/ ٩٤٨) رقم (٢٠١٦): نَا أَبُو أُسَامَةَ، نَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْعَطَّارُ، نَا عَمَّارُ بْنُ سَيْفٍ- وَكَانَ شَيْخَ صِدْقٍ- عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَوْحَى اللهُ إِلَى مَلَكٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَنِ اقْلِبْ مَدِينَةَ كَذَا وَكَذَا عَلَى أَهْلِهَا**» قَالَ: «**فَقَالَ: يَا رَبِّ، إِنَّ فِيهَا عَبْدَكَ لَمْ يَعْصِكَ طَرْفَةَ عَيْنٍ! فَقَالَ: اقْلِبْهَا عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ؛ فَإِنَّ وَجْهَهُ لَمْ يَتَمَعَّرْ فِيَّ**(١) **سَاعَةً قَطُّ**».

وأخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٦٦١)، والبيهقي في «الشُّعَب» (٧١٨٩) وعُبَيْد وعمار ضعيفان.

وانتهى شيخنا مع الباحث/ **عمر بن ثابت إلى ضعف متنه ونكارته**. بتاريخ (٢١) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٨/ ١٢/ ٢٠١٩م).

---

(١) أي: يتغير من شدة الغضب. «إرشاد الساري» (٧/ ١٣٠) للقسطلاني.

خَيبة مَن لا سهم له
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (٢٠٧١٩): حَدَّثنا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ صِلَةَ: قَالَ حُذَيْفَةُ: الإِسْلَامُ ثَمَانِيَةُ أَسْهُمٍ: الصَّلَاةُ سَهْمٌ، وَالزَّكَاةُ سَهْمٌ، وَالْجِهَادُ سَهْمٌ، وَالْحَجُّ سَهْمٌ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ سَهْمٌ، وَالأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ سَهْمٌ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ سَهْمٌ، وَقَدْ خَابَ مَنْ لَا سَهْمَ لَهُ.

وقد توبع وكيع كما عند عبد الرزاق في «مصنفه» رقم (٥٠٢٥) عن مَعْمَر والثوري، به.

وتابع الثوري جماعة -إسرائيل وعلي بن صالح والجَرَّاح- أخرجه الخَلَّال (١٥٥٤).

وتابعهم شُعبة، أخرجه البزار (٢٩٢٨) والطيالسي (٤١٣).

وخالفهم يزيد بن عطاء -وهو ضعيف-فرَفَعه، أخرجه البزار (٢٩٢٧) وقال البزار في «مسنده» رقم (٢٩٢٨): وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ أَسْنَدَهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وخالفهم أيضًا المسعودي، فأبدل حذيفة بعمار بن ياسر موقوفًا، أخرجه ابن الأعرابي في «معجمه» (١٦٥).

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ عمر بن ثابت، بتاريخ (٢٢) شعبان (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٥/ ٤/ ٢٠٢٠م): الموقوف على حذيفة أصح. وصَوَّب الموقوف الدارقطني في «علله» (١/ ٣٥٧) وأبو حاتم في «العلل» (١٩٣٤).

عدم خَشية الناس
في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (١١٢٥٥): حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَحْقِرَنَّ أَحَدُكُمْ نَفْسَهُ أَنْ يَرَى أَمْرًا لِلهِ عَلَيْهِ فِيهِ مَقَالًا، ثُمَّ لَا يَقُولُهُ، فَيَقُولُ اللهُ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَقُولَ فِيهِ؟! فَيَقُولُ: رَبِّي خَشِيتُ النَّاسَ! فَيَقُولُ: وَأَنَا أَحَقُّ أَنْ تَخْشَى**».

رواه جماعة عن عمرو بن مُرَّة.

تنبيه: زاد محمد بن جعفر ويزيد بن هارون رجلًا بين أبي البَختري وأبي سعيد، كما عند أحمد.

وعِلته: أبو البَخْتري سعيد بن فيروز، لم يَسمع من أبي سعيد. قاله أبو داود في «سُننه» (٢/ ٣) رقم (١٥٦١)، وأبو حاتم في «المراسيل» (١/ ٦٧).

الباحث/ عمر بن ثابت.

اجتهاد سمراء بنت نهيك

قال ابن الأعرابي في «معجمه» (١٠٦٢)- نا إِبْرَاهِيمُ، نا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ أَبِي بَلْجٍ قَالَ: رَأَيْتُ امْرَأَةً يُقَالُ لَهَا: سَمْرَاءُ قَدْ أَدْرَكَتِ النَّبِيَّ ﷺ، مَعَهَا سَوْطٌ تَضْرِبُ النَّاسَ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ قَالَ: هَذَا أَبُو بَلْجٍ الصَّغِيرُ.

وتابع ابن أبي شيبة يحيى بن معين في «تاريخه» (٢/ ٨٤٣) وأحمد بن حنبل كما عند الطبراني (٧٨٥) ومحمد بن حرب كما عند أبي نعيم في «معرفة الصحابة» (٧٧٠٣).

والخلاصة: وكتب شيخنا مع الباحث/ عمر بن ثابت بتاريخ الخميس ٦ ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق ١١/ ١١/ ٢٠٢١م: المتن غريب وأبو بلج وثقه قوم وقال البخاري فيه نظر.

الصبر على الأذى في نشر دين الله

قال لقمان عليه السلام: ﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ [لقمان: ١٧]

وقال البخاري في «الأدب المفرد» رقم (٣٨٨) - حَدَّثَنَا آدَمُ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**الْمُؤْمِنُ الَّذِي يُخَالِطُ النَّاسَ، وَيَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ، خَيْرٌ مِنَ الَّذِي لاَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَلاَ يَصْبِرُ عَلَى أَذَاهُمْ**».

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ عمر بن ثابت بتاريخ السبت ٧/ ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ١٧/ ٧/ ٢٠٢١م: إسناده صحيح.

عيناك على قلبك

قال تعالى: ﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ [البقرة: ٤٤]

قال ابن حبان رقم (٥٧٦١)- أَخْبَرَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجِذْعَ فِي عَيْنِهِ**».

وخالف محمد بن حمير كثير فأوقفه أخرجه الإمام أحمد في «الزهد» رقم (٩٩٥)- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنِي كَثِيرٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجَذْعَ أَوِ الْجِذْلَ فِي عَيْنِهِ "

وتابع كثيرًا على الوقف بكير بن مسكين فأوقفه.

الخلاصة: أعله شيخنا مع الباحث/ أحمد بن علي بتاريخ ١٦ جمادى الأولى ١٤٤٣هـ موافق ٢٠/ ١٢/ ٢٠٢١م وكتب العذر في هذا للشيخ رحمه الله عدم وقوفه على رواية كثير بن هشام في الزهد لأحمد.

فقه التعامل مع العصاة

أولًا: ترغيبهم في التوبة والاستغفار وأنها عنوان الفلاح للطائعين(١) والعاصين قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسۡرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمۡ لَا تَقۡنَطُواْ مِن رَّحۡمَةِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًاۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣] ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُواْ فَٰحِشَةً أَوۡ ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ ذَكَرُواْ ٱللَّهَ فَٱسۡتَغۡفَرُواْ لِذُنُوبِهِمۡ وَمَن يَغۡفِرُ ٱلذُّنُوبَ إِلَّا ٱللَّهُ وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ ١٣٥ أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُم مَّغۡفِرَةٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَجَنَّٰتٞ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ وَنِعۡمَ أَجۡرُ ٱلۡعَٰمِلِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٥، ١٣٦].

-الله يفرح بتوبة عبده وإن ذمه أصحابه في الباطل ففي الحديث: «**لَلَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ إِذَا وَجَدَهَا**»(٢) وتحذيرهم من التسويف والقنوط(٣).

---

(١) قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوۡبَةٗ نَّصُوحًا عَسَىٰ رَبُّكُمۡ أَن يُكَفِّرَ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَيُدۡخِلَكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ يَوۡمَ لَا يُخۡزِي ٱللَّهُ ٱلنَّبِيَّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥۖ نُورُهُمۡ يَسۡعَىٰ بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَبِأَيۡمَٰنِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَتۡمِمۡ لَنَا نُورَنَا وَٱغۡفِرۡ لَنَآۖ إِنَّكَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ﴾ [التحريم: ٨].

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٧٥).

(٣) أخرج مسلم (٢٦٢١) عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَ " أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللهِ لَا

ثانيًا- الزم أيه التائب هذه الدعوات العظيمة:

١-دعوة أبينا نبي الله آدم عليه السلام وأمنا حواء عليهما السلام في توبتيهما: ﴿قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾[الأعراف: ٢٣]

٢-دعوة نبي الله يونس عليه السلام: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٨٧﴾ فَٱسْتَجَبْنَا لَهُۥ وَنَجَّيْنَٰهُ مِنَ ٱلْغَمِّ ۚ وَكَذَٰلِكَ نُۨجِى ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأنبياء: ٨٧، ٨٨].

٣-الاستغفار «أستغفر الله العظيم وأتوب إليه».

٤-صلاة ركعتين، مع الإكثار من فِعل الحسنات، كما في سبب نزول قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾[هود: ١١٤].

١- التعرف على الله بأسمائه الحسنى، كالغفور الرحيم، التواب، وصفاته العلا، كصفة المودة والمحبة، وأن الله قادر على تغيير حالك، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ ٱلرَّحْمَٰنُ وُدًّا﴾ [مريم: ٩٦].

وتأمل سياقَي اسم الله الودود بعد الحديث عن أصحاب الأخدود وفتح باب التوبة لهم: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُمْ جَنَّٰتٌ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْكَبِيرُ ﴿١١﴾ إِنَّ بَطْشَ رَبِّكَ لَشَدِيدٌ ﴿١٢﴾ إِنَّهُۥ هُوَ يُبْدِئُ وَيُعِيدُ ﴿١٣﴾ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلْوَدُودُ ﴿١٤﴾ ذُو ٱلْعَرْشِ ٱلْمَجِيدُ ﴿١٥﴾ فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ [البروج: ١١ - ١٦].

ثالثا- مواقف للنبي ﷺ مع العصاة:

يَغْفِرُ اللهُ لِفُلَانٍ! وَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ؟ فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَطْتُ عَمَلَكَ " أَوْ كَمَا قَالَ.

١-قال الإمام أحمد في «مسنده» رقم (٢٢٢١١): حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا حَرِيزٌ، حَدَّثنا سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: إِنَّ فَتًى شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي بِالزِّنَا. فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ. مَهْ. فَقَالَ: «**ادْنُهْ**» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا. قَالَ: فَجَلَسَ. قَالَ: «**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأُمَّهَاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**». قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِأُخْتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِأَخَوَاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لَا وَاللهِ، جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ. قَالَ: «**وَلَا النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالَاتِهِمْ**». قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ وَقَالَ: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**» فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ(١).

وتَعامُله ﷺ مع أسامة بن زيد رضي الله عنه. وتَعامُله ﷺ مع ماعز والغامدية رضي الله عنهما.

رابعا: تبيين حكم ما وقعوا فيه من الكبائر والصغائر فإن كانت حدودا علموا وإن كانت حقوق البشر ردوها إلى أصحابها قبل أن يردوها من الحسنات. فعن أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا خَلَصَ المُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ حُبِسُوا بِقَنْطَرَةٍ بَيْنَ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيَتَقَاصُّونَ مَظَالِمَ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا حَتَّى إِذَا نُقُّوا وَهُذِّبُوا، أُذِنَ لَهُمْ بِدُخُولِ الجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَحَدُهُمْ**

---

(١) إسناده صحيح.

بِمَسْكَنِهِ فِي الجَنَّةِ أَدَلُّ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا»، وَقَالَ يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو المُتَوَكِّلِ(١).

أفاده الباحث/ إبراهيم بن رشاد، بتاريخ (٢) جمادى الأُولى (١٤٤٣هـ) الموافق (٦/ ١٢/ ٢٠٢١م) مع شيخنا حفظهما الله.

---

(١) أخرجه البخاري رقم (٢٤٤٠).

الأغاني والمعازف

قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ بِغَيۡرِ عِلۡمٍ﴾ [لقمان: ٦]

وقال جل ذكره: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ﴾ [النجم: ٦١]

وقال جل ذكره: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ وَأَجۡلِبۡ عَلَيۡهِم بِخَيۡلِكَ وَرَجِلِكَ﴾[الإسراء: ٦٤] وعلى وجه في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢].

١-قال البخاري في «صحيحه» رقم (٥٥٩٠): وَقَالَ هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنْمٍ الأَشْعَرِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ- أَوْ: أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ، وَاللهِ مَا كَذَبَنِي: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ، يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ، وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ، يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ - يَعْنِي الفَقِيرَ - لِحَاجَةٍ فَيَقُولُونَ: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا. فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ، وَيَضَعُ العَلَمَ، وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ**».

وصله ابن حبان (٦٧٥٤)، والبيهقي (٢٠٩٨٨)، والطبراني في «الكبير» (٣٤١٧) وفي «مسند الشاميين» رقم (٥٨٨) للطبراني.

وسبقت شواهده وأنه يحسن بها كما في (سلسلة الفوائد) (٤/ ٢٧٤).

٢-قال أبو داود في «سُننه» رقم (٤٩٢٤): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ الْغُدَانِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ مِزْمَارًا. قَالَ: فَوَضَعَ إِصْبَعَيْهِ عَلَى أُذُنَيْهِ، وَنَأَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ لِي: يَا نَافِعُ، هَلْ تَسْمَعُ شَيْئًا؟ قَالَ: فَقُلْتُ: لَا. قَالَ: فَرَفَعَ إِصْبَعَيْهِ مِنْ أُذُنَيْهِ، وَقَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ مِثْلَ هَذَا، فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا.

تابع سليمانَ بن موسى اثنان:

١-مُطْعِم بن المقدام، أخرجه أبو داود (٤٩٢٥) بنحوه، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٦٧) و«الصغير» (١١) (١) والراوي عن المطعم خالد بن يزيد السُّلَمي، وهو مقبول.

٢-ميمون، هو ابن مهران، أخرجه أبو داود (٤٩٢٦) بنحوه.

قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللُّؤْلُؤِيُّ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُد يَقُولُ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ.

وقال ابن عَدِيّ في «الكامل» (٤/١٨٢): هذا الحديث يُعْرَف بسليمان بن موسى.

تنبيه: وَجْه النكارة قول البخاري في سليمان بن موسى: إنه منكر الحديث. وكلام ابن عَدِيّ يدل على أن الحديث حديث سليمان بن موسى، ويؤيده قول أبي داود عقب طريق ميمون: وهذا أَنْكَرُها.

الخلاصة: كَتَب شيخنا مع الباحث/ منصور الشرقاوي: تكلموا في أسانيده، وهل أُعِلَّ بالوقف. بتاريخ (٦) شَوَّال (١٤٤٢هـ) المُوافِق (١٨/ ٥/

(١) ولفظ الطبراني مطولًا، وسنده ضعيف؛ لضعف محمد بن أبي زُرْعَة وأحمد بن محمد بن الوليد، وسَبَق التنبيه على خالد بن يزيد السُّلَمي.

٢٠٢١م).

وأكد شيخنا هذه النتيجة مع الباحث ابنه يحيى بن مصطفى العدوي بتاريخ ٢٣محرم ١٤٤٣ موافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م: ومال إلى أنه من المستنكر على سليمان بن موسى.

وأجاب الباحث عن ترك ابن عمر نافعا يسمع بأن نافعا كان صغيرًا.

كتاب التوبة

سعة مغفرة الله

قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِىَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعًا ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: ٥٣].

قال الإمام مسلم رقم (٢٧٥٨): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ ﷻ، قَالَ: «**أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا فَقَالَ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ. ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيْ رَبِّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي! فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنَّ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ**».

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أَدْرِي أَقَالَ فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ: «اعْمَلْ مَا شِئْتَ».

الخلاصة: كان الشيخ يَظن أن له علة، فطَلَب من الباحث/ سعيد القاضي مراجعته، فإذا عبد الرحمن روى عنه عِشرون راويًا، ووثقه ابن سعد، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» واحتج به الشيخان في هذا الخبر، وله رواية في البخاري.

بتاريخ (١٧) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٨/ ٦/ ٢٠٢١م).

كل ابن آدم خطاء

قال الإمام أحمد في (١٣٠٤٩)- حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كُلُّ ابْنِ آدَمَ خَطَّاءٌ، فَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ، وَلَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَيْنِ مِنْ مَالٍ، لَابْتَغَى لَهُمَا ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ**».

وتابع زيد بن الحباب مسلم بن إبراهيم أخرجه الدارمي في «سننه» رقم (٢٨٩٣) وغيره.

وخالف علي بن مسعدة سعيدُ بن أبي عروبة فرواه مقطوعا من قول قتادة أخرجه أحمد في «الزهد» (٥٠٤) وفي سنده عبد الوهاب بن عطاء صدوق ربما أخطأ.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن سلامة بن عبد العزيز الشرقاوي : الحديث غير ثابت من هذه الوجوه لا موقوفا ولا مقطوعا لأن المقطوع فيه عبد الوهاب بن عطاء وإن كان هو الأمثل من المرفوع والمرفوع فيه علي بن مسعدة وهو ضعيف.

تنبيه: نهاية المتن يشهد له ما أخرجه مسلم (١٠٤٨)من طريق قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى وَادِيًا**

ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللهُ عَلَى مَنْ تَابَ» وأخرجه البخاري رقم (٦٤٣٩) من طريق الزهري أَخْبَرَنِي أنس به.

كتاب أصول الفقه وقواعده
القواعد الفقهية الخمس الكبرى

القاعدة الأولى: «الأمور بمقاصدها».

«الأمور بمقاصدها»(١) مأخوذة من حديث الأعمال بالنيات وحديث سعد «**إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها**» متفق عليه. وحديث «**في بضع أحدكم صدقة**» أخرجه مسلم رقم (١٠٠٦) والمكث لانتظار الصلاة فهو في صلاة ما انتظر الصلاة وثم أدلة أخرى.

ومن أمثلتها في الواقع:

-من طلب العلم ليعرف الحلال من الحرام ويعلِّم الناس لينال ثواب عمله فهو مأجور ومن طلب العلم للسمعة والرياء كان عليه وبالا يوم القيامة.

-الأكل والنوم وغيرهما من المباحات إن قصد بها فاعلها التقوي على الطاعة فهو في طاعة ومُثاب عليها من الله.

أقوال السكران والنائم والمجنون لا يؤاخذون عليها لأن أصحابها مرفوع عنهم القلم وغير قاصدين.

(١) ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص/٨) والسبكي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٥٤) وابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٢٧).

من أشهر ما يندرج تحت هذه القاعدة: «الاعتبار بالمقاصد لا بالألفاظ» (١) **من أدلتها** قوله تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٥] وحديث مسلم (٢٧٤٧) في الرجل الذي أيس من دابته فلما رآها قال: «**اللهُمَّ أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**».

ومن أمثلتها أن يحلف شخص على شيء خطأ ويقصد شيئا آخر فالعبرة بالنية لا باللفظ.

القاعدة الثانية: «لا ضرر ولا ضرار»(٢) وهي مقتبسة من خبر يصح لشواهده

ومن أدلتها أيضًا قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وحديث: «**مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا**» أخرجه البخاري (٥٤٥٢) ومسلم (٥٦٤) ووجه الدلالة من الحديث منع الرجل من مجالسة الصالحين أو الفوز بأجر الجماعة رفعًا للضرر.

ومن تطبيقات القاعدة كذلك فسخ النكاح بالعيوب أو إزالة سُلّم الجار للنفع العام وتيسير المرور في الشوارع.

ومن أمثلتها في النوازل الطبية إزالة التشوهات البدنية كإزالات آثار الحروق والأطراف الزائدة.

ومن أمثلتها في باب الزينة إزالة الشارب واللحية للمرأة.

---

(١) ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٤٥).

(٢) ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٨٣)، والسبكي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٤١).

من أشهر فروع القاعدة: «ارتكاب أخف الضررين أو دفع الضرر الأعلى بالأدني» ومن أدلتها قوله تعالى: ﴿وَٱلۡفِتۡنَةُ أَكۡبَرُ مِنَ ٱلۡقَتۡلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقصة خرق السفينة وإلقاء نبي الله يونس في اليم وقوله ﷺ: «**لا تزرموه**».

وتعليله ﷺ ترك الكعبة بباب واحد(١).

واعتمر النبي ﷺ ثلاث عمر قبل فتح مكة ولم يكسر الأصنام إلا في فتح مكة سنة ثمان وذلك بعد مضي إحدى وعشرين سنة.

-**ومن تطبيقاتها** التخلص من الأمتعة إذا أشرفت السفينة على الغرق لأن حرمة النفس أعظم من حرمة المال.

القاعدة الثالثة: «اليقين لا يزول بالشك»(٢).

من أشهر أدلته حديث «**لاَ يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أخرجه البخاري (١٧٧) ومسلم (٣٦١).

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ٢٧): أجمع العلماء أن من أيقن بالحدث وشك في الوضوء أن شكه لا يفيد فائدة وإن عليه الوضوء فرضا.

---

(١) فعَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا: «**يَا عَائِشَةُ، لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، لَأَمَرْتُ بالبيت فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ**» أخرجه البخاري (١٥٨٦)، ومسلم (١٣٣٣).

(٢) ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٥٠) والسبكي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ١٢) وابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٥٦).

وهذا يدلك على أن الشك عندهم ملغي وأن العمل على اليقين عندهم وهذا أصل كبير في الفقه فتدبره وقف عليه.

ومن تطبيقات القاعدة: لو شك[١] أنه طلق لم يقع الطلاق؛ لأن العصمة ثابتة بيقين فلا تنفك إلا بيقين ولا يرفعها الشك.

ونحو هذا الشك في عدد الركعات أو السجدات أو الأشواط في الطواف أو رمي الجمار فيبني على اليقين أو غلبة الظن.

القاعدة الرابعة: «المشقة تجلب التيسير»[٢] من أدلتها كل أدلة رفع الحرج **ومن أشهرها** قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥] وقال تعالى في ختام آية التيمم: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦] وحديث: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ**» أخرجه البخاري (٣٩).

ومن تطبيقات القاعدة في باب الطهارة: جواز التيمم عند مشقة استعمال الماء.

وفي باب الصلاة جواز الصلاة جالسًا عند عدم القدرة على القيام.

وفي باب الصيام جواز الفطر للمريض والمسافر والفدية أو الكفارة للكبير.

وفي باب الأطعمة العفو عن الحمرة التي تعلو القدر عند الطهي.

---

(١) الشك مطروح كالوهم وأما العبرة فاليقين وغلبة الظن.

(٢) ذكرها السيوطي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٥٧) والسبكي في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٤٩) وابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٥٧)..

ومما يندرج تحتها أو يقوم بذاته قاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات» ومن أشهر أدلتها قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩] وقوله جل ذكره: ﴿قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ۚ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]

ومن أمثلتها في الواقع استخدام العملات الورقية مع الصور التي عليها.

ومنها كذلك جواز أكل الميتة لمن أشرف على الهلاك.

ومن أشهر ما يندرج تحت هذه القاعدة: «الضرورة تقدر بقدرها» ومن أدلتها ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣].

ومن تطبيقاتها في باب الطب تداوي النساء عند الرجال للحاجة فيجوز له لمسها بقدر ما تقتضيه الضرورة؛ لأن الضرورة تقدر بقدرها.

والأصل ستر العورة فلا يكشف منها إلا بقدر ما تندفع به الحاجة بخلاف ما يقع فيه كثير من الناس من كشف شق الإلية لتناول حقنة العضل.

القاعدة الخامسة: «العادة محكمة ما لم تخالف نصًّا»(١).

ومن أدلتها كل الأدلة التي جاءت باعتبار الأعراف ومنها ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩] ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

---

(١) ذكرها السيوطي«الأشباه والنظائر» (ص/ ٧٩) وابن نجيم في «الأشباه والنظائر» (ص/ ٩٣).

بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ومن السنة حديث: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» أخرجه البخاري (٥٣٦٤) ومسلم (٧١٨٠).

وتطبيقاتها في كتب الفقه اختلاف الفقهاء في أقل أو أكثر مدة للحيض أو الطهر بِناء على اختلاف عادات الناس.

واختلاف المستأجرين للسيارة في الأجرة فاعتبار العرف وأهل الخبرة أصل في فض هذه النزاعات.

ومن الأعراف الخاطئة سفر الخاطب مع مخطوبته وهي أجنبية عنه.

تنبيه: هذا القاعدة لها شروط لتطبيقها منها أن يكون عرفا متطردا لا نادرًا. وأن يكون سابقًا لا لاحقًا كأن يتوقع ارتفاع الأسعار أو الأجر فلا يبنيى على هذا التوقع المستقبلي حكمًا إنما العبرة بالعرف السائد.

انتهى ملخصًا مع الباحث/ صالح بن محمد بن حواس الجيزاوي بتاريخ الأربعاء ٤ ذي الحجة ١٤٤٢ موافق ١٤/ ٧/ ٢٠٢١م. من بحثه «الوجيز في شرح القواعد الفقهية الخمس الكبرى» ط دار اللؤلؤة.

سد الذرائع

وردت أدلة كثيرة في سدّ الذرائع منها قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِم مَّرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٠٨] والنهي عن القرب نهي عن الاقتراف وذلك في الأكل من الشجرة ولا تقربوا الزنا ونحوها من الأدلة.

ومن السنة عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمُ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَهَلْ يَشْتِمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ**»(١).

ومنها ما أخرجه الترمذي في «سننه» رقم (٢٨٥٤)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الجَبَّارِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَطْحٍ لَيْسَ بِمَحْجُورٍ عَلَيْهِ**»(٢):

---

(١) أخرجه مسلم (٩٠) والبخاري (٥٩٧٣) وعنده «يلعن» بدل «يشتم».

(٢) «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَعَبْدُ الجَبَّارِ بْنُ عُمَرَ يُضَعَّفُ».

الخلاصة: انتهى شيخنا إلى ضعف الخبر وله شاهد من حديث أبي عمران الجوني عن جندب أعله الدارقطني (٣٣٦٧) بالوقف وسماع أبي عمران من جندب في البخاري (٥٠٦٠،) ومسلم (٢٦٦٧) و(٢٦٢١).

ذكر الخاص بعد العام أو العكس

وله صور كثيرة في القرآن والسنة وكلام العرب ويكون ذلك بالعطف غالبًا:

١-قول إخوة يوسف عليه السلام: ﴿مَّا جِئۡنَا لِنُفۡسِدَ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا كُنَّا سَٰرِقِينَ﴾ [يوسف: ٧٣]

٢-وقوله جل ذكره: ﴿مَن كَانَ عَدُوّٗا لِّلَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَرُسُلِهِۦ وَجِبۡرِيلَ وَمِيكَىٰلَ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَدُوّٞ لِّلۡكَٰفِرِينَ﴾ [البقرة: ٩٨]

٣-وقوله تعالى: ﴿وَإِذۡ أَخَذۡنَا مِنَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مِيثَٰقَهُمۡ وَمِنكَ وَمِن نُّوحٖ وَإِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَى ٱبۡنِ مَرۡيَمَ﴾[الأحزاب: ٧]

٤-وقوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

٥-وفي الاستعاذة: ﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ ۝٢ وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ﴾ [الفلق: ٢، ٣](١).

(١) يَعْنِي اللَّيْل إِذا دخل فِي كل شَيْء. والغسق الظلمَة، وَيُقَال: الْغَاسِق الْقَمَر إِذا كسف فاسود. [وَقَوله] ﴿إِذَا وَقَبَ﴾ [أَي] إِذا دخل فِي الْكُسُوف. انظر: «غريب القرآن» (ص: ٣٥٣) للسجستاني.

٦-وعطف الاستعانة على العبادة ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾[الفاتحة: ٥]

٧-وقوله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٩١]

٨-وقال تعالى عن قوم نوح: ﴿وَقَالُوا لَا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا﴾ [نوح: ٢٣]

ومن السنة ما يلي:

١-قوله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ، وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»(١) (هذا من ذكر الخاص بعد العام لا العطف)

٢-وقول النبي ﷺ: «مَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللهُ بِهِ مِنَ الهُدَى وَالعِلْمِ، كَمَثَلِ الغَيْثِ الكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَ مِنْهَا نَقِيَّةٌ، قَبِلَتِ المَاءَ، فَأَنْبَتَتِ الكَلَأَ وَالعُشْبَ الكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ، أَمْسَكَتِ المَاءَ، فَنَفَعَ اللهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا، وَأَصَابَتْ مِنْهَا طَائِفَةً أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ لاَ تُمْسِكُ مَاءً وَلاَ تُنْبِتُ كَلَأً»(٢).

(١) أخرجه مسلم (١٥٣) من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٨٩) ومسلم (٢٢٨٢).

قال ابن حجر رحمه الله: "وَالْعُشْبَ هُوَ مِنْ ذِكْرِ الْخَاصِّ بَعْدَ الْعَامِّ لِأَنَّ الْكَلَأَ يُطْلَقُ عَلَى النَّبْتِ الرَّطْبِ وَالْيَابِسِ مَعًا وَالْعُشْبُ لِلرَّطْبِ فَقَطْ"

٣-وقال عروة بن مسعود في صلح الحديبية: «وَاللهِ لَقَدْ وَفَدْتُ عَلَى المُلُوكِ، وَوَفَدْتُ عَلَى قَيْصَرَ، وَكِسْرَى، وَالنَّجَاشِيِّ»(١)

ومن عطف العام على الخاص:

١-قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَٰكَ سَبْعًا مِّنَ ٱلْمَثَانِي وَٱلْقُرْءَانَ ٱلْعَظِيمَ ﴾ [الحجر: ٨٧]

٢- ﴿يَوَدُّ ٱلْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍۭ بِبَنِيهِ ﴿١١﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَأَخِيهِ ﴿١٢﴾ وَفَصِيلَتِهِ ٱلَّتِي تُـْٔوِيهِ ﴿١٣﴾ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ يُنجِيهِ﴾ [المعارج: ١١ - ١٤]

٣- ﴿ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ﴾ [النحل: ١١](٢)

٤- ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ قَدْ يَعْلَمُ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌۢ﴾ [النور: ٦٤](٣)

٥- ﴿ رَّبِّ ٱغْفِرْ لِي وَلِوَٰلِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [نوح: ٢٨]

٦-قوله تعالى: ﴿وَإِن تَظَٰهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ مَوْلَىٰهُ وَجِبْرِيلُ وَصَٰلِحُ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ بَعْدَ ذَٰلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحريم: ٤]

---

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

(٢) فيها العطفان.

(٣) قال السعدي ﷺ:" ولما قيد علمه بأعمالهم، ذكر العموم بعد الخصوص، فقال: ﴿وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾.

ومن السنة ما يلي:

١- «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»

٢- قول حسان رضي الله عنه:

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعِرْضِي لِعِرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وِقَاءُ(١)

(١) قال البغوي في «شرح السنة» وَمَعْنَى قَوْلِ حَسَّانٍ: وَعِرْضِي، أَرَادَ: جَمِيعَ أَسْلافِي الَّذِينَ أُمْدَحُ وَأُذَمُّ بِذِكْرِهِمْ، فَأَتَى بِالْعُمُومِ بَعْدَ الْخُصُوصِ.

التعارض بين الأدلة

تنوعت أجوبة العلماء في دفع التعارض الظاهري بين الأدلة وذلك بمعرفة الناسخ من المنسوخ والصحيح من الضعيف وحمل المطلق على المقيد ومطالعة المؤلفات التي صنفت في هذا الباب كشرح مشكل الآثار للإمام الطحاوي ودفع إيهام الاضطراب للشنقيطي ومن أمثلة ذلك:

الصلاة على الميت في المسجد

ورد في المسألة خبران مرفوعان أحدهما صحيح والآخر ضعيف فأما الصحيح فأخرجه الإمام مسلم رقم (٩٧٣) وحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ قَالَ عَلِيٌّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ، أَمَرَتْ أَنْ يَمُرَّ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّي عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، «مَا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ».

وعبد الواحد بن حمزة قال ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات. وروى عنه ثلاثة. وتفرد بالرواية عن عباد. وله متابعات خارج الصحيح تحرر.

وأما الضعيف فأخرجه أبو داود في «سننه» رقم (٣١٩١)- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ، حَدَّثَنِي صَالِحٌ، مَوْلَى التَّوْأَمَةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**» علته صالح مولى التوأمة.

وثبت أثران:

١-قال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٢٣٣)- حَدَّثنا حَفْصٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا صُلِّيَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ إِلاَّ فِي الْمَسْجِدِ. (إسناده صحيح).

٢-وقال ابن أبي شيبة في «مصنفه» رقم (١٢٣٣٧)- حَدَّثنا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ صُلِّيَ عَلَيهِ فِي الْمَسْجِدِ. (إسناده صحيح).

قال النووي في «المجموع» (٢١٣/٥): الصلاة على الميت في المسجد صحيحة لا كراهة فيها بل مستحبة.

وقال المرداوي في «الإنصاف» (١٩٦/٦): لا بأس بالصلاة على الميت يعني أنها لا تكره فيه وهذا المذهب بلا ريب وعليه جماهير الأصحاب.

وقال السرخسي في «المبسوط» (١٢٢/٢): وتكره الصلاة على الجنازة في المسجد عندنا.

وقالت المالكية في «المدونة» (٢٥٤/١): قال مالك أكره أن توضع الجنازة في المسجد.

أفاده الباحث/ محمد بن شرموخ المنياوي بتاريخ ١٩ ربيع الآخر ١٤٤٣ موافق ٢٤/ ١١/ ٢٠٢١م.

كتاب المصطلح

كيف نفرق بين رواة الأصول والمتابعات والشواهد في الصحيحين؟

لم نجد نصًا صريحًا من الإمامين البخاري ومسلم في معرفة تمييز الرواة الأصول وغيرهم لما يترتب على ذلك من أهمية كبرى وهو الاحتجاج بهم ولذا اختلف العلماء في كيفية التوصل إلى ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: أن ما يصدر به الباب فهو الأصل وما يؤخره فهو المتابعة نص عليه الحاكم «المدخل» (٤/ ١٠٧)[(١)] والعراقي والمعلمي اليماني «الأنوار الكاشفة» (ص/ ٢٩) فقال: من عادة مسلم في صحيحه أنه عند سياق الروايات المتفقة في الجملة يقدم الأصح فالصحيح[(٢)].

(١)....غير أن مسلما على شرطه في الاستشهاد في اللين من المحدثين إذا قدم الأصل على الثقة الثبت.

وقال النووي في «شرحه على مسلم» (١/ ٢٥) قال ابن الصلاح: فإن مسلما يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلا ثم يتبع ذلك بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه.

(٢) وانتقد هذا القول الشيخ عبد الكريم الخضير والشيخ عبد الله السعد حفظهما الله في «شرح الموقظة» (ص/ ٥٣٣) وقال الشيخ ربيع المدخلي هذه طريقة الحاكم ولكن منتقد وقال: مسلم يصدر أحيانا روايات عن جماعة متكلم فيهم (ص/ ١٤٤) وهي متابعات.

الثاني: يرجع إلى حال الراوي إذا كان من الثقات فصاعدا فهو من الأصول وإذا كان الراوي في أدنى درجات القبول فهو في المتابعات وهذا نص مسلم في مقدمته(١) والذهبي في الموقظة.

الثالث: كل حديث أسنده البخاري أصالة من غير متابعة ولا مقرون فهو الأصل. صنيع الدارقطني في المدخل.

بينما شيخنا انتهى مع الباحث/ سيد بن بيومي بتاريخ ٤ ربيع أول ١٤٤٣ موافق ١٠/ ١٠/ ٢٠٢١م إلى أن كل رواية ستبحث على حدة مع الاستئناث بهذه الأقوال.

وطريقة مسلم في جمعه طرق الخبر في موطن واحد أراحتنا كثيرا في درس الصباح ويتفطن لتبويبات النووي فإنه كثيرا ما يقطع طرق الخبر بالتبويب أما صحيح البخاري فبجمع طرقه أو بالبحث بالتقنيات الحديثة كم مرة جاء ذكر الراوي والنظر في ذلك ويستأنيس بصنيع الترمذي في تهذيبه والحافظ في تقريبه.

(١) في «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٥-٦): فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ، فَإِنَّا نَتَوَخَّى أَنْ نُقَدِّمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا، وَأَنْقَى مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلَ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ، وَإِتْقَانٍ لِمَا نَقَلُوا، لَمْ يُوجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ، وَلَا تَخْلِيطٌ فَاحِشٌ، كَمَا قَدْ عُثِرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ....إلخ. وفي «البدر المنير» (٢/ ١٥): وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون في المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الإسناد الأول، وهذا مشهور معروف عندهم.

أهمية الاعتناء بالكتب العالية وبخاصة التسعة الأصول

قال الخطيب البغداي (ت/٤٦٣) في «الكفاية للخطيب» (١/ ٣٣٩): وأكثر طالبي الحديث في هذا الزمان يغلب على إرادتهم كتب الغريب دون المشهور، وسماع المنكر دون المعروف، والاشتغال بما وقع فيه السهو والخطأ من روايات المجروحين والضعفاء، حتى لقد صار الصحيح عند أكثرهم مجتنبا، والثابت مصدوفا عنه مطرحا، وذلك كله لعدم معرفتهم بأحوال الرواة ومحلهم، ونقصان علمهم بالتمييز، وزهدهم في تعلمه، وهذا خلاف ما كان عليه الأئمة من المحدثين والأعلام من أسلافنا الماضين.

وصدّق هذا الكلام ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٤): وهذا الذي ذكره الخطيب حق. ونجد كثيراً ممن ينتسب إلى الحديث، لا يعتني بالأصول الصحاح كالكتب الستة ونحوها، ويعتني بالأجزاء الغريبة، وبمثل مسند البزار، ومعاجم الطبراني، وأفراد الدارقطني، وهي مجمع الغرائب والمناكير.

أفادها الباحث/ أحمد بن شفيق بتاريخ ٢٤/ جمادى الآخرة ١٤٤٣هـ موافق ٢٧/ ١/ ٢٠٢٢م.

الكتب المُستخرَجة على الصحيحين

منها على «صحيح البخاري» (ت/ ٢٥٦): «مُستخرَج الإسماعيلي» (ت/ ٣٧١) فبَيْن وفاتيهما (١١٥) سَنة.

وهناك أيضًا قطعة من «مُستخرَج أبي عَوَانة على البخاري» ط/ العُلوم والحِكَم.

ومنها: مستخرجان على «صحيح مسلم» (ت/٢٦١):

الأول: «المُسنَد الصحيح المُخَرَّج على صحيح مسلم» لأبي عَوَانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت/ ٣١٦ هـ) فبَيْنه وبين الإمام مسلم (٥٥) سَنة.

وبدأ بكتاب الإيمان، ولم يأتِ بالمقدمة، وفيه متابعات تامة وقاصرة كثيرة.

فمن المتابعة القاصرة - وهي الالتقاء مع شيخ الإمام مسلم الثالث-: مثاله ما أخرجه أبو عَوَانة في «مستخرجه» رقم (٤٩): حدثنا أبو داود الحَرَّاني(١)حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا هشام بن عروة قال: سَمعتُ أبي يُخْبِر عن سفيان بن عبد الله الثقفي قال: قلت: يا رسول الله، قل لي في الإسلام قولًا لا أسأل أحدًا عنه بعدك. قال: «**قل: آمنتُ بالله، ثم استقم**».

(١) وهو سليمان بن سيف بن يحيى بن درهم الطائي، مولاهم، أبو داود الحَرَّاني، وثقه النَّسَائي وابن حِبان، من الحادية عَشْرة (ت/ ٢٧٢).

وهو في مسلم، رقم (٣٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ(ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ... كما سيأتي.

مثال آخَر لِما رواه أبو عَوَانة عن الإمام مسلم في «مستخرجه» رقم (١١٨١٩): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ يَعُودُهُ، فَإِذَا هُوَ كَأَنَّهُ هَامَةٌ، فَقَالَ لَهُ: «**هَلْ سَأَلْتَ رَبَّكَ مِنْ شَيْءٍ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي فِي الآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا! قَالَ: فَقَالَ: «**سُبْحَانَ اللهِ! أَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟!**» فَقَالَهَا الرَّجُلُ فَعُوفِيَ.

وإليك الحديث الذي في مسلم رقم (٢٦٨٨): حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟**» قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ مَا كُنْتَ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجِّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**سُبْحَانَ اللهِ، لَا تُطِيقُهُ – أَوْ: لَا تَسْتَطِيعُهُ – أَفَلَا قُلْتَ: اللَّهُمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ؟!**» قَالَ: فَدَعَا اللهَ لَهُ، فَشَفَاهُ.

الثاني: «المُسنَد المُستخرَج على صحيح الإمام مسلم» لأبي نُعَيْم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ) صاحب «حِلْيَة الأولياء»(١).

فبَيْنه وبَيْن الإمام مسلم (٢٣١) سَنة، وفي غالب الأسانيد يصل إلى شيخ الإمام مسلم بواسطتين، كما في «مقدمة مسلم»(٢) في حديث «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

فالإمام مسلم رواه عن ثلاثة شيوخ، هكذا في «صحيح مسلم» (١/ ١٠): حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

وأما أبو نُعَيْم، فأسنده من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، هكذا رقم (٦٧): حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بُنْدَارٍ، وَأَبِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَا: ثَنَا ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِو بْنُ حَمْدَانَ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ سُفْيَانَ، قَالَا: ثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ الْمَدَايِنِيُّ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

---

(١) يعني الحاكم (ت/ ٤٠٥) تُوفي قبله.

(٢) باب -رقم (٣)- النَّهْيِ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

وعند أبي نُعَيْم: بَابُ ذِكْرِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا**».

حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ**».

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ مُعَاذٍ عَنْ أَبِيهِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَفْصٍ الْمَدَايِنِيِّ.

وإليك مثالًا آخَر لِما التقى فيه في شيخ شيخ مسلم الثلاثة - ابن نُمَيْر وجرير وأبو أسامة - وزاد رابعًا مع التنبيه على اختلاف الرواة في الألفاظ:

قال الإمام مسلم رقم (٣٨)(١): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: غَيْرَكَ - قَالَ: «**قُلْ: آمَنْتُ بِاللهِ، فَاسْتَقِمْ**».

وقال أبو نُعَيْم في «المُسنَد المُستخرَج على صحيح مسلم» رقم (١٥٤): حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَلِيِّ بْنُ الصَّوَّافِ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا جَرِيرٌ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، ثَنَا أَبُو عَرُوبَةَ، ثَنَا الْمُسَيِّبُ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

---

(١) تنبيه: في تبويب مسلم (١٣-بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ) وفي تبويب «المُستخرَج»: (١٧-بَابُ جَامِعِ أَوْصَافِ الإِسْلَامِ).

وَحَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الْحَسَنِ، ثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الْجَوْنِيُّ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الأَيْلِيُّ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، ثَنَا عَمْرٌو وَاللَّيْثُ بْنُ سَعدٍ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ. قَالَ: «**قُلْ: رَبِّيَ اللهُ، ثُمَّ اسْتَقِمْ**».

لَفْظُ هَارُونَ بْنِ سَعِيدٍ الأَيْلِيِّ وَابْنِ نُمَيْرٍ وَجَرِيرٍ- سَوَاءٌ.

قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: «**آمَنْتُ بِاللهِ**» ثُمَّ اللهِ لَعَلَّهَا: (**ثُمَّ اسْتَقِمْ**).

رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي كُرَيْبٍ وَأَبِي بَكْرٍ عَنْ نُمَيْرٍ، وَعَنْ قُتَيْبَةَ وَإِسْحَاقَ عَنْ جَرِيرٍ، وَعَنْ أَبِي كُرَيْبٍ، وَعَنْ أَبِي أُسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ.

تنبيه: هذا «المُستخرَج» ليس كاملًا على مسلم، إنما هو إلى (كتاب الطلاق) فقط.

رواية الحديث بالمعنى

قال ابن بَطَّال في «شرح صحيح البخارى» (١/ ١٨٦): اختلفوا في رواية الحديث بالمعنى:

فقال أبو بكر بن الطيب: ذهب كثير من السلف إلى أنه لا تجوز رواية الحديث على المعنى، بل يجب تأدية لفظه بعينه، من غير تقديم ولا تأخير. ولم يُفَصِّلوا بين العَالِم بمعنى الحديث وغيره.

وذهب مالك والكوفيون والشافعي إلى أنه يَجوز للعَالِم بمواقع الخطاب ومعاني الألفاظ- رواية الحديث على المعنى.

وليس بين العلماء خلاف أنه لا يَجوز ذلك للجاهل.

تعقيب: إلا الأحاديث المُتعبَّد بلفظها، كحديث البخاري رقم (٢٤٧):

عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ، فَتَوَضَّأْ وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ أَسْلَمْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. فَإِنْ مُتَّ مِنْ لَيْلَتِكَ فَأَنْتَ عَلَى الفِطْرَةِ، وَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَتَكَلَّمُ بِهِ».

قَالَ: فَرَدَّدْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغْتُ: اللَّهُمَّ آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، قُلْتُ: وَرَسُولِكَ. قَالَ: «**لَا، وَنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ**»(١).

قلت: بل التعقيب يؤيد الإجماع.

(١) سبق في كتاب الوضوء من «سلسلة الفوائد» أن شيخنا انتهى مع الباحث/ سيد البدوي أن لفظي (فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلاَةِ) و(فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ) شاذان.

أدوات التحمل

هل قول البخاري عن مشايخه (قال لي) تُحْمَل على الاتصال أو التعليق؟

الظاهر على الاتصال، ففي البخاري (٢٧٨٠): وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي القَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَّاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرِكَتِهِ، فَقَدُوا جَامًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَحْلَفَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ وُجِدَ الجَامُ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتَعْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيٍّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنْ أَوْلِيَاءِ السَّهْمِيِّ، فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا، وَإِنَّ الجَامَ لِصَاحِبِهِمْ. قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ﴾.

وقال ابن حجر في «فتح الباري» (٥/ ٤١٠): قوله: (وقال لي علي بن عبد الله) أي: ابن المديني، كذا لأبي ذر والأكثر، وفي رواية النَّسَفي: (وقال علي) بحذف المُحاوَرة. وكذا جَزَم به أبو نُعيم، لكن أخرجه المُصنِّف في «التاريخ» فقال: (حدثنا علي بن المديني) وهذا مما يقوي ما قررتُه غير مرة، مِن أنه يُعبِّر بقوله: (وقال لي) في الأحاديث التي سَمِعها، لكن حيث يكون في إسنادها عنده نظر، أو حيث تكون موقوفة. وأما مَن زَعَم أنه يُعبِّر بها فيما أخذه في المذاكرة أو بالمناولة، فليس عليه دليل.

وإليك نماذج أخرى، ففي البخاري رقم:

١-(١٩٩٦): قَالَ لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي: كَانَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها تَصُومُ أَيَّامَ مِنًى، وَكَانَ أَبُوهُ يَصُومُهَا.

٢-(٦٣٠٥): وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا**»، أَوْ قَالَ: «**لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فَاسْتُجِيبَ، فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ**».

٣-رقم (٦٨٩٦): وَقَالَ لِي ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً، فَقَالَ عُمَرُ: لَوِ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ. وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا. فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ، وَأَقَادَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلِيٌّ وَسُوَيْدُ بْنُ مُقَرِّنٍ مِنْ لَطْمَةٍ، وَأَقَادَ عُمَرُ مِنْ ضَرْبَةٍ بِالدِّرَّةِ، وَأَقَادَ عَلِيٌّ مِنْ ثَلَاثَةِ أَسْوَاطٍ، وَاقْتَصَّ شُرَيْحٌ مِنْ سَوْطٍ وَخُمُوشٍ.

الباحث/ محمد ياسين (٢٤) مُحَرَّم (١٤٤١هـ) المُوافِق (٢٣/ ٩/ ٢٠١٩م).

أهمية جمع طرق الحديث

لا شك أن جمع طرق الحديث من بطون الكتب المسندة ومقارنة بعضها ببعض من أجل الطرائق التي تجلّي معنى الحديث النبوي؛ لأن الحديث يفسر بعضه بعضًا وقد قال الإمام أحمد بن حنبل: "الْحَدِيثُ إِذَا لَمْ تَجْمَعْ طُرُقَهُ لَمْ تَفْهَمْهُ وَالْحَدِيثُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضًا"(١).

وقال يحيى بن معين: "لَوْ لَمْ نَكْتُبِ الْحَدِيثَ مِنْ ثَلَاثِينَ وَجْهًا مَا عَقَلْنَاهُ"(٢).

وجمع الطرق من أفضل السبل لاكتشاف العلل قال علي بن المديني: "الْبَابُ إِذَا لَمْ تُجْمَعْ طُرُقُهُ لَمْ يَتَبَيَّنْ خَطَؤُهُ"(٣).

وقال عبد الله بن المبارك: "إِذَا أَرَدْتَ أَنْ يَصِحَّ لَكَ الْحَدِيثُ فَاضْرِبْ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ"(٤).

وقال الخطيب البغدادي: "وَالسَّبِيلُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِلَّةِ الْحَدِيثِ: أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ طُرُقِهِ وَيَنْظُرَ فِي اخْتِلَافِ رُوَاتِهِ وَيُعْتَبَرَ بِمَكَانِهِمْ مِنَ الْحِفْظِ وَمَنْزِلَتِهِمْ فِي الْإِتْقَانِ

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١٦٤٠).

(٢) «تاريخ ابن معين» - رواية الدوري (٤٣٣٠)، و«الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٣٩).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي» (١٦٤١).

(٤) «الجامع لأخلاق الراوي» للخطيب (١٩٠٢)، وانظر «معرفة الرجال» لابن محرز (٢/ ٣٩).

وَالضَّبْطِ"(١).

وقال الحافظ ابن حجر: "السبيل إلى معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف (أي ابن الصلاح) عن الخطيب: أن يُجمع طرقَه، فإن اتفقت رواته واستووا ظهرت سلامته، وإن اختلفوا أمكن ظهور العلة، فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف"(٢).

۞ وقد يظفر الباحث بعلة خبر فيضعف أو طريق أو شاهد يصحح به فيستدرك بذلك على من سبقه فينبغي له أن يحافظ على هذه النعمة ويزاد بذلا لدين الله ﷻ ولا يحمله ذلك على الغرور وسوء الأدب والتعالي في انتقاص أهل العلم ولا يظنن باجتهاده في مسألة أنه يفوق غيره مطلقا فلم يقل أحدٌ بتفضيل الخضر عليه السلام مطلقا على كليم الله وثالث أولي العزم الخمسة موسى بن عمران عليه السلام لما رحل إليه في ثلاث مسائل.

(١) «الجامع لأخلاق الراوي» (٢/ ٢٩٥).
(٢) «النكت على ابن الصلاح» (٢/ ٧١٠).

التدليس

تعريف التدليس لغة واصطلاحًا

أما تعريفه في اللغة: فالدَّالُ وَاللَّامُ وَالسِّينُ أَصْلٌ يَدُلُّ عَلَى سَتْرٍ وَظُلْمَةٍ. فَالدَّلَسُ: دَلَسُ الظَّلَامِ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَا يُدَالِسُ، أَيْ: لَا يُخَادِعُ. وَمِنْهُ التَّدْلِيسُ فِي الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ يَبِيعَهُ مِنْ غَيْرِ إِبَانَةٍ عَنْ عَيْبِهِ، فَكَأَنَّهُ خَادَعَهُ وَأَتَاهُ بِهِ فِي ظَلَامٍ(١).

قال ابن حجر: وكأنه أظلم أمره على الناظر لتغطية وجه الصواب فيه(٢).

وأما اصطلاحًا: فإخفاء عيب في الإسناد، وتحسين لظاهره(٣).

وأما تعريف رواية الراوي عمن سَمِع منه ما لم يَسمع، فإنه يشمل صورة واحدة، وهي تدليس الإسناد. أو روايته عمن عاصره ولم يَسمع منه، فإنه مُوافِق للإرسال.

ذُم التدليس من عدة وجوه:

منها: أنه أخو الكذب، قاله الإمام الشافعي(٤).

ومنها: أن شُعبة بن الحَجاج كان يُلحِقه بالكبائر.

---

(١) انظر: «مقاييس اللغة» (٢/ ٢٩٦) لابن فارس.

(٢) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ص/ ٤١٢).

(٣) «تيسير مصطلح الحديث» (ص: ٩٦).

من أمثلة التدليس الواقعية: أن يأتي مصنع إنتاجه خمس أطنان مكرونةا، ثم يشتري من مصنع آخَر خمسة عشر طنًّا، ويَكتب عليها تعبئة المصنع الأول بخط صغير.

(٤) أخرجه مسلم (٢١٢٩).

ومنها: أن أقل حالات المتلبس به أنه يندرج تحت عموم قوله ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**»(١).

ولا شك أن أشدها تدليس التسوية ثم تدليس الإسناد ثم تدليس الشيوخ.

(١) «مقدمة ابن الصلاح» (ص: ٧٤) ت/ عتر.

تعريف تدليس الشيوخ والإسناد والتسوية

أما تدليس الشيوخ فهو أن يَروي عن شيخ حديثًا سمعه منه، فيسميه أو يكنيه، أو ينسبه، أو يصفه بما لا يُعْرَف به، أو بما لم يشتهر به؛ كي لا يُعْرَف(١).

وأما تدليس الإسناد، فهو أن يَروي عن شيخه ما لم يسمعه منه بصيغة موهمة، كـ(قال) و(عن).

وأما تدليس التسوية، فهو أن يُسْقِط الراوي ضعيفًا بين شيخه وشيخ شيخه.

الفارق بين تدليس الإسناد وتدليس الشيوخ:

يتفقان في الإيهام، ويختلفان في أمور:

---

(١) مثال الأول (بما لم يُعْرَف به): ما رُوي لنا عن أبي بكر بن مجاهد الإمام المقرئ: أنه روى عن أبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني، فقال: حدثنا عبد الله بن أبي عبد الله، وروى عن أبي بكر محمد بن الحسن النقاش المُفسِّر المقرئ، فقال: (حدثنا محمد بن سند) نَسَبه إلى جد له، والله أعلم.

ومثال ما لم يشتهر به: أخبرنا علي بن أبي علي البصري. ومراده بذلك أبو القاسم علي بن أبي علي المحسن بن علي التنوخي، وأصله من البصرة، فقد ذَكَره بما يُعْرَف به ولكنه لم يشتهر بذلك، وإنما اشتهر بكنيته واشتهر أبوه باسمه، واشتهر بنسبتهما إلى القبيلة لا إلى البلد.

ولهذا نظائر، كصنيع البخاري في الذُّهْلي، فإنه تارة يسميه فقط فيقول: (حدثنا محمد بن عبد الله) فينسبه إلى جده، وتارة يقول: (حدثنا محمد بن خالد) فينسبه إلى والد جده.

وكل ذلك صحيح، إلا أن شهرته إنما هي (محمد بن يحيى الذُّهْلي) والله أعلم.

١-تدليس الشيوخ لا يُسقِط، بخلاف الإسناد فيُسْقِط.

٢-تدليس الشيوخ لا يُغيِّر في أداة التحمل، بخلاف تدليس الإسناد فيأتي بـ(عن) أو (قال).

٣-من حيث الحُكم: التعمية في تدليس الشيوخ أقل من تدليس الإسناد.

٤-من حيث الغاية: تدليس الشيوخ غايته تكثير الشيوخ، بخلاف تدليس الإسناد فغايته العلو والتسوية.

فائدة: تدليس الشيوخ يكون مذمومًا بشدة إذا كان القصد منه تسمية شيخه الضعيف أو تكنيته عنه بما لا يُعْرَف به؛ ليُعمِّي أمره على الناس. وكان ممن يفعله بقية بن الوليد والوليد بن مسلم.

الفارق بين التدليس والمرسل الخفي عند المتأخرين(١):

(١) انظر: «النكت على كتاب ابن الصلاح» (ص٤١٢-٤١٣) و«المرسل الخفي» (/٢١٦-٢٣١).

قال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح» (٢/ ٦١٥): لا غرور هنا، بل كلامهما هو الصواب على ما يَظهر لي في التفرقة بين التدليس والمرسل الخفي، وإن كانا مشتركين في الحكم. هذا ما يقتضيه النظر.

وأما كون المشهور عن أهل الحديث خلاف ما قالاه، ففيه نظر. فكلام الخطيب في باب التدليس من «الكفاية» يؤيد ما قاله ابن القطان.

قال الخطيب: التدليس متضمن الإرسال لا محالة؛ لإمساك المدلس عن ذكر الواسطة، وإنما يفارق حال المُرسَل بإيهامه السماع ممن لم يَسمعه قط، وهو الموهن لأمره، فوجب كون التدليس متضمنًا للإرسال، والإرسال لا يتضمن التدليس؛ لأنه لا يقتضي إيهام السماع ممن لم يسمعه منه. ولهذا لم يَذم العلماءُ مَن أَرْسَل، وذموا مَن دَلَّس، والله أعلم.

١-أن المدلس يَروي عمن عاصره وسمع منه ما لم يَسمع[١]، والمرسل الخفي أن يَروي عمن عاصره ما لم يسمعه منه.

٢-المُدلَّس ذمه العلماء بخلاف المرسل الخفي.

٣-المُرسَل الخفي يُطْلَق عليه المنقطع.

بمَ يُعْرَف التدليس؟

يُعْرَف التدليس بأمور:

منها: إخبار المدلس نفسه -إذا سُئل- أنه دلس، كما جرى لابن عُيينة.

ومنها: نَصُّ إمام من أئمة هذا الشأن؛ بناءً على معرفته ذلك من البحث والتتبع.

ومنها: جَمْع الطرق.

القرائن التي إذا وُجدتْ قُبِل خبر المدلِس:

١-نَصُّ عَالِم أنه إذا روى عن شخص فيُقبَل، كقول شعبة: كفيتكم تدليس ثلاثة: الأعمش وقتادة وأبي إسحاق.

٢-وجود الرواية في الصحيحين أو أحدهما أصولًا.

٣- تصحيح جمع من العلماء للخبر، وعَمَلهم به.

٤-نزول السند وتَعدُّد الوسائط في الطبقة الواحدة.

٥-إذا اتفق الرواة على المدلس على وجه، ولم يَطعن أحد من أجل العنعنة.

(١) ومما يؤيد أن التدليس مشترط فيه السماع: إطباقهم على أن رواية المخضرمين عن النبي ﷺ مرسلة «النكت» (ص٤٢١).

فائدة: قول شُعبة عند ابن عَدِيّ في «الكامل» (١/ ١٥١): كان أبو هريرة يدلس في سنده الحسن بن عثمان التُّسْتَري كذاب.

٦-إذا كانت الرواية في كتاب اشتَرط صاحبه السماع، كابن حِبان، إن وفى صاحب الكتاب بشرطه.

٧-إذا كان المدلس لا يَروي إلا عن ثقة.

٨-إذا كان الراوي لا يَروي عن شيوخه إلا ما صرحوا فيه بالسماع، كما اشتَرط ذلك يحيى القطان.

٩-التغاضي عن روايته في المتابعات.

هل ابن عُيينة لا يدلس إلا عن ثقة مطلقًا؟

هذا الغالب، لكن لكل غالب مستثنيات، منها حديث تخليل اللحية، كما في «عِلل ابن أبي حاتم» رقم (٦٠) فقد قال: وسألتُ أبي عن حديث رواه ابن عُيينة، عن سعيد بن أبي عَروبة، عن قتادة، عن حسان بن بلال، عن عمار، عن النبي ﷺ في تخليل اللحية.

قال أبي: لم يُحَدِّث بهذا أحد سوى ابن عُيينة عن ابن أبي عَروبة.

قلت: هو صحيح ؟ قال: لو كان صحيحًا لكان في مصنفات ابن أبي عَروبة، ولم يَذكر ابن عُيينة في هذا الحديث الخبر وهذا أيضًا مما يوهنه.

هل وقعت أحاديث أصول في الصحيحين من طريق مدلس، ولم نقف لها على تصريح في الصحيحين أو في غيرهما؟

نعم، حديث أخرجه مسلم رقم (٩٠٨): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانَ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ**».

وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ.

وأَخْرَج مسلم أيضًا رقم (٩٠٩): وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَّادٍ،

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ» قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا(١).

ثانيًا- رواية أبي الزبير عن جابر في «صحيح مسلم» وانتقاد العلامة الألباني رَحِمَهُ اللهُ لها، ولعموم المدلسين في الصحيحين إذا لم يَثبت التصريح بالسماع.

تَأَمَّلْ ما أخرجه البخاري رقم (٦٧١٥): حَدثنا مُحَمَّدُ بْنُ عَبدِ الرَّحِيم، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي غَسَّانَ مُحَمَّدِ بْنِ مُطَرِّفٍ(٢)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُسْلِمَةً، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهُ عُضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ**».

---

(١) **ضعيف:** علته حبيب هذا، وهو ابن أبي ثابت، وهو وإن كان ثقة فإنه مدلس.
وكذلك قال ابن حِبان في «صحيحه»: هذا الحديث ليس بصحيح؛ لأنه من رواية حبيب بن أبي ثابت عن طاوس، ولم يَسمعه منه.
وقال البيهقي: وحبيب وإن كان من الثقات، فقد كان يدلس، ولم أجده ذَكَر سماعه في هذا الحديث عن طاوس، ويحتمل أن يكون حَمَله عن غير موثوق به عن طاوس.
وفية علة أخرى، وهي الشذوذ، فقد خرجتُ للحديث ثلاث طرق أخرى عن ابن عباس، وفيها كلها (أربع ركعات وأربع سجدات). وفي هذه الطريق المعلة: (ثماني ركعات...) فهذا خطأ قطعًا.

(٢) سَبَقَتْ عدة مخالفات لأبي غسان محمد بن مُطَرِّف في قضاء الوتر، وخَمْس صلوات كتبهن الله على العباد... إلخ.

أنواع من العلل
الإعلال بالاختصار

(مثال): أَخْرَج عبد الرزاق[١] في «مصنفه» (٣٢٧٦): أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُشِيرُ فِي الصَّلَاةِ.

رواه جمهور الرواة[٢] عن الزُّهري، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الأَنْصَارِيُّ- وَكَانَ تَبِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَخَدَمَهُ وَصَحِبَهُ - أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ النَّبِيِّ ﷺ

---

(١) اختُلف عليه: تارة كرواية الجماعة، أخرجه عبد بن حُميد في «المُنتخَب» (١١٦٣).

وتارة مختصرًا كما هنا، أخرجه أحمد (١٢٤٠٧)، وأبو داود (٩٤٣)، وابن خُزيمة (٨٨٥)، وابن حِبان (٢٢٦٤)، والدارقطني (١٨٦٨).

وتارة أخرجه عبد الرزاق (٣٢٧٧) عن مَعْمَر عن هشام بن عروة عن أبيه، مثله.

ومَعْمَر له أخطاء في الزُّهري، بخاصة عندما يخالفه غيره من الأثبات، فقد قال ابن تيمية في «الفتاوى الكبرى» (١/ ٢٤٢) وهو يَتكلم عن حديث الفأرة التي وقعت في السمن: قد اتفق أهل المعرفة بالحديث على أن مَعْمَرًا كثير الغلط على الزُّهْري.

ورواية الجماعة بالإشارة إليهم في قصة مرضه ﷺ، وهي أصح وأرجح. والله أعلم.

فائدة: قال الدارقطني في «سُننه»: والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة، رواه أنس وجابر وغيرهما عن النبي ﷺ، وقال الشيخ أبو الحسن: وقد رواه ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

(٢) منهم:

١- شُعيب بن أبي حمزة، أخرجه البخاري (٦٨٠).

٢-يونس بن يزيد، أخرجه البخاري (١٢٠٥).

الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الِاثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، فَكَشَفَ النَّبِيُّ ﷺ سِتْرَ الحُجْرَةِ، يَنْظُرُ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةُ مُصْحَفٍ، ثُمَّ تَبَسَّمَ يَضْحَكُ، فَهَمَمْنَا أَنْ نَفْتَتِنَ مِنَ الفَرَحِ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَنَكَصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقِبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَارِجٌ إِلَى الصَّلَاةِ، **فَأَشَارَ إِلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ. وَأَرْخَى السِّتْرَ فَتُوُفِّيَ مِنْ يَوْمِهِ.**

٣-عُقيل بن خالد، أخرجه البخاري (٧٥٤).

٤-سُفيان بن عُيينة، أخرجه مسلم (٤١٩) وغيره.

٥-صالح، أخرجه مسلم (٤١٩).

اختصارات شعبة في المتون

١-حديث: «لا وضوء إلا من صوت أو ريح» أصل هذا الخبر «**إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا**» أخرجه مسلم رقم (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ به.

وتابع جريرا بهذا اللفظ جماعة –حماد بن سلمة كما عند أحمد (٩٣٥٥) والدراوردي كما عند الترمذي (٧٥) وزهير كما عند أبي عوانة (٧٤١) وأبو كدينة يحيى بن المهلب كما عند الطبراني في «الأوسط» (١٥٦٥)–.

وخالفهم باللفظ المختصر شعبة وتابعه سعيد والظاهر أنه ابن عبد الرحمن الجمحي أخرجه أبو عبيد القاسم في «الطهور» (٤٠٤).

ونص على تفرد شعبة أبو حاتم في «العلل» (١/ ٥٦٤) وابن خزيمة «صحيحه» (١/ ١٨) والبيهقي «السنن الكبرى» (٥٧٠) ورد ابن التركماني «الجوهر النقي» (١/ ١١٧) علة الاختصار والشوكاني «نيل الأوطار» (١/ ٢٣٩).

الحديث الثاني: «نهى عن التزعفر»هكذا بلفظ العموم وأخرجه مسلم في «صحيحه» رقم (٢١٠١) - وحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ

بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»(١) هكذا مقيدًا بالرجل. وتابع الجماعة عن إسماعيل الشافعي وأحمد وإسحاق بن راهويه.

خالف كل هؤلاء شعبة أخرجه الترمذي رقم (٢٨١٥): وَرَوَى شُعْبَةُ، هَذَا الحَدِيث عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ» حَدَّثَنَا بِذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا آدَمُ، عَنْ شُعْبَةَ: " وَمَعْنَى كَرَاهِيَةِ التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ: أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ، يَعْنِي أَنْ يَتَطَيَّبَ بِهِ"

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢/ ١٢٨) رقم (٣٥٧٨)- حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ وَابْنُ أَبِي دَاوُدَ قَالَا: ثنا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ قَالَ: أنا شُعْبَةُ قَالَ حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ التَّزَعْفُرِ».

قَالَ عَلِيٌّ: فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ خَاصَّةً ثُمَّ لَقِيتُ إِسْمَاعِيلَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ وَأَخْبَرْتُهُ أَنَّ شُعْبَةَ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْهُ فَقَالَ لِي: لَيْسَ هَكَذَا حَدَّثْتُهُ إِنَّمَا حَدَّثْتُهُ «أَنَّ

---

(١) وتابع إسماعيل بن علية على الصواب عبد الوارث بن عبد الصمد أخرجه البخاري رقم (صحيح البخاري (٧/ ١٥٣)

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ»

وتابعهما حماد بن زيد كما عند مسلم (٢١٠١) وزكريا بن يحيى بن عمارة كما في «السنن الكبرى» (٩٣٥٤).

رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» قَالَ ابْنُ أَبِي عِمْرَانَ: أَرَادَ بِذَلِكَ أَنَّ النَّهْيَ الَّذِي كَانَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي ذَلِكَ وَقَعَ عَلَى الرِّجَالِ خَاصَّةً دُونَ النِّسَاءِ.

وتابع علي بن الجعد في بيان اختصار شعبة أبو يحيى محمد بن سعيد العطار كما في «المحدث الفاصل» (ص/ ٣٨٩): حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ غَالِبٍ، ثَنَا أَبُو يَحْيَى الْعَطَّارُ قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عُلَيَّةَ يَقُولُ: رَوَى عَنِّي شُعْبَةُ حَدِيثًا وَاحِدًا فَأَوْهَمَ فِيهِ، حَدَّثْتُهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ» فَقَالَ شُعْبَةُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ التَّزَعْفُرِ وَكَانَ شُعْبَةُ حَفِظَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، فَأَنْكَرَ إِسْمَاعِيلُ لَفْظَ التَّزَعْفُرَ؛ لِأَنَّهُ لَفْظُ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا الْمَنْهِيُّ عَنْهُ الرِّجَالُ، وَأَحْسِبُ شُعْبَةَ قَصَدَ الْمَعْنَى، وَلَمْ يَفْطَنْ لِمَا فَطِنَ لَهُ إِسْمَاعِيلُ، وَشُعْبَةُ شُعْبَةُ وَقَدْ رَوَى الْحَدِيثَ عَنْ شُعْبَةَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ الْهُنَائِيُّ، فَقَالَ فِيهِ كَمَا قَالَ غَيْرُهُ مِمَّنْ حَدَّثَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

٣- قال البخاري في «صحيحه» رقم (١١٥٠)- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا الحَبْلُ؟**» قَالُوا: هَذَا حَبْلٌ لِزَيْنَبَ فَإِذَا فَتَرَتْ تَعَلَّقَتْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لاَ حُلُّوهُ لِيُصَلِّ أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ، فَإِذَا فَتَرَ فَلْيَقْعُدْ**» شذ شعبة فقال: ميمونة كما عند ابن خزيمة.

أفاده الباحث/ عبد التواب العشري.

تفردات مسلم بن إبراهيم الفراهيدي

١-تَفرَّد بلفظ: (ثلاثًا) في حديث عائشة الذي أخرجه البخاري رقم (٣١٥): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ قَالَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ أَغْتَسِلُ مِنَ المَحِيضِ؟ قَالَ: «**خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً، فَتَوَضَّئِي ثَلَاثًا**» ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَحْيَا، فَأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ، أَوْ قَالَ: «**تَوَضَّئِي بِهَا**» فَأَخَذْتُهَا فَجَذَبْتُهَا، فَأَخْبَرْتُهَا بِمَا يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ.

خالفه- عفان بن مسلم كما عند النَّسائي (٤٢٧) وحِبان بن هلال كما عند مسلم رقم (٣٣٢) فقالا: «**فتطَهَّري بها**».

وتابع وُهيبًا على لفظيهما ابن عيينة، كما عند البخاري (٣١٤) ومحمد بن الحسن الواسطي كما في «مسند إسحاق» (١٢٧٩) والفُضيل بن سليمان كما عند ابن حِبان (١٢٠٠).

٢-وروى مسلم بن إبراهيم «**وعَقَد بيده تسعين**» كأنها من كلام رسول الله ﷺ. أخرجه البخاري رقم (٣٣٤٧): حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**فَتَحَ اللَّهُ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلَ هَذَا. وَعَقَدَ بِيَدِهِ تِسْعِينَ**».

وتابعه عبد الرحمن بن المبارك، أخرجه الطيالسي رقم (٨٤٦٢) وتابعهما يحيى بن إسحاق كما عند أحمد (١٠٨٥١) بلفظ: (وحَلَّق تسعين وضَمَّها).

-بينما خالفهم ثلاثة فقالوا: (وعَقَد وُهيب تسعين) وهم عفان بن مسلم كما عند أحمد (٨٥٠١) وموسى بن إسماعيل كما عند البخاري (٧١٣١) وأحمد بن إسحاق كما عند مسلم رقم (٢٨٨١).

وقال إسحاق في «مسنده» رقم (٥٣١) فقال: «**وعَقَد المُؤمِّل بيده عَشْرًا**».

٣-وروى مسلم بن إبراهيم لفظ: «**ولبنًا... وشرب اللبن**» وخالفه الجماعة فقالوا: «**سمنًا... أكل السمن**» وهم: عفان بن مسلم ومحمد بن جعفر كما عند مسلم (١٩٤٧) وآدم بن أبي إياس كما عند البخاري (٢٥٧٥) وعلي بن الجعد... وغيرهم، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: «**أَهْدَتْ خَالَتِي أَمُّ حُفَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقِطًا وَأَضُبًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقِطِ، وَتَرَكَ الضَّبَّ تَقَذُّرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا، مَا أُكِلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ**».

وتابع شعبةَ: هُشيم وأبو عَوَانة الوضاح وسعيد بن بَشير.

٤-وروى مسلم بن إبراهيم لفظ «حيث تَوَجَّهَتْ» في حديث جابر في الصلاة على الراحلة. وخالفه الجماعة الطيالسي ويزيد بن زُريع وابن عُلية ويزيد بن هارون ومعاذ بن فَضَالة، كما عند البخاري (١٠٩٩): حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ نَحْوَ المَشْرِقِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ المَكْتُوبَةَ نَزَلَ، فَاسْتَقْبَلَ القِبْلَةَ.

وتابع مسلمَ بن إبراهيم متابعة قاصرة معمرٌ عن يحيى بن أبي كَثير، كما عند عبد الرزاق (٤٥١٦) وتابع معمرًا الأوزاعي من رواية بشر بن بكر ومحمد بن

مصعب بهذا اللفظ. وخالفهما الوليد بن مسلم أخرجه ابن خُزيمة رقم (٩٧٦) وابن حِبان (٢٥٢١).

وتابع محمد بن عبد الرحمن على لفظ «نحو المشرق» عثمان بن عبد الله بن سُرَاقة كما عند البخاري (٤١٤٠) ورواه أبو الزبير عن جابر باللفظين، والأرجح «نحو المشرق» كما عند مسلم (٥٤٠). ورواية الجماعة أصح، وحَمَّلها المهلب بن أبي صُفرة شعبةَ بن الحَجاج، وهو أقوى لدى أبي أويس.

الخلاصة: عَرَض الباحث/ محمد بن خليل الشيباني على شيخنا هذه المفاريد لمسلم بن إبراهيم، بتاريخ (٩) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٠/ ٦/ ٢٠٢١م) ضمن بحث «تفرد الثقات وأثره في الجرح والتعديل وتراجم الرواة».

٥-تفرد مسلم بن إبراهيم عن شعبة بلفظ تعليلي: «فإنه أنشط للعود» كما عند ابن خزيمة (٢٢١) وخالف غندرا والطيالسي ويوسف بن إبراهيم وخالد بن الحارث.

وتابع شعبة جمهور الرواة عن عاصم الأحول خلال همام بن يحيى والثوري فأوقفه الثوري وأبدل همام بن يحيى أبا المتوكل بأبي الصديق الناجي ونبه على الأخير النسائي في «الكبرى» (٨٩٩١).

قال ابن حبان: انفرد بهذه اللفظة الأخيرة مسلم.

الخلاصة: كتب شيخنا مع الباحث/ محمد بن أحمد بن محمد بن خليل الشيباني: زيادة فإنه أنشط للعود يبدوا أنها مدرجة. ا هـ.

وبحثها إخواننا في «الجامع في الألفاظ والروايات الشاذة» (المائة الأولى) رقم (١١).

الإعلال لِما ورد بالفعل والأمر، ولفظ الأمر مُعَل

(مثال الأول): في باب الطهارة حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: «**أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَبِيٍّ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ**»(١).

رواه جمهور الرواة – مالك، والثوري، ووكيع، ويحيى بن سعيد، وابن المبارك، وابن نُمير، وجَرير، وعيسى بن يونس، ومحمد بن فُضيل... وغيرهم– عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، به.

وخالفهم أبو معاوية، فأتى بصيغة الأمر، فقال كما في «مسند إسحاق» (٥٨٣): حَدَّثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ، فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا**».

(المثال الثاني): في باب سجود السهو، حديث الْمغيرة بن شعبةَ رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا قَامَ الْإِمَامُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، فَإِنْ ذَكَرَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ قَائِمًا فَلْيَجْلِسْ، فَإِنِ اسْتَوَى قَائِمًا فَلَا يَجْلِسْ، وَيَسْجُد سَجْدَتَيِ السَّهْوِ**»(٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ فِي كِتَابِي عَنْ جَابِرٍ الْجُعْفِيِّ إِلَّا هَذَا الْحَدِيثُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٢، ٥٨٣) ومسلم (٢٨٦).

(٢) رواه جابر الجُعفي: حدثنا المغيرة بن شُبيل الأحمسي، عن قيس بن أبي حازم، عن المغيرة بن شُعبة. واختُلف عليه، فرواه عنه:

١-سفيان الثوري، أخرجه أحمد (١٨٢٢٣)، وأبو داود (١٠٣٦).

٢-إسرائيل، أخرجه أحمد (١٨٢٢٢) بلفظ: «**قبل أن يستتم**».

٣-شُعبة بلفظ الفعل، أخرجه أحمد (١٨٢٣١)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (٢٥٦٠).

٤-قيس بن الربيع، واختُلف عليه، فرواه عنه يحيى بن آدم كرواية الجماعة، أخرجه أبو داود (١٤١٨) بإسناد ثابت عن قيس.

وخالف-يحيى بن آدم-شَبَابة بن سَوَّار، فأَسْقَط جابرًا، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ولعل هذا الخلاف من قيس نفسه لِما فيه من ضعف.

٥-خالفهم إبراهيم بن طَهْمَان، أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٥٦٢)، وابن طهمان له غرائب، وفي السند إليه إبراهيم بن مرزوق شيخ الطحاوي، قال فيه الدارقطني: ثقة إلا أنه كان يخطئ، فيقال له فيَرجع.

ورواية الجماعة- الثوري وإسرائيل وشُعبة- بإثبات جابر الجُعفي- أصوب. ثم اعتَمد العَلَّامة الألباني في «الصحيحة» (٣٢١) هاتين المتابعتين اللتين أشار البيهقي إليهما في «معرفة السُّنن» بقوله: «يُروى من وجهين آخرين...».

وأخرجه بصيغة الفعل أحمد (١٨١٦٣)، والدارمي (١٥٤٢) عن يزيد بن هارون، والطيالسي (٧٣٠) كلاهما: أَخْبَرَنَا الْمَسْعُودِيُّ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ، قُلْنَا: سُبْحَانَ اللهِ، قَالَ: سُبْحَانَ اللهِ. وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

وأخرجه أحمد (١٨١٧٣)، والترمذي (٣٦٤) وغيرهما، من طريق الشَّعبي عن المغيرة، به.

وأخرجه ابن أبي شيبة (٤٥٠١) من طريق ثابت بن عُبيد عن المغيرة فعله.

وقال الترمذي: رُوي من غير وجه عن المغيرة، والسجودُ بعد السلام أثبت.

الإعلال بالتاريخ

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لِمَ تُحَآجُّونَ فِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمَآ أُنزِلَتِ ٱلتَّوۡرَىٰةُ وَٱلۡإِنجِيلُ إِلَّا مِنۢ بَعۡدِهِۦٓۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴿٦٥﴾ هَٰٓأَنتُمۡ هَٰٓؤُلَآءِ حَٰجَجۡتُمۡ فِيمَا لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞ فَلِمَ تُحَآجُّونَ فِيمَا لَيۡسَ لَكُم بِهِۦ عِلۡمٞۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٦٦﴾ مَا كَانَ إِبۡرَٰهِيمُ يَهُودِيّٗا وَلَا نَصۡرَانِيّٗا وَلَٰكِن كَانَ حَنِيفٗا مُّسۡلِمٗا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [آل عمران: ٦٥ - ٦٧]

عن ابن عباس رضي الله عنهما **قال:** كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يُقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللهِ ثَلَاثٌ أَعْطِنِيهِنَّ. قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أُزَوِّجُكَهَا. قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ. قَالَ: «**نَعَمْ**» قَالَ: وَتُؤَمِّرُنِي حَتَّى أُقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أُقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: «**نَعَمْ**».

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَلَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ: «**نَعَمْ**»(١).

(١) أخرجه مسلم (٢٥٠١) وغيره، ومداره على عكرمة بن عمار، وقد استنكره العلماء عليه.

قال الذهبي في «سِيَر أعلام النبلاء» (٧/ ١٣٧): قد ساق مسلم لعكرمة بن عمار في الأصول حديثًا منكرًا.

وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/ ١١٠-١١٢): فهذا الحديث غلط لا خفاء به.

قال أبو محمد بن حزم: وهو موضوع بلا شك، كَذَبَه عكرمة بن عمار.

وقال ابن الجوزي في هذا الحديث: هو وهم من بعض الرواة، لا شك فيه ولا تردد، وقد اتهموا به عكرمة بن عمار؛ لأن أهل التاريخ أجمعوا على أن أم حبيبة كانت تحت عبد الله بن جحش، ووَلَدَتْ له، وهاجر بها وهما مسلمان إلى أرض الحبشة، ثم تَنصَّر، وثبتت أم حبيبة على إسلامها، فبَعَث رسول الله ﷺ إلى النجاشي يخطبها عليه، فزَوَّجه إياها، وأصدقها عنه صداقًا، وذلك في سنة سبع من الهجرة، وجاء أبو سفيان في زمن الهُدنة فدخل عليها، فثَنَتْ فِراش رسول الله ﷺ حتى لا يجلس عليه، ولا خلاف أن أبا سفيان ومعاوية أسلما في فتح مكة سنة ثمانٍ.

وأيضًا: ففي هذا الحديث أنه قال له: وتُؤمِّرني حتى أقاتل الكفار كما كنتُ أقاتل المسلمين. قال: نعم. ولا يُعْرَف أن النبي ﷺ أَمَّرَ أبا سفيان البتة.

وقد أكثر الناسُ الكلام في هذا الحديث، وتعددت طرقهم في وجهه:

فمنهم مَن قال: الصحيح أنه تَزوَّجها بعد الفتح لهذا الحديث. قال: ولا يُرد هذا بنقل المُؤرِّخين. وهذه الطريقة باطلة عند مَن له أدنى علم بالسِّيرة وتواريخ ما قد كان.

وقالت طائفة: بل سأله أن يُجَدِّد له العقد تطييبًا لقلبه، فإنه كان قد تزوجها بغير اختياره. وهذا باطل، لا يُظن بالنبي ﷺ، ولا يليق بعقل أبي سفيان، ولم يكن من ذلك شيء.

وقالت طائفة- منهم البيهقي والمنذري-: يحتمِل أن تكون هذه المسألة من أبي سفيان وقعت في بعض خرجاته إلى المدينة، وهو كافر حين سمع نعي زوج أم حبيبة بالحبشة، فلما ورد على هؤلاء ما لا حِيلة لهم في دفعه مِن سؤاله أن يؤمره حتى يقاتل الكفار، وأن يَتخذ ابنه كاتبـًا، قالوا: لعل هاتين المسألتين وقعتا منه بعد الفتح. فجَمَع الراوي ذلك كله في حديث واحد، والتعسف والتكلف الشديد الذي في هذا الكلام يُغْنِي عن رده.

وقالت طائفة: للحديث مَحْمَل آخر صحيح، وهو أن يكون المعنى: أرضى أن تكون زوجتَك الآن، فإني قبلُ لم أكن راضيـًا، والآن فإني قد رضيتُ، فأسألك أن تكون زوجتَك. وهذا وأمثاله لو لم يكن قد سُوِّدَتْ به الأوراق، وصُنفت فيه الكُتب، وحَمَله الناس؛ لكان الأَوْلى بنا الرغبة عنه؛ لضِيق الزمان عن كتابته وسماعه والاشتغال به، فإنه من زُبْد الصدور لا من زُبْدها.

وقالت طائفة: لما سَمِع أبو سفيان أن رسول الله ﷺ طَلَّق نساءه لما آلى منهن، أَقْبَل إلى المدينة، وقال للنبي ﷺ ما قال؛ ظنًّا منه أنه قد طلقها فيمن طَلَّق. وهذا من جنس ما قبله.

وقالت طائفة: بل الحديث صحيح، ولكن وقع الغلط والوهم من أحد الرواة في تسمية أم حبيبة، وإنما سأل أن يزوجه أختها رملة، ولا يَبعد خفاء التحريم للجمع عليه، فقد خفي ذلك على ابنته، وهي أفقه منه وأعلم، حين قالت لرسول الله ﷺ: هل لك في أختي بنت أبي سفيان؟ فقال: «أفعل ماذا؟» قالت: تَنكِحُها. قال: «**أو تحبين ذلك؟**» قالت: لستُ لكَ بمُخْلِية، وأَحَبُّ مَن شَرِكَني في الخير أُختي. قال: «**فإنها لا تَحِلُّ لي**» فهذه هي التي عَرَضها أبو سفيان على النبي ﷺ، فسَمَّاها الراوي من عنده أم حبيبة. وقيل: بل كانت كنيتها أيضـًا أم حبيبة.

وهذا الجواب حسن، لولا قوله في الحديث: (فأعطاه رسول الله ﷺ ما سأل) فيقال حينئذٍ: هذه اللفظة وهم من الراوي، فإنه أعطاه بعض ما سأل، فقال الراوي: (أعطاه ما سأل) أو أطلقها اتكالًا على فَهم المُخاطَب أنه أعطاه ما يَجوز إعطاؤه مما سأل، والله أعلم.

وانظر: «السُّنن الكبير» (٧/ ١٤٠) للبيهقي و«السيرة النبوية» لابن كَثير (٣/ ٢٧٦).

متى يُعَلّ باتساع المَخْرَج؟

إذا كان أصحاب الراوي على وجه، وخَالَفهم شخص.

مثاله: ما رواه أبو السائب، **عن أبي هريرة** ﵁ **قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ» فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: «**يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا**»(١).

وخالفه جمهور أصحاب أبي هريرة ﵁: «**لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**» وأخرجه البخاري (٢٣٩) ومسلم (٢٨٢).

ونحو هذا قصة العُرَنيين، فقد رواها الجماعة عن أنس، وخالفهم معاوية بن قُرة فزاد: «**وقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمُومُ، وَهُوَ الْبِرْسَامُ**» أخرجه مسلم (١٦٧١).

وقال شيخنا -حفظه الله- مع الباحث/ محمد بن إسماعيل بتاريخ (١١) من ربيع الأول عام (١٤٤١هـ) المُوافِق (٩/ ١١/ ٢٠١٩م): شاذة.

(١) أخرجه مسلم (٢٨٣) من طريق أبي السائب عن أبي هريرة ﵁.

وأبو السائب نَقَل ابن عبد البر الإجماع على توثيقه، لكن لم أقف على أحد من المتقدمين وثقه إلا ابن حِبان، فليُحرَّر مع أنه مُخالَف من أصحاب أبي هريرة. وهل يقال باتساع المَخْرَج؟ باحث/ سعيد القاضي.

سماع ابن سيرين من ابن عباس رضي الله عنهما

قال البخاري رقم (٥٤٠٤): حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: «**تَعَرَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَتِفًا، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**» وَعَنْ أَيُّوبَ، وَعَاصِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «**انْتَشَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَرْقًا مِنْ قِدْرٍ، فَأَكَلَ ثُمَّ صَلَّى، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**».

قال ابن حجر: قَوْلُهُ: (عَنْ مُحَمَّدٍ) هُوَ ابْنُ سِيرِينَ، وَوَقَعَ مَنْسُوبًا فِي رِوَايَةِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ: لَا يَصِحُّ لِابْنِ سِيرِينَ سَمَاعٌ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَلَا مِنَ بْنِ عُمَرَ.

قُلْتُ: سَبَقَ إِلَى ذَلِكَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَكَذَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ عَنْ أَبِيهِ: لَمْ يَسْمَعْ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ(١) يَقُولُ: بَلَغَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ: قَالَ شُعْبَةُ: أَحَادِيثُ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ إِنَّمَا سَمِعَهَا مِنْ عِكْرِمَةَ، لَقِيَهُ أَيَّامَ الْمُخْتَارِ.

قُلْتُ: وَكَذَا قَالَ خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، كُلُّ شَيْءٍ يَقُولُ ابْنُ سِيرِينَ ثَبَتَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ عِكْرِمَةَ. اهـ.

وَاعْتِمَادُ الْبُخَارِيِّ فِي هَذَا الْمَتْنِ إِنَّمَا هُوَ عَلَى السَّنَدِ الثَّانِي، وَقَدْ ذَكَرْتُ أَنَّ ابْنَ الطَّبَّاعِ أَدْخَلَ فِي الْأَوَّلِ عِكْرِمَةَ بَيْنَ ابْنِ سِيرِينَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَأَنَّ الْبُخَارِيَّ

---

(١) في «علله».

أَشَارَ بِإِيرَادِ السَّنَدِ الثَّانِي إِلَى مَا ذَكَرْتُ مِنْ أَنَّ ابْنَ سِيرِينَ لَمْ يَسْمَعْ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ.

قُلْتُ: وَمَا لَهُ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ غَيْرُ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى بْنِ الطَّبَّاعِ عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، فَأَدْخَلَ بَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ وَابْنِ عَبَّاسٍ عِكْرِمَةَ، وَإِنَّمَا صَحَّ عِنْدَهُ لِمَجِيئِهِ بِالطَّرِيقِ الْأُخْرَى الثَّانِيَةِ، فَأَوْرَدَهُ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي سَمِعَهُ(١).

-**نَفَى** سماع ابن سيرين من ابن عباس أيضًا: أبو حاتم(٢) والبيهقي في «سُننه»(٣): حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنَّ نُؤَدِّيَ زَكَاةَ رَمَضَانَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، وَالْحُرِّ وَالْمَمْلُوكِ...»(٤).

أفاده الباحث/ السيد بن بدوي بن محمد الدمياطي، بتاريخ (٧) مُحَرَّم (١٤٣٥هـ) (١١/ ١١/ ٢٠١٣م).

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٥٤٥).

(٢) «المراسيل» (ص: ١٨٧): وَلَمْ يَسْمَعِ ابْنُ سَيرِينَ مِنَ ابْنِ عَبَّاسٍ شَيْئًا.

(٣) «السُّنن الكبرى» للبيهقي (٤/ ٣٢٩): روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة.

(٤) **معل بالانقطاع**: أخرجه ابن خُزيمة (٢٤١٥).

سماع مجاهد بن جَبْر من عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما

أثبته الكَلَاباذي(١) (ت/ ٣٩٨) في كتابه: «الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد».

والنووي في «تهذيب الأسماء واللغات».

والذهبي في «تاريخ الإسلام».

وأصح ما ورد في تصريحه بالسماع من عبد الله بن عمرو: ما أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» رقم (٣٧٨٩):حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ. قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ. قَالَ: فَلَقِيت مُجَاهِدًا، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ مُجَاهِدٌ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو يَقْرَأُ خَلْفَ الإِمَامِ.

وتابع حُصَيْنَ بن عبد الرحمن الأعمشُ كما عند عبد الرزاق وابن أبي شيبة، **لكن** في روايته عن مجاهد كلام، لكنه على سبيل المتابعة.

---

(١) بفتح الكاف والباء الموحدة، وفي آخرها الذال المعجمة.

هذه النسبة إلى محلتين:

إحداهما: محلة كبيرة بأعلى البلد من بخارى، يقال لها: كَلَاباذ.

والثانية: محلة بنَيسابور انظر: «الأنساب» (٥/ ١١٤) للسمعاني.

وتابعهما جعفر بن أبي وحشية، كما عند ابن أبي شيبة.

وعند النَّسَائي رقم (٢٣٨٩) من طريق مغيرة عن مجاهد: قال لي عبد الله بن عمرو: (أَنْكَحَني أبي امرأةً ذات نسب...) ولكنه في البخاري (٥٠٥٢) لكنه بالعنعنة، وقال ابن حجر في «الفتح»: وليس بمدلس.

وكانت هذه الفائدة متعلقة بما أخرجه البخاري رقم (٣١٦٦): حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ**[1] **رَائِحَةَ الجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».

وأخرجه بإثبات واسطةٍ الإمام أحمد رقم (٦٧٤٥): حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدٍ- يَعْنِي أَبَا إِبْرَاهِيمَ الْمُعَقِّبَ- حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيُّ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا**».

---

(١) اختلفت الروايَة في (يرح) على ثلاثة أوجه:

أَحدها: يَرِح، بفتح الياء وكسر الراء.

والثاني: بضم الياء وكسر الراء.

والثالث: بفتح الياء والراء، وهي اختيار أبي عُبيد، وهي الصحيحة، فيقال: رحتُ الشيءَ أَراحه وأَريحه، وأَرحتُه أَريحه: إذا وَجَدْتَ رِيحه.

والمُعاهَد: المُشرِك الذي يأخذ من المسلمين عهدًا، فواجبٌ حِفظ ما عوهد عليه.

انظر: «كشف المشكل من حديث الصحيحين» (٤/ ١٢٠).

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ يوسف الحامولي إلى أن الدارقطني رَجَّح الواسطة في هذا الخبر، وهي جُنَادة بن أبي أمية، وهو ثقة، وله أكثر من رواية في البخاري (١١٥٤) ومسلم (٢٨) وثَم مواطن أُخَر.

تنبيه: للربط بين المتنين تَأمَّلْ ما أخرجه الإمام أحمد رقم (٦٥٩٢): حَدَّثَنَا وَهْبٌ- يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ- حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: أَرَادَ فُلَانٌ أَنْ يُدْعَى جُنَادَةَ بْنَ أَبِي أُمَيَّةَ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنِ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ قَدْرِ سَبْعِينَ عَامًا- أَوْ: مَسِيرَةِ سَبْعِينَ عَامًا**».

ثلاثة أخبار تَفَرَّدَ بهن عمر بن حمزة، وهن في مسلم:

١-أخرج مسلم رقم (١٤٣٧): حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا**».

٢-وفي مسلم رقم (٢٠٢٦): حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ- يَعْنِي الْفَزَارِيَّ- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَمْزَةَ، أَخْبَرَنِي أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ**».

٣-وفي مسلم رقم (٢٧٨٨): وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَطْوِي اللهُ ﻷ السَّمَوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهُنَّ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ**

يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟ ثُمَّ يَطْوِي الْأَرَضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟».

و(عمر بن حمزة): قال فيه أحمد بن حنبل: أحاديثه مناكير.

وقال عباس الدُّوري، عن يحيى بن مَعين: عمر بن حمزة أضعف من عمر بن محمد بن زيد. وقال النَّسَائي: ضعيف. وذَكَره ابن حِبان في كتاب «الثقات» وقال: كان ممن يخطئ.

وقال أبو أحمد بن عَدي: وهو ممن يُكْتَب حديثه.

استَشهد به البخاري فى «الصحيح» وروى له في «الأدب» وروى له الباقون سوى النَّسَائي.

أَخْرَج الحاكم حديثه في «المُستدرَك» وقال: أحاديثه كلها مستقيمة.

من مفاريد محمد بن حِمْيَر مع الحُكْم عليها:

١-قراءة آية الكرسي عقب الصلاة. وإسناده حسن.

٢-حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يُبْصِرُ أَحَدُكُمُ الْقَذَاةَ فِي عَيْنِ أَخِيهِ، وَيَنْسَى الْجَذْعَ- أَوِ الْجَذْلَ- فِي عَيْنِهِ مُعْتَرِضًا**»(١).

٣-عَنْ عَائِذِ بْنِ قُرَيْطٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُتِمَّهَا، زِيدَ عَلَيْهَا مِنْ سُبُحَاتِهِ حَتَّى تَتِمَّ**».

(١) **مُعَل بالوقف:** أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٥٩٢) وخالف محمد بن حِمْيَر فرَفَعه. وقال فيه أبو نُعيم في «الحِلية» (٤/ ٩٩): غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدَ، تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ حِمْيَرَ عَنْ جَعْفَرٍ.

قرائن الترجيح

ومما لا غنى عنه لطالب العلم عمومًا- وبخاصة طالب علم الحديث- أن يُعْمِل قرائن الترجيح، سواء المتكررة أو المبتكرة.

فمِن الأولى: كثرة العُدة، وقوة الحفظ، وطول الملازمة، وسلوك الجادة(١).

فمثال سلوك الجادة: ما رواه الليث بن سعد كما عند الترمذي (٢٨٦)، ويعقوب بن عبد الرحمن كما عند أحمد، رقم (٩١٣١)، ومحمد بن الزِّبرقان كما عند أبي يعلى (٦٦٦٤) وغيرهم، عن ابن عجلان: عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: اشْتَكَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَشَقَّةَ السُّجُودِ عَلَيْهِمْ إِذَا تَفَرَّجُوا، فَقَالَ: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**».

(١) انظر: مطالعة كتب العلل وطرائق أهلها في الترجيح،كعلل الدارقطني وابن أبي حاتم والإمام النَّسَائي وأحمد والترمذي وغيرها، و«شرح علل الترمذي» لابن رجب. والقطعة المطبوعة من «فتح الباري» له. و«باب التعارض في كتب المصطلح» وبخاصة «المدخل» للحاكم. و«قواعد العلل وقرائن الترجيح» د. عادل بن عبد الشكور. و«مقدمة تحقيق العلل لابن أبي حاتم» و«العلل والفوائد» د. ماهر الفحل.

وخالفهم السفيانان الثوري وابن عيينة، كما عند البخاري في «التاريخ الكبير» (٥٣٩٣) كلاهما عن سُمَي، عن النعمان بن أبي عَيَّاش: شكا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود، فقال: «**اسْتَعِينُوا بِالرُّكَبِ**».

والخلاصة: صَحَّح البخاري والترمذي رواية السفيانين المرسلة.

وقال أبو حاتم كما في «العلل» رقم (٥٤٦): والصحيح حديث سُمَي عن النعمان بن أبي عياش عن النبي ﷺ، مرسلًا.

وقال الترمذي: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عَيَّاشٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا. وَكَأَنَّ رِوَايَةَ هَؤُلَاءِ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ.

وكَتَب شيخنا مع الباحث/ علاء بن جمال السوهاجي، بتاريخ: (١٥) ذي القعدة (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٦/ ٦/ ٢٠٢١م): الصحيح المُرسَل.

ومن الثاني- وهي التي تَظهر مع كثرة الممارسة والمطالعة والمناقشة للباحثين المتخصصين- الإعلال بالتاريخ، أو ضَعْف راوٍ في راوٍ، أو إعراض صاحبَي الصحيح عنه مع أنه على شرطهما، أو كَوْنه لا يوجد في الكتب عالية الإسناد، أو ...إلخ.

كتاب الرجال
أعلام يَتكلمون في أعلام المُحَدِّثين، وحالهم ضعيفة

١-أبو الفتح الأزدي، محمد بن الحسين بن أحمد بن الحسين بن عبد الله بن يزيد بن النعمان، الموصلي، نزيل بغداد (ت/ ٣٧٣).

قال الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٦): فِي حَدِيثِهِ غَرَائِبُ وَمَنَاكِيرُ، وَكَانَ حَافِظًا، صَنَّفَ كُتُبًا فِي عُلُومِ الحَدِيثِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ عَلَّانَ عَنْهُ، فَذَكَرَهُ بِالْحِفْظِ وَحُسْنِ الْمَعْرِفَةِ بِالْحَدِيثِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

الذين ضَعَّفوه مطلقًا:

١-قال عَبْدُ الغَفَّارِ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ الأُرْمَوِيُّ(١) - وَوَصَفَهُ الذَّهَبِيُّ بِالحَافِظِ الرَّحَّالِ-: رَأَيْتُ أَهْلَ الْمَوْصِلِ يُوهِنُونَ أَبَا الْفَتْحِ الأَزْدِيَّ جِدًّا، وَلَا يَعُدُّونَهُ شَيْئًا.

٢-وسُئل البَرْقاني عن أبي الفتح الأزدي، فأشار إلى أنه كان ضعيفًا، وقال: رأيته في جامع المدينة، وأصحاب الحديث لا يرفعون به رأسًا، ويتجنبونه.

ما قبل الخلاصة:

قال الذهبي في «تذكرة الحفاظ» (٣/ ١١٧): الحافظ العَلَّامة... له مُصنَّف كبير في الضعفاء، وهو قوي النَّفس في الجَرْح، وَهَّاه جماعة بلا مستند طائل.

(١) انظر: «الأنساب» (٤/ ٣١٢).

وقال في «سِيَر أعلام النبلاء» (١٦/ ٣٤٨): وعليه في كتابه في الضعفاء مؤاخذات؛ فإنه ضَعَّف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم.

وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (٥/ ١٣٩): قال ابن العَديم في «تاريخ حلب»: قَدِم على سيف الدولة بن حَمْدان، فأَهْدَى له كتابًا في مناقب علي ﵁، وقد وقفتُ عليه بخطه، وفيه أحاديث منكرة تتضمن تنقيص عائشة وغيرها، وصَحَّح رد الشمس على علي. وقال ابن النجار: وسَمَّى أهل السُّنة: نواصب. وقال: إنهم يُثْبِتون رد الشمس على يوشع ولا يثبتونه لعلي! ويوشع وصي موسى، وعلي وصي محمد، ومحمد أفضل من موسى، فوصيه أفضل من وصيه!

قال: وأَتَى في هذا الكتاب بالطامات.

وتَكلَّم أبو الفتح الأزدي في جماعة من رجال «الصحيحين»:

١-بَهْز بن أسد العَمِّي أبو الأسود البصري (ع)(١) وقال فيه أحمد بن حنبل: إليه المنتهى في التثبت. وقال يحيى بن مَعين: ثقة.

و قال أبو الفتح الأزدي: كان يتحامل على عثمان ﵁.

قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» (١/ ٣٢٩): كذا قال الأزدي، والعهدة عليه؛ فما عَلِمتُ في بهز مَغْمَزًا.

٢- أيوب بن موسى بن عمرو الأشدق (ع).

لا يقوم إسناد حديثه. قاله الأزدي، فلا عبرة بقوله؛ لأنه وثقه أحمد ويحيى وجماعة.

---

(١) رمز لأصحاب الكتب الستة إذا أخرجوا للراوي. انظر: «تقريب التهذيب» (ص: ٧٦).

٣-توبة العنبري أبو المُورِّع البصري، وهو توبة بن أبي الأسد (خ م د س).
وثقه يحيى بن مَعين، وأبو حاتم والنَّسَائي.
وقال الحافظ في «تقريب التهذيب» (ص / ١٣١): أخطأ الأزدي إذ ضَعَّفه.
٤-حماد بن أسامة الكوفي (ع) وثقه الأئمة، وشذ الأزدي فذَكَره في الضعفاء.
٥-عبد الحميد بن أبي أويس (خ م د س ت) مُختلَف فيه.
وقال الذهبي في «ديوان الضعفاء» (ص: ٢٣٦): ثقة من رجال «الصحيحين»، قال الأزدي: (كان يضع الحديث) وهذا جهل منه.
٦-أبان بن إسحاق المدني (ت).
قال ابن مَعين وغيره: ليس به بأس.
وقال أبو الفتح الأزدي: متروك.
قلت: لا يُترك، فقد وثقه أحمد العِجْلي. وأبو الفتح يُسْرِف في الجَرْح، وله مُصنَّف كبير إلى الغاية في المجروحين، جَمَع فأوعى، وجَرَح خَلْقًا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو مُتكلَّم فيه.
٧- إسماعيل بن رجاء الزُّبَيْدِيّ(١) الكوفي (م، ٤، صح)(٢).

---

(١) الزُّبَيْدِي، بضم الزاي، وفتح الباء المنقوطة بواحدة، بعدها ياء معجمة بنقطتين من تحتها، وفي آخرها دال مهملة، هذه النسبة إلى زُبَيْد وهي قبيلة قديمة من مَذْحِج، أصلهم من اليمن، نزلوا الكوفة.
وأما الزَّبِيدِي بفتح الزاي، وكسر الباء، وسكون الياء، والدال غير المنقوطة، فبلدة من بلاد اليمن من مشاهير البلاد. انظر: «الأنساب» (٦/ ٢٦٢) للسمعاني.
(٢) رمز (م) لمن أخرج له مسلم و(٤) لمن أخرج له أصحاب السُّنن الأربعة و(صح) لمن اعتَمد الذهبي في «الميزان» توثيقهم كما قال الحافظ في «مقدمة لسان الميزان» (١/

وثقه ابن مَعين وغيره.

وقال أبو الفتح الأزدي وحده: منكر الحديث.

٨-السَّرِيّ بن يحيى بن إياس بن حَرْمَلة، أبو الهيثم الشيباني البصري (س، صح).

قال أحمد: ثقة ثقة.

وقال أبو الفتح الأزدي: حديثه منكر. فآذَى أبو الفتح نفسه.

وقد وقف أبو عمر بن عبد البر على قوله هذا، فغضب أبو عمر، وكَتَب بإزائه: السَّرِيّ بن يحيى أوثق مِن مُؤَلِّف الكتاب- يعني الأزدي- بمئة مرة.

قلت: ووثقه أبو حاتم، وأبو زُرْعة، وابن مَعين، والنَّسَائي... وآخَرون.

خلاصة القول: انتهى شيخنا مع الباحثَين/ أبي البخاري وإبراهيم بن قمر، بتاريخ (٢٢) ربيع الآخِر (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٨/ ١٢/ ٢٠١٩م) إلى توهين أبي الفتح الأزدي، وأننا لا نُعَوِّل عليه.

فائدة: كل مَن روى عنهم الإمام مالك ولا نجد لهم توثيقًا، فابن مَعين والإمام أحمد يوثقانهم إلا ما استُثني.

قال الميموني: وقال لي يحيى بن مَعين: لا تريد أن تَسأل عن رجال مالك، كل مَن حَدَّث عنه ثقة إلا رجلًا أو رجلين(١).

---

٢٠٠): قد وجدتُ للذهبي في أثناء الكتاب ما يَصلح أن يكون في الخُطبة، كقوله في ترجمة أبان العطار: إذا كتبتُ (صح) أول الاسم، فهي إشارة إلى أنّ العمل على توثيق ذلك الرجل.

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٧٧).

وفي «مسائل أحمد» رواية ابن هانئ (ص: ٥٠٤) رقم (٢٣٦٠): وسَمِعتُه يقول: ما روى مالك عن أحد إلا وهو ثقة، كل مَن روى عنه مالك فهو ثقة.

تنبيه: الأتقن أن يُجْرَى استقراء لشيوخ الإمام مالك، أو لخمسين منهم.

حُكْم ابن حزم على رجال بالجهالة، والجمهور على توثيقهم

١- عُمارة بن خُزيمة بن ثابت الأنصاري (١٠/ ٣١) (د ت س جه) في جعل شهادة خُزيمة تَعْدل شهادة رجلين، قال: هذا لا حجة لهم فيه لوجوه، أولها: أنه خبر لا يصح لأنه راجع إلى عمارة بن خُزيمة، وهو مجهول.

بينما وثقه النَّسَائي وابن سعد، وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وروى عنه ثمانية أشخاص كما في «التهذيب» وقال ابن حجر معقبًا: غَفَل ابن حزم فى «المُحَلَّى» فقال: إنه مجهول، لا يُدْرَى مَن هو.

تنبيه: في نقل الحافظ زاد: (لا يُدرَى مَن هو).

وثَم أمثلة كثيرة تجدها في تعقبات القطب الحلبي على «المُحَلَّى» وفهارس ط/ دار الفلاح.

٢- وقابوس بن مخارق، ويقال: ابن أبي المخارق بن سُليم، الشيبباني الكوفي (د ت س) قال النَّسَائي: لا بأس به. وقال ابن حزم في «المُحَلَّى» (١٢/ ٣٠٧) (١٥/ ٤٦٠): وقابوس بن المخارق وأبوه مجهولان أ.هـ.

الخلاصة: قال شيخنا مع الباحث/ أبي محمد هاني الدميري، بتاريخ الثلاثاء (١١) ذي الحجة (١٤٤٢هـ) المُوافِق (٢٢/ ٦/ ٢٠٢١م) : ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ سريع الخطو في الحكم بالجهالة، حتى حَكَم على الترمذي بالجهالة وكل راوٍ يُبحث بحَسَب حاله.

الحارث الأعور

هو الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى ضعيف جدًّا اتهمه بالكذب الشعبي وفي الطريق إليه مغيرة بن مقسم وهو ثقة إلا أنه كان يتحامل على عليّ رضي الله عنه . فلو كان مدّعيًا على الشعبي لكان بذلك كذابًا ولم يرمه أحدٌ لا بالضعف فضلا عن الكذب.

وكذّبه زهير بن حرب وثبت عنه كما في «الجرح والتعديل» (٣/ ٨٧) وقيل كذبه أبو إسحاق الهمداني وآخرون لكن الطرق إليهم فيها ضعف.

وقال ابن عدي في «الكامل» (٢/ ٤٧): عامة ما يرويه عن علي وابن مسعود غير محفوظ.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث ليس بالقوي ولا ممن يحتج بحديثه.

هذه خلاصة ترجمة قام بها الباحث/ صبري بن خميس السكندري بتاريخ الخميس ٢٨ ذي القعدة ١٤٤٢ موافق ٨/ ٧/ ٢٠٢١م.

ترجمة البزار

أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار أبي بكر البصري

قال أبو الشيخ الأصبهاني عنه في «طبقات المُحَدِّثين» (٣/ ٣٨٦): وكان أحد حُفاظ الدنيا رأسًا فيه، حُكي أنه لم يكن بعد علي بن المديني أعلم بالحديث منه، اجتمع عليه حُفاظ أهل بغداد، فتبركوا من يديه، وكتبوا عنه، وبقي بمكة أشهرًا فولي الحِسبة فيما ذُكِر، ثم خرج ومات بالرملة سنة اثنتين وتسعين، وغرائب حديثه.

وقال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٥/ ٥٤٨): كان ثقة حافظًا، صَنَّف «المسند» وتَكلَّم على الأحاديث وبَيَّن عللها.

وقال ابن القطان الفاسي: كان أحفظ الناس للحديث.

قلتُ: ومما أُلزِمَ فيه الوهم أنه روى عن عمرو بن علي الفلاس: ثنا يحيى بن سعيد، ثنا مالك عن سعيد عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه، رفعه: «يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء بما أَخَذ المال، أبحلال أم بحرام» قال الدارقطني: وَهِم فيه البزار، وليس بمحفوظ عن مالك(١).

أما المُجرِّحون، فالنَّسَائي والدارقطني:

قال الدارقطني: ثقة يخطئ كثيرًا، ويتكل على حفظه.

(١) كما في «لسان الميزان» (١/ ٢٣٩).

وقال الحاكم: قال الدارقطني: يخطئ في الإسناد والمتن[١]، حَدَّث بالمسند بمصر حفظًا، يَنظر في كتب الناس ويُحَدِّث من حفظه، ولم تكن معه كتب، فأخطأ في أحاديث كثيرة، يتكلمون فيه، جَرَحه أبو عبد الرحمن النَّسَائي.

الخلاصة: انتهى شيخنا مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن إلى أن كلام الدارقطني موفق. والباحث لم يقف على مصدر كلام النَّسَائي، وأن النسائي والبزار قرينان، و تُوفي النَّسَائي بفلسطين سنة (٣٠٣) والبزار تُوفي بالرملة سنة (٢٩٢) فبَيْن وفاتيهما إحدى عَشْرة سنة[٢].

قلت: يُصحَّح خبره ما لم يُستنكَر عليه.

(١) نَسَب الذهبي هذه المقولة للحاكم.

(٢) أفاده الباحثان: د. محمد ياسين، وأحمد النمر.

ترجمة ابن بطة

عبيد الله بن محمد بن بطة العكبري الفقيه

تكلم فيه الخطيب وقال الذهبي في «الميزان» (٣/ ١٥): إمام لكنه ذو أوهام.

...ومع قلة إتقان ابن بطة في الرواية - فكان إماما في السنة، إماما في الفقه، صاحب أحوال وإجابة دعوة رضي الله عنه .

وردّ ابن الجوزي على الخطيب ومن ضعفه.

وأشهر ما أخذ على ابن بطة أمران:

١-دخل عليه إسناد في إسناد في حديث: «**طلب العلم فريضة على كل مسلم**».

٢-الطعن في إسناد ابن بطة لكتاب السنن لرجاء بن مرجى.

ويرى شيخنا بتاريخ الأربعاء ٢٣ محرم ١٤٤٣ موافق ٣١/ ٨/ ٢٠٢١م: مع الباحث/ إبراهيم بن عبد الرحمن أنه لم يشبع من الترجمة. وقال هذا من الكتب التي لا يعتبر بمتابعتها.

خالد بن سُمَيْر

قال الإمام مسلم رقم (٦١٨) في غزوة تبوك: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ- يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةِ- حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ، وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللهُ غَدًا»، فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ... وفيه: ثُمَّ قَالَ: «أَمَا لَكُمْ فِيَّ أُسْوَةٌ؟!» ثُمَّ قَالَ: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

وفي رواية سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أبي قتادة- السابقة: «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا».

وهذا يَحتمل وجهين:

أ- قضاء الصلاة مرتين:

الأولى: إذا ذَكَرها.

والثانية: في وقتها من الغد.

ويؤيد هذا رواية خالد بن سُمَيْر عن أبي قتادة، أخرجها أبو داود في «سُننه» رقم (٤٣٨): حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ

شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ سُمَيْرٍ قَالَ: قَدِمَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَبَاحٍ الْأَنْصَارِيُّ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَكَانَتِ الْأَنْصَارُ تُفَقِّهُهُ، فَحَدَّثَنَا قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ فَارِسُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ جَيْشَ الْأُمَرَاءِ... بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

قَالَ: فَلَمْ تُوقِظْنَا إِلَّا الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَقُمْنَا وَهِلِينَ(١) لِصَلَاتِنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**رُوَيْدًا رُوَيْدًا**».

حَتَّى إِذَا تَعَالَتِ الشَّمْسُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنكُمْ يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ، فَلْيَرْكَعْهُمَا**» فَقَامَ مَنْ كَانَ يَرْكَعُهُمَا وَمَنْ لَمْ يَكُنْ يَرْكَعُهُمَا، فَرَكَعَهُمَا.

ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُنَادَى بِالصَّلَاةِ، فَنُودِيَ بِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَصَلَّى بِنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَلَا إِنَّا نَحْمَدُ اللهَ أَنَّا لَمْ نَكُنْ فِي شَيْءٍ مِنْ أُمُورِ الدُّنْيَا يَشْغَلُنَا عَنْ صَلَاتِنَا، وَلَكِنَّ أَرْوَاحَنَا كَانَتْ بِيَدِ اللهِ ﻷ، فَأَرْسَلَهَا أَنَّى شَاءَ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ صَلَاةَ الْغَدَاةِ مِنْ غَدٍ صَالِحًا، فَلْيَقْضِ مَعَهَا مِثْلَهَا».

وضَعَّف ذلك النووي، فقال في «شرح النووي على مسلم» (٥/ ١٨٧):

قَوْلُهُ ﷺ: «**إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا**».

فِي الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى امْتِدَادِ وَقْتِ كُلِّ صَلَاةٍ مِنَ الْخَمْسِ حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْأُخْرَى. وَهَذَا مُسْتَمِرٌّ عَلَى عُمُومِهِ فِي الصَّلَوَاتِ، إِلَّا الصُّبْحَ فَإِنَّهَا لَا تَمْتَدُّ إِلَى الظُّهْرِ، بَلْ يَخْرُجُ وَقْتُهَا بِطُلُوعِ الشَّمْسِ».

ونحو هذا للحافظ ابن حجر.

---

(١) أي: فَزِعِينَ. كما في «المُعْلِم بفوائد مسلم» (١/ ٤٨٥).

ب-قضاءها إن لم يكن صلاها.

وأصل القصة في البخاري برقم (٥٩٥، ٧٤٧١) مختصرًا دون الشاهد.

و(خالد بن سُمَيْر) مِن أبرز مَن تَفرَّد بلفظة: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ**».

وهذا اللفظ صريح في قضاء الصلاة مرتين.

بَحَث هذه الزيادة عاصم بن محمود بن أحمد الهَوَّاري، وضَعَّفها شيخنا معه. وأشار للشيخ أحمد بن عبد التواب أن يَبحث مرويات خالد بن سُمَيْر.

وقال لي أنا وللدكتور محمد ياسين: هؤلاء الرواة الذين يتفردون بمثل هذا- ينبغي جَمْع مجلد في شأنهم؛ فسيكون له تأثير كبير.

الحسن بن أَعْيَن عن مَعْقِل عن أبي الزبير

رواية الحسن بن أَعْيَن عن مَعْقِل عن أبي الزبير عن جابر في «صحيح مسلم» انتقدها الإمام أحمد بأنها تُشْبِه أحاديث ابن لَهيعة، وتَبِعه ابن رجب فقال: تَتَبَّعَ كلامَ أحمد فصَحَّ.

لكن في فهم مصطلح التشبيه عند الإمام أحمد رويت عدة أحاديث بهذه السلسلة، ونجد أن ابن لَهيعة مُتابِع لمَعْقِل، فهل مَعْقِل أَخَذها من ابن لَهيعة ودلسه؟ وهذا بعيد لأنه غير مدلس. أويكون مجرد إشارة إلى متابعة ابن لَهيعة وتشابه متنه بمتن مَعْقِل؟

الثاني: هناك متابعات لمَعْقِل، كمتابعة أبي سفيان عن جابر رضي الله عنه عند مسلم.

فائدة: رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر استثنى عنعنتها ابن حزم وابن القطان الفاسي.

أما العلائي والنووي فيُوجِّهان بأن مسلمًا لعله وقف عليها من طريق آخَر بالتصريح.

الباحث/ أبو الحسن المنصوري.

عمرو بن أبي عمرو

وردت عدة أحاديث من رواية عمرو بن أبي عمرو، عن عكرمة، عن ابن عباس، وهي:

١-«مَن وقع على بهيمة».

٢-«مَن عَمِل عَمَل قوم لوط».

٣-«لَعَن الله مَن ذَبَح لغير الله».

٤-«وليَمَسّ من دهنه وطِيبه».

٥-«كانت قراءة النبي على قدر مَن يَسمعه مَن في الحجرة، وهو في البيت».

٦-«تَحمَّل النبي ﷺ عَشَرة دنانير عن رجل...».

أوردهن العَلَّامة الألباني في كتبه مصححًا لهن.

وضَعَّف الإمام أحمد والبخاري رواية عمرو بن أبي عمرو(١) عن عكرمة(٢).

بينما انتهى شيخنا مع الباحث/ محمد بن مرعي، إلى أنها تُقْبَل ما لم تُستنكَر.

تنبيه: استُنكر على عمرو حديث: «مَن وقع على بهيمة».

---

(١) روى البخاري لعمرو، وكذلك لعكرمة، وكل منهما على حدة.

(٢) ليس على شرط مسلم.

هل مِن العلماء مَن يقوي رواية علي بن زيد بن جُدعان إذا روى عنه حماد بن سلمة؟

نعم، صححها الحاكم(١) وحَسَّنها الهيثمي(٢) كما في حديث أخرجه أحمد (٢٦٦٨٥): حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ- عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، وَاهْدِنِي السَّبِيلَ الْأَقْوَمَ**».

وقال أبو حاتم: أضبط الناس لحديث ثابت وعلي بن زيد: حماد بن سلمة؛ بَيَّن خطأ الناس(٣).

وتَعقَّبه العَلَّامة الألباني فضَعَّفها؛ لأن علي بن زيد بن جُدعان فيه ضعف.

(١) كما في «المستدرك على الصحيحين» (٦/ ١٢٣) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، وثابت عن أنس بن مالك، أن أبا طلحة قرأ هذه الآية: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾ [التوبة: ٤١] فقال: استنفرَنا الله وأمرَنا الله، واستنفرَنا شيوخًا وشبابًا! جَهِّزوني! فقال بنوه: يرحمك الله، إنك قد غزوتَ على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، ونحن نغزو عنك الآن! فغزا البحر، فمات فطلبوا جزيرة يدفنونه فيها، فلم يَقدروا عليه إلا بعد سبعة أيام وما تَغَيَّر.

«هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه» وثَم مواطن أُخَر.

(٢) «مَجْمَع الزوائد ومَنْبَع الفوائد» (١٠/ ١٧٤): رواه أحمد وأبو يعلى بإسنادين حسنين.

(٣) كما في «العلل» (١٢١١).

وسَبَقه إلى ذلك البوصيري في «مصباح الزجاجة»(١).

(١) «مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه» (١/ ١٩) وثَم مواطن أُخَر.

رواية قتادة عن عكرمة

رواية قتادة عن عكرمة وردت في البخاري في أربعة أحاديث جمعهم الذهبي فقال: في «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٦): في صحيح البخاري لقتادة عن عكرمة أربعة أحاديث: في تكبيرات الصلاة، والخنصر والابهام سواء، والمتشبهين بالنساء، وفي زوج بريرة وفي السنن أحاديث. ا هـ.

ولك أن تطالع مرويات قتادة عن عكرمة في الكتب الستة من تحفة الأشراف.

وقال طعن ابن عدي في رواية قتادة عن عكرمة فقال في «لكامل» رقم (١٣١٣١)- حَدثنا علي الرازي، حَدثنا عباس النرسي، حَدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن قتادة، قال: مَا حفظت عن عِكرمَة إلا بيت شعر. وإسناده حسن.

وكتب شيخنا مع الباحث/ أبي سهل مصطفى الربعي بتاريخ الخميس ٤محرم ١٤٤٢ موافق ١٢/ ٨/ ٢٠٢١م: سنسلك مع روايات قتادة عن عكرمة المسلك المعهود من تصريح المدلس بالتحديث(١). والله أعلم.

(١) وزاد قولًا أو من رواية شعبة عنه.

رواية عاصم بن ضَمْرة عن علي بن أبي طالب

ذهب شيخنا في (٢٩/ ٧/ ٢٠١٩) إلى تحسين خبره ما لم يخالف، ولو انفرد بحكم توقفنا فيه، أما ما سوى ذلك في الرقاق والفضائل فيُتحمل.

وإليك تلخيص أقوال أهل العلم فيه، على ما جَمَعه أخي محمد شرموخ حَفِظه الله:

وثقه ابن سعد وابن مَعين وابن المَديني، وقال النَّسَائي: لا بأس به. وقال أحمد: عندي حجة. وقال الترمذي: ثقة عند أهل الحديث.

وفَضَّله ابن مَعين والثوري ومحمد بن عبد الله على الحارث الأعور.

وقال ابن المَديني: هو من أصحاب علي. ونقل عن أبي إسحاق السَّبيعي نحوه.

وضَعَّفه أبو داود وابن حِبان وابن عَدِيّ والبيهقي.

وانتُقدتْ عليه أحاديث، منها:

١-سِت عَشْرة ركعة في النفل من رواية أبي إسحاق عنه.

٢-حديث في الزكاة.

٣-خبر من رواية حبيب بن أبي ثابت.

مُقارَنة قول الحافظ
أبي الفضل السُّليماني البِيكنْدِيّ[ت: ٤٠٤ هـ]: (١)
(فيه نظر) بأقوال غيره

١-قال في عيسى بن عُبيد الكِندي من رجال (د ت س): فيه نظر. بينما قال فيه أبو زُرعة: لا بأس به. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

٢-ومحمد بن مزاحم العامري أبو وهب المروزي من رجال (ت): فيه نظر. بينما ذَكَره ابن حبان في «الثقات» وقال ابن سعد: كان خيرًا فاضلًا.

---

(١) فائدة: الزبير بن بكار وثقه الدارقطني والخطيب، وقال أبو القاسم البغوي: كان ثبتًا عالمًا ثقة.
بينما خالف هؤلاء أحمد بن علي السليماني في كتاب «الضعفاء» له كان منكر الحديث.
وقال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/ ٣١٣): وهذا جرح مردود، ولعله استَنكر إكثاره عن الضعفاء، مثل محمد بن حسن بن زبالة وعمرو بن أبي بكر المُؤمَّلي وعامر بن صالح الزبيري وغيرهم، فإن في كتاب النَّسَب عن هؤلاء أشياء كثيرة منكرة.
وذَكَر الخطيب روايته عن مالك واعتَمد على رواية منقطعة، ولم يَلحق الزبيرُ السماع عن مالك؛ فإنه مات والزبير صغير، فلعله رآه.
وقد طالعتُ كتابه في النَّسَب فلم أَرَ له فيه رواية عن مالك إلا بواسطة، رأيتُ له روايات في كتاب النَّسَب عن أقرانه، ومن أطرافها أنه أخرج في مناقب عثمان عن زهير بن حرب عن قُتيبة عن الدراوردي حديثًا، والدراوردي في طبقة شيوخه.

٣-ومنصور بن النعمان اليشكري البصري من رجال (خت) فيه نظر. بينما ذَكَره ابن حِبان في «الثقات».

٤-هارون بن المغيرة بن حَكيم البَجَلي أبو حمزة الرازي من رجال (د ت): فيه نظر. بينما قال جرير: لا أعلم لهذه البلدة أصح حديثًا منه. وقال النَّسَائي: كَتَب عنه يحيى بن مَعِين وقال: صدوق.

وقال عبد الله بن أحمد عن يحيى بن مَعين: شيخ صدوق ثقة. وقال الآجُري عن أبي داود: ليس به بأس، هو من الشيعة. وذَكَره ابن حِبان في «الثقات» وقال: ربما أخطأ.

قول أبي داود:
«شيوخ حريز بن عثمان بن جبر ثقات»

ليس على إطلاقه فقد تبين بالبحث أن تسعة من شيوخ حريز متكلم فيهم:

١-يزيد بن صليح الرحبي قال الدارقطني في «سؤلات البرقي» رقم (٥٥٢).

٢-عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي قال ابن المديني: مجهول. وقال ابن القطان في «بيان الوهم» (٤/ ١٠٩): مجهول الحال لا يعرف حاله.

٣-أيفع بن عبد الكلاعي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

٤-خمير بن يزيد الرحبي المصري ذكره ابن أبي حاتم والبخاري وسكتا عليه. وقال ابن يونس في «تاريخه» (١/ ٤٢٤): حديثه معلول.

٥-عبد الملك بن مروان بن الحكم وقال ابن حبان في «الثقات»: وهو بغير الثقات أشبه. قال ابن حجر: كان طالب علم قبل الخلافة ثم اشتغل بها فتغير حاله.

٦-شبيب بن نعيم أبو روح. قال ابن القطان: لا تعرف له عدالة. وذكره البخاري وابن أبي حاتم: وسكتا عليه. كما في «التهذيب».

٧-عبد الأعلى بن عبدي البهراني قال ابن القطان: لا تعرف حاله في الحديث. وذكره البخاري وابن أبي حاتم وسكتا عليه. انظر: «التهذيب».

٨-ابن هانئ شيخ لحريز قال ابن حجر: لا يعرف. كما في «التقريب».

٩-يحيى بن عبيد الغساني قال ابن حجر في «التقريب»: مقبول.

-وتفرد ابن حبان بذكر تسعة في الثقات(١).

وانتهى شيخنا مع الباحث/ سيد بيومي إلى التفصيل بتاريخ الأحد ٢٨/ محرم ١٤٤٣ موافق ٥/ ٩/ ٢٠٢١م.

(١) خلاصة بحث أخي/ أحمد المهدي حفظه الله. وانظر كتابي «كيف تكون محققا على نهج كبار المحققين».

ترجمة أم كُلثوم

أم كُلثوم بنت أبي بكر الصِّدِّيق، القرشية التيمية(١) أُم عائشة بنت طلحة، زَوْج طلحة بن عُبَيْد الله.

روى عنها:

١-جابر بن عبد الله الأنصاري (م س) (وهو أكبر منها)(٢).

---

(١) حَبِيبَةُ بِنْتُ خَارِجَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَبِي زُهَيْرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ امْرِئِ الْقَيْسِ بْنِ مَالِكٍ الْأَغَرِّ.
وَأُمُّهَا هُزَيْلَةُ بِنْتُ عُتْبَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ خَدِيجِ بْنِ عَامِرِ بْنِ جُشَمَ.
وَأَخُوهَا لِأُمِّهَا سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ.
تَزَوَّجَهَا أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَوَلَدَتْ لَهُ أُمَّ كُلْثُومٍ.
ثُمَّ خَلَفَ عَلَى حَبِيبَةَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ خُبَيْبُ بْنُ إِسَافِ بْنِ عِنَبَةَ بْنِ عَمْرٍو.
أَسْلَمَتْ حَبِيبَةُ، وَبَايَعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ.
انظر: «الطبقات الكبرى» (٨/ ٣٦٠).
وفي «الإصابة» (١٣/ ٢٧٢) لابن حجر: زَوْج أبي بكر الصِّديق، ووالدة أم كُلثوم ابنته، التي مات أَبو بكر وهي حامل بها، فقال ذو بطن بنت خارجة: (ما أظنها إلا أنثى) فكان كذلك.
وفي قصة الوفاة النبوية من رواية عُروة، عن عائشة: استَأْذَنَ أَبو بكر لما رأى من النبي ﷺ - أن يأتي بيت خارجة، فأذن له.

(٢) أخرج مسلم رقم (٣٥٠): حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ

٢-المغيرة بن حكيم الصنعاني (م س). (وثقه ابن مَعين والعِجلي وآخرون)(١).

يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ**».

قال ابن دقيق العيد في «الإمام» (٣/ ١٩): (أُم كُلثوم) هذه: ابنة أبي بكر الصِّديق رضي الله عنه، وأخت عائشة، وهي التي قال فيها أبو بكر الصِّديق رضي الله عنه: (ذو بطن بنت خارجة).

وفي هذا الإسناد مُلْحَة من مُلَح الأسانيد، وهي رواية الصحابي عن التابعي، فإن جابرًا هو الصحابي المشهور، وأُم كُلثوم تابعية.

ونَسَبها الخطيب في «رواية الصحابة عن التابعين» للخطيب البغدادي اختصار ابن حجر (ص: ٧٧). وكذلك المقدسي.

والحافظ المِزي في «تحفة الأشراف» (١١/ ٨٨٩).

والحُمَيْدي محمد بن فتوح في «الجمع بين الصحيحين: البخاري ومسلم» (٣٣٧٣) (ت/ ٤٨٨هـ).

تنبيه: بعضهم يُعِله بالعنعنة، وبالكلام في عياض، وأنه في المتابعات، وبالمعارضة؛ لِما أخرجه مسلم (١٤٣٦) مِنْ طَرِيقِ عُمَرَ بْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ- الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «إِنَّ أَعْظَمَ».

(١) أخرج مسلم رقم (٦٣٨): حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح) قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ، قَالُوا جَمِيعًا: عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ:

أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ

٣- جبر بن حبيب (بخ ق[1]) وثقه ابن مَعين والنَّسَائي وابن حِبان وابن خَلفون وابن وضاح).

٤- طلحة بن يحيى بن طلحة بن عُبَيْد الله (س) (قال أبو داود: لا بأس به. وقال ابن عَدي: روى عنه الثقات، وما برواياته عندي بأس. ووثقه يعقوب بن شيبة والعِجْلي. وقال البخاري: منكر الحديث).

٥-إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة المخزومي (ابنها) (وثقه ابن حِبان، وجَهِله ابن القطان).

٦-لوط بن أبي يحيى. (مجهول).

كلام أهل العلم:

١-أخرج لها مسلم.

٢-وثقها ابن حجر.

٣-ذَكَرها في الصحابة: ابن مَنْدَه وأبو نُعَيْم.

وكَتَب شيخنا لي:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله.

وبعد، ففي النفس من هذا الخبر شيء؛ للآتي:

فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي».

تابعها عروة بن الزبير عند البخاري، رقم (٨٦٤) ومسلم رقم (٦٣٨).

(١) (بخ) رمز لِما أَخْرَج له البخاري في «الأدب المفرد» و(ق) رمز لمن أَخْرَج لهم ابن ماجه في «سُننه».

١-لا أرى أن جَبْر بن حبيب من التوثيق بمكان كريم، وكثيرًا ما يُوثِّق ابن مَعين أقوامًا ينبغي أن يُنظَر في حالهم.

٢-أم كُلثوم لم أقف لها على كبير مُوثِّق، فضلًا عن تعيينها.

٣-المتن فيه غرابة، ولم يَرِد عن عائشة إلا من هذا الوجه.

❁ **قلت (أبو أويس):** بارك الله في شيخنا وفي اجتهاده وعلمه.

أما جُبَيْر بن حبيب، فرَوَى عنه شُعبة، وحماد بن سلمة، والجُريري، وأبو نَعَامَة العدوي، وهم المذكورون في هذا الخبر.

ووثقه ابن مَعين، والنَّسَائي، وابن حِبان، وابن خَلْفون، وابن وضاح.

وأما (أم كُلثوم) فجاءت منسوبة، وروى عنها ستة، وأَخْرَج لها مسلم، ووَثَّقَها ابن حجر، ولم أقف على أحد طَعَن فيها.

وأما الغرابة؛ لكون السائل قد يَسأل الشفاعة العظمى، فمردود لكونها من خصائصه ﷺ.

وعليه: فأَرَى- والله أعلم- صحة الخبر.

أم كُلثوم بنت علي بن أبي طالب، زَوْج عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

في «الطبقات الكبرى» (٨/ ٤٦٣): أُمُّ كُلْثُومِ بِنْتُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافِ بْنِ قُصَيٍّ.

وَأُمُّهَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ، وَأُمُّهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدِ بْنِ أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى بْنِ قُصَيٍّ.

تَزَوَّجَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَهِيَ جَارِيَةٌ لَمْ تَبْلُغْ، فَلَمْ تَزَلْ عِنْدَهُ إِلَى أَنْ قُتِلَ.

وَوَلَدَتْ لَهُ زَيْدَ بْنَ عُمَرَ، وَرُقَيَّةَ بِنْتَ عُمَرَ.

ثُمَّ خَلَفَ عَلَى أُمِّ كُلْثُومٍ بَعْدَ عُمَرَ- عَوْنُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَتُوُفِّي عَنْهَا.

ثُمَّ خَلَفَ عَلَيْهَا أَخُوهُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَتُوُفِّيَ عَنْهَا.

فَخَلَفَ عَلَيْهَا أَخُوهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ بَعْدَ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ.

فَقَالَتْ أُمُّ كُلْثُومٍ: إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، إِنَّ ابْنَيْهَا مَاتَا عِنْدِي، وَإِنِّي لَأَتَخَوَّفُ عَلَى هَذَا الثَّالِثِ.

فَهَلَكَتْ عِنْدَهُ، وَلَمْ تَلِدْ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ شَيْئًا.

١-جاء ذكر أم كُلثوم فيما أخرجه البخاري، رقم (٤٠٧١): حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، وَقَالَ ثَعْلَبَةُ بْنُ أَبِي مَالِكٍ: إِنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ ﷺ قَسَمَ مُرُوطًا بَيْنَ نِسَاءٍ مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ، فَبَقِيَ مِنْهَا مِرْطٌ جَيِّدٌ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ مَنْ عِنْدَهُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَعْطِ هَذَا بِنْتَ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي عِنْدَكَ. يُرِيدُونَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ عَلِيٍّ.

فَقَالَ عُمَرُ: أُمُّ سَلِيطٍ أَحَقُّ بِهِ. وَأُمُّ سَلِيطٍ مِنْ نِسَاءِ الأَنْصَارِ، مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. قَالَ عُمَرُ: فَإِنَّهَا كَانَتْ تُزْفِرُ(١) لَنَا القِرَبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

فائدة:

أطروحة بحث كرسالة دكتوراه، أو رسالة علمية، بعنوان: «**الرواة الذين انفرد بتوثيقهم ابن مَعين، ودراسة أحاديثهم رواية ودراية**» ويُلْحَق بها مَن وَثَّقهم ابن مَعين وضَعَّفهم غيره، وتحرير القول في اختلاف الأقوال على ابن مَعين.

فائدة:

من تأصيلات المُعَلِّمي اليماني: ما قاله في «آثاره» (١٠/ ١١٧): يُبْحَث عن رأي كل إمام من أئمة الجَرْح والتعديل واصطلاحه، مستعينًا على ذلك بتتبع كلامه في الرواة، واختلاف الرواية عنه في بعضهم، مع مقارنة كلامه بكلام غيره.

فقد عَرَفنا في الأمر السابق رأي بعض مَن يُوثِّق المجاهيل من القدماء إذا وَجَد حديث الراوي منهم مستقيمًا، ولو كان حديثًا واحدًا لم يروه عن ذاك المجهول إلا واحد.

(١) تَخيط أو تَحْمِل.

فإن شئتَ فاجعل هذا رأيًا لأولئك الأئمة كابن مَعين، وإن شئتَ فاجعله اصطلاحًا في كلمة (ثقة) كأن يراد بها استقامة ما بَلَغ المُوثِّق من حديث الراوي، لا الحُكْم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة.

وقد اختَلف كلام ابن مَعين في جماعة، يُوثِّق أحدهم تارة ويُضعِّفه أخرى.

منهم: إسماعيل بن زكريا الخُلْقَاني(١)، وأشعث بن سَوَّار، والجَرَّاح بن مَليح الرُّؤَاسي، وحرب بن أبي العالية، والحسن بن يحيى الخُشَني، والزبير بن سعيد، وزُهَيْر بن محمد التميمي، وزيد بن حِبَّان الرَّقِّي(٢)، وسَلْم العَلَوي، وعافية القاضي، وعبد الله بن الحسين أبو حَريز، وعبد الله بن عَقيل أبو عَقيل، وعبد الله بن عمر بن حفص العُمَري، وعبد الله بن واقد أبو قتادة الحَرَّاني، وعبد الواحد بن غِيَاث، وعُبَيْد الله بن عبد الرحمن بن مَوْهَب، وعُتْبَة بن أبي حكيم... وغيرهم.

وجاء عنه توثيق جماعة ضَعَّفهم الأكثرون.

منهم: تمام بن نَجيح، ودَرَّاج بن سَمْعان، والربيع بن حَبيب المَلَّاح، وعَبَّاد بن كَثير الرملي، ومسلم بن خالد الزَّنْجي، ومَسْلَمة بن علقمة، وموسى بن يعقوب الزَّمْعي، ومُؤَمَّل بن إسماعيل، ويحيى بن عبد الحميد الحِمَّاني.

---

(١) بضم الخاء المعجمة، وسكون اللام، وفتح القاف، وفي آخرها النون، هذه النسبة إلى بيع الخلق من الثياب وغيرها، انظر «الأنساب» للسمعاني (٥/ ١٧٩).

(٢) بفتح الراء، وفي آخرها القاف المشددة، هذه النسبة إلى الرَّقَّة، وهي بلدة على طَرَف الفرات مشهورة من الجزيرة، بِتُّ بها ليلة، وإنما سُميت الرَّقَّة لأنها على شط الفرات، وكل أرض تكون على الشط فهي تُسمَّى الرَّقَّة؛ ولهذا قيل لبستان الخليفة على شط الدجلة: الرَّقَّة. انظر «الأنساب» للسمعاني (٦/ ١٥٦).

وهذا يُشْعِر بأن ابن مَعين كان ربما يُطْلِق كلمة (ثقة) لا يريد بها أكثر من أن الراوي لا يَتعمَّد الكذب.

وقد يقول ابن مَعين في الراوي مَرَّة: (ليس بثقة) ومَرَّة: (ثقة) أو: (لا بأس به) أو نحو ذلك.

قال شيخنا مصطفى بن العدوي في مجلس السبت (١/ ٢/ ٢٠٢٠م): يعجبنا المُعَلِّمي اليماني في عدم تقليده، وأنه يَبني كلامه على البحث والاستقراء!

وكَتَب مع الباحث بتاريخ (٢٥) من جُمَادى الآخِرة (١٤٤١هـ) المُوافِق (١٩/ ٢/ ٢٠٢٠م):

أولًا- حَصْر الرواة الذين ليس فيهم أقوال للعلماء إلا توثيق ابن مَعين، بِغَضّ النظر عن العِجْلي وابن حِبان وابن سعد.

ثانيًا- دراسة أحاديثهم.

ثالثًا- النظر في المتون. ا هـ.

فائدة: ينبغي إجراء دراسة حول ما انفرد النَّسَائي بتوثيقهم.

فائدة: رواية البخاري ومسلم عن محمد بن إسحاق بن خُزيمة.

قال الإمام الذهبي في «تاريخ الإسلام» (٧/ ٢٤٣): محمد بن إسحاق بن خُزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السُّلَمي النَّيسابوري، إمام الأئمة أبو بكر الحافظ [ت: ٣١١ هـ].

سَمِعَ: إسحاق بن رَاهَوَيْهِ، ومحمد بن حُميد الرازي، وما حدَّثَ عنهما لصغره؛ فإنه وُلِد في صَفَر سنة ثلاث وعشرين ومِائتين.

وعنه: البخاري، ومسلم في غير الصحيح، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحَكَم شيخه، وأبو عمرو أحمد بن المبارك، وإبراهيم بن أبي طالب، وَهُم أكبر منه.

قلت: ومن أمثلة ذلك:

قال ابن نقطة في «التقييد لمعرفة رواة السُّنن والمسانيد» (ص: ٣٧): قال الحاكم: قد رأيتُ في كتاب مسلم بن الحَجاج بخط يده: حدثني محمد بن إسحاق أبو بكر صاحبنا(١).

(١) أفادني بها أبو سفيان الحويني حَفِظهما الله، على منتدى فوائد حديثية، شهر رجب (١٤٤١هـ) الموافق (١٢/ ٣/ ٢٠٢٠م).

الانتصار لجامع الإمام الترمذي

يناقش الباحث اثنين وثلاثين حديثًا (٣٢)جاءت في نشرة الشيخ أحمد شاكر وآخرين بينما حذفت في ط د بشار عواد يدعون أن الحافظ المزي في «تحفة الأشراف» لم يعزها إلى الترمذي ولم يستدركها عليه المستدركون كابن حجر في «النكت الظراف» والعراقي وهما ممن عُنيا بـ«تحفة الأشراف».

وأضاف د/ عبد الرحمن الفقيه إلى ذلك دليلًا آخر وهو أن هذه الأحاديث لم تأت في نسخة الكروخي لجامع الترمذي وتعد أقدم نسخه له وهي محفوظة في المكتبة الوطنية الفرنسية وبها وقف لأحد مساجد الأزبكية بما يفيد أن هذه النسخة كانت موجودة بمصر ونهبت مما نهب من مخطوطات مصر إلى فرنسا في الحملة الفرنسية.

أما الباحث فذهب إلى ما ذهب إليه الشيخ أحمد شاكر في نسخته.

وأن هذه الأحاديث ثابتة النسبة بمجموعة من الأدلة:

أولًا: أن الشيوخ الوارد أسمائهم في هذه الأحاديث هم شيوخ الترمذي وإن لم يرمز إليهم المزي بـ (ت).

ثانيًا: أن هذه الأحاديث مزيلة بعبارات الترمذي التي يستخدمها في جامعه ومن ذلك: «سألت محمدًا» وهي من العبارات التي يستخدمها في «جامعه» و«العلل الكبير». ومنها أحكامه على الأحاديث.

ثالثًا: وجود بعض هذه الأحاديث في نسخة الكروخي وليس كما قال د/ عبد الرحمن الفقيه.

رابعًا: احتمالية أن تكون هذه الأحاديث من روايات أخرى غير الرواية المتداولة كرواية الهيثم الشاشي فقد نص القاضي عياض على أن رواية الهيثم الشاشي تحتوي على أحاديث لم تأت في رواية المحبوبي وهي المتداولة لجامع الترمذي.

خامسًا: لم يقف الباحث على نص صريح يشكك في نسبة هذه الأحاديث للترمذي في «جامعه» ومعلوم أن للجامع نسخ كثيرة زادت على المائة.

سادسًا: تكلم الشيخ أحمد شاكر في وصف النسخة التي اعتمدها وأنها تقع في مجلد عليها تعليقات محمد عابد السندي وأن هذه الأحاديث في نسخته.

تنبيه: يضاف إلى ما سبق النظر في الشرحات والتخريجات وتعليقات العلماء على هذه الأخبار ونسبتها للترمذي.

وإليك طرفا من هذه الأخبار (٣٢) حديثًا منها خمسة مكررة:

طرف الحديث	رقمه في السنن
لَمَّا خَلَقَ اللهُ آدَمَ مَسَحَ ظَهْرَهُ، فَسَقَطَ مِنْ ظَهْرِهِ كُلُّ نَسَمَةٍ هُوَ خَالِقُهَا	٣٠٧٨
«إِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَصَمَّ وَلَا غَائِبٍ، هُوَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ رُءُوسِ رِحَالِكُمْ»	٣٣٧٤
«مَا سُئِلَ اللهُ شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنَ العَافِيَةِ»	عقب رقم

	٣٥١٥
«كُنْتُ إِذَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطَانِي، وَإِذَا سَكَتُّ ابْتَدَأَنِي»	٣٧٢٩
لو أن لآبن آدم واديا من مال لا بتغى إليه ثانيا...	٣٨٩٨

أفاده الباحث/ يوسف السناري(١) بتاريخ ٥/ رجب ١٤٤٣ موافق ٦/ ٢/ ٢٠٢٢م وكان تعليق شيخنا مع الباحث أن هذا البحث ليس من

(١) هو يوسف بن (محمد نجيب) بن يوسف السناري ولد بمحافظة سوهاج بتاريخ ٣/ ١١/ ١٩٨٥م ونشأ بها ثم ارتحل إلى شيخنا بمنية سمنود في عام ٢٠١٠م وتزوج بابنة عمي في عام ٢٠١١م ثم دعي للعمل بمعهد المخطوطات عام ١/ ١/ ٢٠١٧م ومن نتاجه:
١-تحقيق النسخة الفريدة ط بكرسي د/عبد العزيز المانع جامعة الملك سعود ٢٠١٨م.
٢-حديث الوحشيات ط بمعهد المخطوطات ٢٠١٨م.
٣-محمد رشاد عبد المطلب العلم والعمل مركز الملك فيصل بالرياض ٢٠٢٠م.
٤-الأشعار الستة الجاهلية للأصمعي ط دار درة الغواص ٢٠٢٠م.
٥-الخِزانة الدمنهورية ط معهد المخطوطات ٢٠٢٢م.
٦-ثلاث رسائل متبادلة بين محمود شاكر وناصر الدين الأسد ط معهد الخطوطات ٢٠٢٢م.
٧-جناية المستشرق مرجليوث على التراث ط معهد المخطوطات ٢٠٢١م.
٨-أرجوزة في تاريخ الخلفاء لعلي بن الجعد ط معهد المخطوطات ٢٠١٨م.
٩-ثلاث رسائل لغوية للحسن الصاغاني ط دار ملامح الإمرات.
تم ذلك بفضل الله في صحبتي للباحث إلى معرض الكتاب الدولي بالقاهرة آخر يوم بتاريخ ٦ رجب ١٤٤٣ موافق ٧/ ١٢/ ٢٠٢٢م.

تخصصي لأنه متعلق بالمخطوط وتخصصي في الحديث والفقه والتفسير وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء: ٣٦].

وسأل شيخنا عن ضبط (حنانيك) فأجيب بأنه من التحنن مرة بعد أخرى ونحوه (لبيك) وأفاد الباحث مصدرا ثالثا (دواليك) وأن هذه المصادر الثلاثة تلزم الإضافة لكاف المخاطب فلا يقال حنانيه ولا حنانيها وانظر: «الكتاب» لسيبويه في هذه المصادر الثلاثة.

وكتب الباحث بخط يده: صح ذلك كله وكتبه يوسف السناري.

مؤلفات شيخنا وتحقيقاته
وبعض كتب طلابه التي قدمها

جَمْع أخينا الباحث / يحيى بن مصطفى بن العدوي –حفظهما الله.

أولا : مؤلفات فضيلة الشيخ مصطفى :

م	اسم الكتاب	دار النشر	عدد الأجزاء
١-	(القرآن بالتفسير)	مكتبة مكة	١
٢-	الأحاديث الجياد في فضائل الجهاد	مكتبة الإيمان	١
٣-	أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية (كتيب)	دار ابن تيمية	١
٤-	أحكام النكاح والزفاف في سؤال وجواب	دار ابن رجب	١
٥-	أخبار الدجال وابن صياد	دار السُّنة	١
٦-	أدب التخاطب	دار الأندلس الخضراء	١
٧-	أذكار الصباح والمساء والأذكار بعد الصلاة (كتيب)	مكتبة مكة	١
٨-	الاستغفار	مكتبة مكة، دار ابن كثير	١
٩-	أسئلة وأجوبة في العِدَد والإحداد (كتيب)	دار الخلفاء	١
١٠-	أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث (كتيب)	مكتبة الإيمان بالمنصورة	١
١١-	الأشراط الصغرى للساعة (كتيب)	مكتبة الإيمان	١
١٢-	ألا بذكر الله تطمئن القلوب	مكتبة مكة	١

١٣-	إمام المتقين وأثر سُنته في فَهم القرآن الكريم	مكتبة مكة	١
١٤-	بحث في عدد ركعات قيام الليل	دار ابن كثير	١
١٥-	البيان في معاني كلمات القرآن	مكتبة مكة	١
١٦-	تأملات في آيات {والله يضاعف لمن يشاء} (كتيب)	مكتبة مكة	١
١٧-	تأملات في آيات الصيام (كتيب)	مكتبة مكة	١
١٨-	الترشيد	مكتبة مكة	١
١٩-	التسهيل لتأويل التنزيل (التفسير)	مكتبة مكة	٣١
٢٠-	تعدد الزوجات ونصائح للزوجات والأزواج	دار ابن رجب، مكتبة ابن تيمية	١
٢١-	تعظيم قدر الوضوء والصلاة (كتيب)	مكتبة مكة	١
٢٢-	تفسير الربانيين لعموم المؤمنين (البقرة وآل عمران)	مكتبة مكة	١
٢٣-	تفسير الربانيين لعموم المؤمنين (العُشر الأخير)	مكتبة مكة	١
٢٤-	التواضع (كتيب)	مكتبة مكة	١
٢٥-	جامع أحكام النساء	دار ابن عفان، دار ابن القيم	٥
٢٦-	الجليس الصالح والجليس السوء	دار الفوائد، دار ابن رجب	١
٢٧-	الجمعة آداب وأحكام (كتيب)	مكتبة مكة	١
٢٨-	الجهاد شيء من فقهه وضوابطه	مكتبة مكة	١
٢٩-	الحج والعمرة خطوة بخطوة بالدليل من الكتاب وصحيح السُّنة	مكتبة مكة	١
٣٠-	الحجاب (أدلته، شبهات حوله، نصيحة للمتزوجات)	مكتبة مكة	١
٣١-	الحسد (كتيب)	مكتبة مكة	١

٣٢-	خُطَب العام	مكتبة مكة	٣
٣٣-	خطر الإلحاد وتذكير الملحدين	مكتبة مكة	١
٣٤-	ذلكم الله ربكم فاعبدوه	دار ابن رجب، دار الفوائد	١
٣٥-	ذم البخل	مكتبة الطرفين (الطائف)	١
٣٦-	ردود على شبهات حول الإسلام	مكتبة مكة، دار بلنسية	١
٣٧-	رسالة إلى مريض (كتيب)	مكتبة مكة، دار الحكمة	١
٣٨-	روضة المحبين في فضائل صحابة النبي الأمين (كتيب)	مكتبة مكة	١
٣٩-	زكاتك – صدقتك يا مسلم (كتيب)	مكتبة مكة	١
٤٠-	سلسلة الخطب المنبرية (كتيبات)	دار الخُلْد	٧ خطب
٤١-	شرح علل الحديث مع أسئلة وأجوبة في مصطلح الحديث	مكتبة مكة	١
٤٢-	شفاء القلوب	مكتبة مكة	١
٤٣-	الشفاعة (كتيب)	مكتبة مكة	١
٤٤-	صحيح الأحاديث القدسية (كتيب)	دار الخُلْد	١
٤٥-	الصحيح المسند من أحاديث الفتن والملاحم وأشراط الساعة	مكتبة مكة	١
٤٦-	الصحيح المسند من أحكام النكاح	مكتبة ابن تيمية بالقاهرة	١
٤٧-	الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة الصحيح المسند من أذكار اليوم والليلة (طبعة أخرى) تقديم مقبل الوادعي	دار ابن رجب، دار ابن عفان مكتبة التوعية الإسلامية لإحياء التراث	١
٤٨-	الصحيح المسند من الأحاديث القدسية	مكتبة مكة، مكتبة الإيمان بالمنصورة	١
٤٩-	الصحيح المسند من فضائل الصحابة	دار ابن رجب	١

٥٠-	العواصم من الشيطان (كتيب)	دار ابن المبارك للنشر والتوزيع	١
٥١-	العواصم من الشيطان وصحيح الرقية (كتيب)	مكتبة مكة	١
٥٢-	العيدان وما يتعلق بهما من فقه وأحكام	دار الحكمة	١
٥٣-	الغُسل والكفن صفته وأحكامه	مكتبة مكة، دار ابن الهيثم بالقاهرة، دار أهل الحديث	١
٥٤-	فتاوى مهمة لنساء الأمة	مكتبة مكة، دار الصحابة بطنطا	٣
٥٥-	فتاوى الفضائيات	مكتبة مكة	٣
٥٦-	فتاوى رمضان	مكتبة مكة	١
٥٧-	فتاوى مهمة لعامة الأمة	مكتبة مكة	٣
٥٨-	فضائل القرآن الكريم وآداب حَمَلَته (كتيب)	مكتبة مكة، دار الخلد	١
٥٩-	فضل صلاة الفجر والأذكار بعد الصلاة وأذكار الصباح والمساء (كتيب)	مكتبة مكة	١
٦٠-	فقه الأخلاق والمعاملات بين المؤمنين	دار الفوائد، دار ابن رجب	٢
٦١-	فقه التعامل بين الزوجين	مكتبة مكة	١
٦٢-	فقه التعامل مع الوالدين	مكتبة مكة	١
٦٣-	فقه الدعاء	مكتبة مكة	١
٦٤-	فقه تربية الأبناء ومعه نخبة من نصائح الأطباء	دار الفوائد، دار ابن رجب، دار ابن كثير	١
٦٥-	قبس مختار من صحيح الأذكار (كتيب)	مكتبة الصفا	١
٦٦-	القَدَر (كتيب)	مكتبة مكة	١
٦٧-	قصة ابنَي آدم (كتيب)	مكتبة مكة	١
٦٨-	قصة أصحاب الجنة (كتيب)	مكتبة مكة	١

٦٩-	قصة داود ' (كتيب)	مكتبة مكة	١
٧٠-	قصة عيسى ومريم عليهما السلام	مكتبة مكة	١
٧١-	قصة موسى مع الخضر	مؤسسة الإعمار العالمية	١
٧٢-	قصة وصايا لقمان لابنه (كتيب)	مكتبة مكة	١
٧٣-	قصة يونس ' (كتيب)	مكتبة مكة	١
٧٤-	قصص الأنبياء	مكتبة مكة	٦
٧٥-	ما يَنفع الوالدين بعد الوفاة (كتيب)	مكتبة مكة	١
٧٦-	المجموع الثمين من كلام سيد المرسلين	مكتبة مكة	١
٧٧-	محمد رسول الله ﷺ	مكتبة مكة	١
٧٨-	مخارج من الفتن	مكتبة مكة	١
٧٩-	المختصر الوجيز في تفسير كلمات العُشر الأخير (العُشر الأخير بالتفسير)	مكتبة مكة	١
٨٠-	المختصر الوجيز في تفسير كلمات ربع يس (ربع يس بالتفسير)	مكتبة مكة	١
٨١-	المختصر الوجيز في معاني مفردات الكتاب العزيز	مكتبة مكة	١
٨٢-	مختصر في أسماء الله الحسنى وصفاته العلى	دار الفوائد، دار ابن رجب	١
٨٣-	مصطلحات الحديث والمحدثين	دار ابن رجب	١
٨٤-	معاني مفردات جزء عم	دار ابن رجب	١
٨٥-	معجزات النبي (كتيب)	مكتبة مكة، دار الخلد	١
٨٦-	معذرة إلى ربكم لعلهم يتقون (كتيب)	دار ابن كثير	١
٨٧-	مفاتيح الفقه في الدين	مكتبة مكة	٣ مسلسل

٨٨-	مقدمة في أصول التفسير وقواعده	مكتبة مكة	١
٨٩-	الملائكة المقربون (كتيب)	مكتبة مكة	١
٩٠-	من فقه الدعاء ومختارات من الدعوات (كتيب)	دار الخلد	١
٩١-	من فقه الطب النبوي	مكتبة مكة	١
٩٢-	المُؤَنَّق في إباحة تحلي النساء بالذهب المُحلَّق وغير المُحلَّق	مكتبة الزهراء	١
٩٣-	الناسخ والمنسوخ من السُّنة النبوية	مكتبة مكة	١
٩٤-	الناسخ والمنسوخ من القرآن الكريم	مكتبة مكة	١
٩٥-	نظرات في قوله تعالى: {ولا تقربوا الزنا}	مكتبة مكة	١
٩٦-	النور الساري في شرح صحيح البخاري	دار الصحابة بطنطا	١ لم يكتمل
٩٧-	وبشر الصابرين	دار ابن رجب	١
٩٨-	وصف الجنة	مكتبة مكة	١
٩٩-	وصف النار وأهلها الأشرار	مكتبة مكة	١
١٠٠-	اليسير من أبواب الإيمان والتوحيد (كتيب)	مكتبة مكة	١
١٠١-	يواقيت الفلاة في مواقيت الصلاة	مكتبة البيان، مكتبة الطرفين (الطائف)	١

٢-تحقيقات ومختصرات فضيلة الشيخ مصطفى العدوي:

م	اسم الكتاب	دار النشر	عدد الأجزاء	اسم المؤلف	اسم المحقق
-١٠٢	إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد	مكتبة الحرمين للعلوم النافعة	١	الصنعاني	تحقيق مصطفى العدوي
-١٠٣	إعلام الموقعين عن رب العالمين	مكتبة غرناطة	٥	ابن القيم	حَقَّقه وعَلّق عليه مصطفى العدوي
-١٠٤	الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث	دار ابن رجب، دار الفوائد	١	ابن كثير، شرح أحمد شاكر	دراسة وتعليق مصطفى العدوي
-١٠٥	التسعينية	مكتبة فياض	١	ابن تيمية	حققه وعَلّق عليه مصطفى العدوي (حَقّق نصوصه عادل شوشة)
-١٠٦	تفسير القرآن العظيم	دار ابن رجب، دار الفوائد	١٥	ابن كثير	حققه وعَلّق عليه مصطفى العدوي
-١٠٧	تفسير المعوذتين	دار ابن رجب	١	ابن القيم	حققه وعَلّق عليه مصطفى العدوي
-١٠٨	تهذيب شرح العقيدة الطحاوية	مكتبة فياض	١	ابن أبي العز الحنفي	مصطفى العدوي
-١٠٩	شرح العقيدة الطحاوية	دار ابن رجب	١	ابن أبي العز الحنفي	تحقيق وتخريج مصطفى العدوي
-١١٠	صحيح تفسير ابن كثير	دار الفوائد، دار ابن رجب	٤	ابن كثير	اختصره وخَرَّج أحاديثه مصطفى العدوي
-١١١	الفُرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان	مكتبة الإيمان بالمنصورة	١	ابن تيمية	حققه مصطفى العدوي
-١١٢	فقه السُّنة	دار الفتح للإعلام العربي	٤	سيد سابق	ضَبْط وشَرْح وتحقيق مصطفى العدوي
-١١٣	قُرة عيون الموحدين في تحقيق دعوة	مكتبة فياض	١	عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد	مصطفى العدوي

	الأنبياء والمرسلين (حاشية كتاب التوحيد)			الوهاب	
١١٤-	مختصر صحيح تفسير ابن كثير	مكتبة فياض	٣	ابن كثير	اختصره وحققه مصطفى العدوي
١١٥-	مختصر معارج القَبول	مكتبة فياض	١	حافظ الحكمي	مصطفى العدوي
١١٦-	مفردات ألفاظ القرآن	مكتبة فياض	١	الراغب الأصفهاني	حققه وعَلَّق عليه مصطفى العدوي
١١٧-	المنتخب من مسند عبد بن حُميد	بلنسية	٢	عبد بن حُميد	تحقيق وتعليق مصطفى العدوي

٣-تحقيقات أشرف عليها وقَدَّم لها:

م	اسم الكتاب	دار النشر	عدد الأجزاء	اسم المؤلف	اسم المحقق
١١٨-	إثبات عذاب القبر	دار آل خليفة	١	البيهقي	عوض الدميري
١١٩-	أحكام الخواتيم وما يتعلق بها	دار الأندلس	١	ابن رجب الحنبلي	طلال الطرابيلي
١٢٠-	أحكام المحراب ويليه إعلام الأريب بحدوث بدعة المحاريب	دار أصحاب الحديث	١	السيوطي	محمد عبد القادر عبد الرازق
١٢١-	اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملأ الأعلى	دار ابن رجب	١	ابن رجب الحنبلي	فريد فويلة
١٢٢-	أخلاق النبي وآدابه	دار ابن رجب	١	محمد بن جعفر الأصبهاني (أبو الشيخ	يحيى محمد سوس الأزهري
١٢٣-	أخلاق حَمَلَة القرآن		١	الآجُري	علاء سعد عريف
١٢٤-	الأذكار	دار ابن رجب	١	النووي	أسامة آل عطوة
١٢٥-	أصول الفقه	دار ابن رجب	١	محمد الخُضَري	أحمد بن سالم المصري
١٢٦-	الاعتصام	دار ابن رجب، دار الفوائد	١	الشاطبي	أبو أويس الكردي
١٢٧-	إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان	دار ابن رجب	١	ابن القيم	مسعد كامل، رمزي صادق
١٢٨-	اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم	دار ابن رجب	١	ابن تيمية	خالد عبد العال أحمد

١٢٩-	البداية والنهاية	دار ابن رجب	١٤	ابن كثير	مجموعة من طلبة العلم
١٣٠-	البشارة العظمى في أن حظ المسلم من النار الحُمَّى	دار ابن رجب	١	ابن رجب الحنبلي	ناصر أحمد الدمياطي
١٣١-	البيان والتعريف في أسباب ورود الحديث	مكتبة ابن تيمية بالقاهرة	٣	ابن حمزة الحسيني الدمشقي	سيد بيومي
١٣٢-	التبيان في آداب حَمَلَة القرآن	دار ابن رجب	١	النووي	سمر بنت محمد غالب
١٣٣-	التبيان في أقسام القرآن (الأيمان الواردة في القرآن العظيم)	مكتبة أولاد الشيخ للتراث	١	ابن القيم	أحمد سالم المصري
١٣٤-	التحفة العراقية في الأعمال القلبية	دار الفوائد، دار ابن رجب	١	ابن تيمية	محمد زين العابدين
١٣٥-	تحفة المودود بأحكام المولود	دار ابن رجب	١	ابن القيم	أحمد سليمان
١٣٦-	التذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة	دار الصفا والمروة بالإسكندرية	١	محمد بن أحمد القرطبي	محمد عبده
١٣٧-	تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد	ــــــــ	١	الصنعاني	عبد الحميد السيد الخولي
١٣٨-	تلبيس إبليس	دار ابن رجب	١	ابن الجوزي	مجدي عبد الهادي صالح
١٣٩-	التنقيح والتحرير على مقدمة في أصول التفسير	المجد للنشر والتوزيع	١	ابن تيمية	أبو أويس الكردي
١٤٠-	التوضيح والبيان لشجرة الإيمان	دار ابن رجب	١	عبد الرحمن السعدي	أم عمرو بنت إبراهيم بدوي

١٤١-	توضيع الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار	مكتبة ابن تيمية بالقاهرة	٢	الصنعاني	أبو أويس الكردي
١٤٢-	جامع العُلوم والحِكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكَلِم	دار ابن رجب	١	ابن رجب الحنبلي	مسعد كامل وأسامة عبد العليم
١٤٣-	الجامع في أمثال القرآن	مكتبة ابن تيمية	١	ابن القيم	أبو أويس الكردي
١٤٤-	الجواب الباهر في زُوار المقابر	دار ابن رجب	١	ابن تيمية	نشأت كمال المصري
١٤٥-	حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح	دار ابن رجب	١	ابن القيم	محمد العلاوي
١٤٦-	الحسنة والسيئة	مكتبة فياض	١	ابن تيمية	عادل شوشة
١٤٧-	الداء والدواء	دار ابن رجب، دار الفوائد	١	ابن القيم	مسعد كامل
١٤٨-	رَفْع الملام عن الأئمة الأعلام	مكتبة العُلوم والحِكم	١	ابن تيمية	أحمد محمد أحمد السمين
١٤٩-	رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين	مكتبة مكة	١	النووي	إبراهيم بن علي عيسى
١٥٠-	زاد المعاد في هَدْيِ خير العباد	دار ابن رجب	٦	ابن القيم	يحيى محمد سوس، مسعد كامل مصطفى
١٥١-	زاد المهاجر إلى ربه (الرسالة التبوكية)	مكتبة أولاد الشيخ للتراث	١	ابن القيم	أحمد بن سالم المصري
١٥٢-	الزهد	دار ابن رجب	١	أحمد بن حنبل	يحيى سوس الأزهري
١٥٣-	السيرة النبوية لابن هشام	دار الفوائد، دار ابن رجب	٢	ابن هشام	سيد رجب

١٥٤-	شرح العقيدة الواسطية	دار الفوائد، دار ابن رجب	١	محمد خليل هَرَّاس	عوض الجزار
١٥٥-	شرح حديث «إنما الأعمال بالنيات»	دار الرسالة بالقاهرة	١	ابن تيمية	طارق عاطف حجازي
١٥٦-	شرح حديث (يَتْبَع الميتَ ثلاثة)	دار ابن رجب	١	ابن رجب الحنبلي	ناصر أحمد الدمياطي
١٥٧-	الشفا بتعريف حقوق المصطفى	دار ابن رجب	١	القاضي عِيَاض	محمد العلاوي
١٥٨-	شمائل الرسول وبيان خَلقه الظاهر وخُلقه الطاهر	مكتبة فياض	١	ابن كثير	السيد حمودة
١٥٩-	شمائل النبي	مكتبة عِباد الرحمن، مكتبة العُلوم والحِكم	١	الترمذي	السيد حمودة
١٦٠-	الصلاة وحُكْم تاركها	دار ابن رجب	١	ابن القيم	أسامة عبد العليم
١٦١-	الصواعق المحرقة في الرد على أهل البدع والزندقة	مكتبة فياض	١	ابن حجر الهيثمي	عادل شوشة والشحات أحمد محمد
١٦٢-	الطب النبوي	دار سُبُل السلام	١	ابن القيم	سيد بيومي
١٦٣-	الطب النبوي	دار ابن رجب	١	ابن القيم	يحيى محمد سوس الأزهري
١٦٤-	طريق الهجرتين وباب السعادتين	دار ابن رجب	١	ابن القيم	وليد الجمل وعادل شوشة
١٦٥-	عُدة الصابرين وذخيرة الشاكرين	دار ابن رجب	١	ابن القيم	خرجه محمد الششتاوي

١٦٦-	العُدة في شرح العمدة	دار ابن رجب، دار الفوائد	١	بهاء الدين المقدسي	سيد بيومي
١٦٧-	العواصم من القواصم	مكتبة ابن تيمية	١	أبو بكر بن العربي المالكي	أبو مسلم المسعودي
١٦٨-	فتح المجيد بشرح كتاب التوحيد	دار ابن رجب	١	عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ	محمد العلاوي
١٦٩-	فتوح مصر وأخبارها	دار ابن رجب، دار الفوائد	١	عبد الرحمن بن القرشي المصري	اعتنى به محمد الشتشاوي
١٧٠-	الفصول في سيرة الرسول	دار ابن رجب	١	ابن كثير	سيد رجب
١٧١-	الفوائد	دار ابن رجب	١	ابن القيم	سيد رجب
١٧٢-	القضاء والقَدَر	دار الحسن والحسين	١	البيهقي	حمدان بن محمد بدر
١٧٣-	القواعد النورانية الفقهية	مكتبة الرشيد (الرياض)	٢	ابن تيمية	نشأت كمال المصري
١٧٤-	الكبائر	دار ابن رجب	١	الذهبي	ناصر أحمد الدمياطي
١٧٥-	كتاب الأموال	دار اللؤلؤة	٢	ابن زنجويه	محمود محيي الدين، محمود شعبان العوفي
١٧٦-	كتاب التوحيد وإثبات صفات الرب ﻷ	دار ابن رجب، دار الفوائد	١	ابن خُزيمة	يحيى سوس الأزهري
١٧٧-	كتاب الطهور	دار الرسالة بالقاهرة	١	أبو عُبيد القاسم بن سَلَّام	ياسر فرحات المتبولي
١٧٨-	كتاب الموضوعات	دار ابن رجب	٣	ابن الجوزي	محمد يحيى سوس الأزهري
١٧٩-	كشف الكُرْبة في وصف أهل الغُرْبة	دار ابن رجب	١	ابن رجب الحنبلي	فريد محمد فويلة

١٨٠-	الكلام على قوله تعالى: {إنما يخشى الله من عباده العلماء}	دار ابن رجب	١	الحافظ ابن رجب الحنبلي	أحمد بن سالم المصري
١٨١-	اللَّمَع في أصول الفقه	دار العُلوم والحِكم	١	أبو إسحاق الشيرازي	أبو أويس الكردي
١٨٢-	المَحَجَّة في سَيْر الدُّلْجَة	دار ابن رجب	١	ابن رجب الحنبلي	فريد محمد فويلة
١٨٣-	مختصر الإيمان الأوسط		١	محمد بن عبد الوهاب	عبد الفتاح لطفي
١٨٤-	مسند الحُميدي	دار ابن حزم	٢	أبو بكر عبد الله بن الزبير القرشي	محمود عبد الله الشيمي، جابر دربالة، عمر عدلي الرمحي
١٨٥-	معارج القَبول بشرح سُلم الوصول إلى علم الأصول	دار ابن رجب	١	حافظ الحكمي	يحيى بن محمد سوس الأزهري
١٨٦-	من أحاديث الأنبياء	دار ابن رجب	١	ابن عبد الواحد المقدسي	محمد العفيفي
١٨٧-	منار السبيل في شرح الدليل	دار ابن رجب، دار الفوائد	٢	إبراهيم محمد ضويان	محمد عبد الجواد سالم وعبد السلام حمد فاروق
١٨٨-	المناظرات الفقهية	دار ابن رجب	١	عبد الرحمن السعدي	أم عمرو بنت إبراهيم بدوي
١٨٩-	الموطأ	دار ابن رجب	١	الإمام مالك	مسعد كامل

٤-راجعه وقَدَّم له أو راجعه فقط فضيلة الشيخ مصطفى العدوي

م	اسم الكتاب	دار النشر	اسم المؤلف	راجعه وقَدَّم له	عدد الأجزاء
١٩٠-	إتحاف الراغب بحكم الصلاة على الميت الغائب (دراسة حديثية فقهية مقارنة)	دار اللؤلؤة	محمد محمود آل مسلم	مصطفى العدوي	١
١٩١-	إتحاف المرتقى بتراجم شيوخ البيهقي	دار الميمان	محمود عبد الفتاح النحال	تقديم دون مراجعة مصطفى العدوي	١
١٩٢-	إتحاف أولي الألباب بفقه العقيقة وأحكامها في سؤال وجواب	————	أبو حاتم السعدي	مصطفى العدوي	١
١٩٣-	إتحاف ذوي الهمم (تراجم الأربعة أصحاب السُّنن)	مكتبة التقوى، دار تواصل، دار العلم والمعرفة	محمد محمود آل مسلم	مصطفى العدوي	١
١٩٤-	إتحاف ذي القلب الرحيم بأحكام اليتيم	دار المنار	منصور الشرقاوي	مصطفى العدوي	١
١٩٥-	اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم	مكتبة المنار	عبده غانم	مصطفى العدوي	١
١٩٦-	الاجتهاد في أحكام الجهاد (دراسة فقهية حديثية)	دار المعرفة، دار سُبُل السلام	سيد بيومي	مصطفى العدوي	١
١٩٧-	الأجوبة الحسان عن آيات يَتعارض ظاهرها في القرآن	الدار العالمية	عبد الوهاب عبد الله	مصطفى العدوي	١
١٩٨-	أجيبوا داعي الله (كتيب)	————	فدوى فتحي عبد الرحمن	مصطفى العدوي	١
١٩٩-	الأحاديث المفيدة في نيل الأخلاق الحميدة (كتيب)	دار المودة	علاء البوهي	مصطفى العدوي	١

٢٠٠-	أحكام التصوير ويليه فتاوى مهمة ورسائل فريدة تتعلق بالموضوع	دار الإيمان	عادل سعد مطاوع	تقديم مصطفى العدوي	١
٢٠١-	أحكام التعزية لأهل الميت	دار ابن رجب، مكتبة الصحابة	سيد بيومي	مصطفى العدوي	١
٢٠٢-	أحكام التفاضل في الهبات والنفقات بين الأبناء والأقارب وأفراد الرعية والزوجات	ــــــــ	محمد عبده	مصطفى العدوي	١
٢٠٣-	أحكام الجنابة ونواقض الوضوء	دار ابن رجب، دار الفوائد	محمد عبد الجواد القنيشي	مصطفى العدوي	١
٢٠٤-	أحكام الدُّيون	دار ابن رجب	سيد رجب	مصطفى العدوي	١
٢٠٥-	أحكام الزواج في الإسلام سؤال وجواب ابن تيمية، ابن باز، ابن عثيمين	دار ابن رجب	أحمد العبادي	مصطفى العدوي، ومحمد حسان	١
٢٠٦-	أحكام العَوْرات (دراسة حديثية فقهية نقدية مقارنة)	دار الضياء	محمد الشربيني بازيد	مصطفى العدوي	١
٢٠٧-	أحكام العيدين وبدعهما	مكتبة المورد	رمزي صادق البلاصي	مصطفى العدوي	١
٢٠٨-	الأحكام المتعلقة بالنظر إلى المخطوبة (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	دار الدارقطني	أم حُذيفة بنت حافظ	مصطفى العدوي	١
٢٠٩-	الأحكام المتعلقة بالوديعة في الشريعة	دار الدارقطني	محسن البغدادي	مصطفى العدوي	١

	الإسلامية ويليه أحكام الودائع المصرفية وأرباح البنوك				
٢١٠-	الأحكام المتعلقة بأمان الكفار في الشريعة الإسلامية	ــــــــ	عبد الوهاب عبد الله	مصطفى العدوي	١
٢١١-	الأحكام المتعلقة بشهادة الزور في الشريعة الإسلامية	دار الحكمة	عبد الوهاب عبد الله	مصطفى العدوي	١
٢١٢-	أحكام المحراب	دار أصحاب الحديث	محمد عبد القادر عبد الرازق	مصطفى العدوي	١
٢١٣-	أحكام الوضوء من مس العورة (دراسة حديثية فقهية مقارنة)	دار اللؤلؤة	أحمد أحمد الكُردي	مصطفى العدوي	١
٢١٤-	أحكام رمي الجمار	دار الحكمة	ياسر لطفي	مصطفى العدوي	١
٢١٥-	أحكام صلاة الجنازة	دار الخلفاء بالمنصورة	السيد رمضان عبد العزيز	مصطفى العدوي	١
٢١٦-	أحكام صلاة المسافر	مكتبة المورد	أسامة محمد عبد العزيز	تقديم مصطفى العدوي	١
٢١٧-	أحكام مس المصحف وقراءته للحائض والجُنُب (دراسة حديثية فقهية)	مكتبة مكة	هاني الدميري	مصطفى العدوي	١
٢١٨-	آداب السفر وأحكامه	مكتبة السُّنة	محمد العلاوي	مصطفى العدوي	١
٢١٩-	آداب زيارة المريض	مكتبة مكة	رمزي صادق	مصطفى العدوي	١
٢٢٠-	أدب الطالب	مكتبة الصحابة	سيد بيومي	مصطفى العدوي	١
٢٢١-	الأربعون الحديثية في فضل تلاوة القرآن الكريم	ــــــــ	أحمد سعيد شفيق	قَدَّم له مصطفى العدوي	١

٢٢٢-	إرضاء رب العباد بشرح لُمعة الاعتقاد	دار اللؤلؤة	أبو أويس الكردي	مصطفى العدوي	١
٢٢٣-	إرواء الغليل في فقه الرؤيا والتأويل	مكتبة مكة	عادل بن أبي زيد	مصطفى العدوي	١
٢٢٤-	الأريج في علم أصول التخريج (كيف تُخَرِّج حديث رسول الله؟)	مكتبة العُلوم والحِكم	منصور النجار	مصطفى العدوي	١
٢٢٥-	أسباب السعادة الزوجية من الكتاب والسُّنة وحياة الصحابيات	مكتبة مكة	أَمَة الله عائشة العَلَم	مصطفى العدوي	١
٢٢٦-	الاستبشار فيما يتعلق بزكاة العروض للتجارة	دار المودة	محمد زكريا النشار (أبو رقية)	مصطفى العدوي، وإبراهيم آل بحبح الدمياطي	١
٢٢٧-	إسفار الصبح بتفصيل القول في قنوت الصبح	دار ابن رجب	مجدي عبد الهادي صالح	مصطفى العدوي	١
٢٢٨-	اسم الله الأعظم	ــــــــ	محمد محمود عبد الهادي	مصطفى العدوي، وإبراهيم الحماحمي	١
٢٢٩-	أسماء الله الحسنى (موجز أدلتها وملخص معانيها	مكتبة مكة	محمد عبد الباقي	مصطفى العدوي	١
٢٣٠-	أسماؤنا بين النصوص الشرعية ومحاولات التغريب	مكتبة الصحابة بالشارقة	أحمد سالم	مصطفى العدوي	١
٢٣١-	الأشربة وما يتعلق بها من آداب وأحكام	الفاروق الحديثة	ياسر بن مصطفى الشيخ	مصطفى العدوي	١
٢٣٢-	الإصابة في أحكام الغُسل والجنابة	دار الإمام أبي حنيفة	يوسف رجب العزازي	مصطفى العدوي	١
٢٣٣-	الإصابة في صفة غُسل النبي ويليه صفة غسل المرأة من الحيض	دار الخلفاء	محمد العفيفي	مصطفى العدوي، وأحمد أبو العينين	١

٢٣٤-	أصول السُّنة للإمام أحمد مقارنة بكتب أخرى	دار اللؤلؤة	أبو أويس الكردي	مصطفى العدوي	١
٢٣٥-	إضاءة السراج بما جاء في الإسراء والمعراج	دار الفوائد، دار ابن رجب	أحمد إبراهيم الجابري	مصطفى العدوي	١
٢٣٦-	إضاءة المصابيح على عدد ركعات التراويح (دراسة فقهية حديثية نقدية)	دار الفاروق	أبو شهاب السيوطي	مصطفى العدوي	١
٢٣٧-	أعذار التخلف عن الجمعة والجماعة	مكتبة الإمام الذهبي بالكويت	خالد عبد العال أبو معاذ	مصطفى العدوي	١
٢٣٨-	اعرف نبيك (ما لا يسع المسلم جهله عن نبيه)	دار اللؤلؤة	عاصم بن محمود	مصطفى العدوي، ووحيد بالي، وأبو بكر الحنبلي	١
٢٣٩-	إعلام الأنام ببعض محاسن الإسلام	دار سُبُل السلام	عبد الله حسن أحمد رجب	مصطفى العدوي	١
٢٤٠-	إعلام الأنام بفضل الصلاة في المسجد الحرام وهل مكة كلها مسجد حرام؟	مكتبة زاد المعاد، دار ابن مَعِين	بدر رجب	مصطفى العدوي	١
٢٤١-	إعلام الأنام بما للنمص من أحكام	دار عالم الفوائد	كريم بن إبراهيم (١)	مصطفى العدوي	١

(١) هو كريم بن إبراهيم بن أحمد رَخا ولد بمركز قطور بمحافظة الغربية بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٨١م حصل على ليسانس أصول الدين والدعوة الإسلامية قسم التفسير وعلوم القرآن بتقدير عام جيد جدًّا ٢٠٠٤م وكان الثاني على القسم.قدّم له شيخنا:

١-«إعلام الأنام بما للنمص من أحكام» ط دار عالم الفوائد المصرية وانتهيت فيه إلى: حرمة نمص الحاجبين للرجال والنساء وأنه من الكبائر.

واجتهدت في حرمة تشقير الحاجبين والشيخ خالفني فرأى الجواز؛ لأنه مجرد تلوين لا

		المصرية			
٢٤٢-	إعلام الأنام بما جاء في الجمعة من أحكام	دار ابن رجب	أيمن عبد الله الصاوي	مصطفى العدوي، ووحيد بالي	١
٢٤٣-	إعلام الأنام بما للنهي من أحكام	دار عالم الفوائد	عبد الكريم إبراهيم أحمد	مصطفى العدوي	١
٢٤٤-	إعلام البرايا بمكفرات الخطايا	مكتبة الإيمان	عبد الله عطا الله	مصطفى العدوي	١
٢٤٥-	إعلام أهل الإسلام بما جاء في الأموال والأروات من أحكام	مكتبة زاد المعاد، دار ابن مَعِين	أحمد عبد الستار الصعيدي	مصطفى العدوي	١
٢٤٦-	آفات اللسان	مكتبة مكة	إسلام محمد أبو عشرة(١)	مصطفى العدوي	١

إزالة ثم رجعت إلى قول الشيخ وأن أقصى ما يقال فيه الكراهة(١).

٢-فائدة من أبرز الكلمات التي أفاد بها في المجلس: استعمال كلمة «سويًّا» بمعنى معًا ولا شك أنه خطأ لغوي شائع. وأن كلمة (سِتّ) لا تقال إلا في العدد ولا يصح إطلاقها بمعنى امرأة. وأن ضبط (كُلْية أو كُلى) بضم الكاف ولا وجه للكسر. وأن ضبط (مائة) في النطق بحذف الألف كفئة.

وللباحث تحقيقات منشورة في دار ابن عباس والمكتبة الإسلامية.

(١) هو إسلام بن محمد أبو عشرة ولد بتاريخ ربيع الأول ١٤٠١هـ موافق يناير ١٩٨١م حاصل على دبلومة في الدراسات الإسلامية.

قال لي في زيارته لشيخنا بتاريخ الجمعة ٣ رجب ١٤٤٣هـ ٤/ ٢/ ٢٠٢٢م: -وقد توافقت زيارته مع زيارة الشيخ عبد الوهاب بن عبد الله بن عبد الله بن محمد الناجيري وقد بلغ من العمر كما أخبرني ثمان وستين سنة وهو من طلاب العلامة ابن باز وابن عثيمين وله عدد من المؤلفات وعناية بدعوة الناس إلى التوحيد وتربيتهم على السنة ونبذ البدعة وهو محب للعلم وأهله ولا يحب الثناء على نفسه بل يحب تعمير الأوقات بالنقاشات العلمية المثمرة كما كانت حياة العلامة ابن عثيمين رحمه الله-

-٢٤٧	افرح أنت؛ مع الحبيب (كتيب)	العالمية	حسن بشير	مصطفى العدوي	١
-٢٤٨	أَقْبل رمضان فماذا أنتم صانعون؟	ـــــــــــــ	محمد جمعة الأزهري	مصطفى العدوي	١
-٢٤٩	أقوال الإمام أحمد في الطهارة والصلاة	دار ماجد عسيري	إبراهيم النحاس	مصطفى العدوي	١
-٢٥٠	أكثر من ألف طريق إلى الجنة	الدار العالمية	أمين الأنصاري	مصطفى العدوي	١
-٢٥١	آكِلو لحوم البشر (المغتابون)	دار عباءة الخير بالهرم	خالد آل محجوب	مصطفى العدوي	١
-٢٥٢	الألفاظ الشاذة المدرجة المنثورة داخل المتون الصحيحة المشهورة	دار اللؤلؤة	محمد مرعي الشباس	مصطفى العدوي	١
-٢٥٣	الإلمام بحكم قراءة الفاتحة خلف الإمام	دار اللؤلؤة	أحمد عوض	مصطفى العدوي	١
-٢٥٤	إلى الباحثين عن السعادة والنجاة	مكتبة مكة	حسن سعد الأسيوطي	مصطفى العدوي	١
-٢٥٥	أم المؤمنين عائشة	دار ابن رجب، دار الفوائد	فاطمة عثمان	مصطفى العدوي	١
-٢٥٦	أمراض القلوب (٣٥ مرضًا وطرق	مكتبة مكة	أم تميم	مصطفى العدوي	١

قال الباحث/ إسلام أبو عشرة كان شيخنا وصهري مصطفى بن العدوي—حفظه الله- هو أول من وجهني للتأليف واقترح علي موضوع أول كتاب: «آفات اللسان وموارد الهلكة»

وقدّم له شيخنا أيضًا:

٢-«جامع صحيح مغازي النبي ﷺ».

٣-«الكوكب الدري في سيرة النبي ﷺ».

٤-«الجامع الصحيح في سيرة النبي ﷺ وأيامه ومغازيه».

	علاجها)				
٢٥٧-	الأناة في أحكام البسملة في الصلاة	دار سُبُل السلام، دار ابن حزم	السيد بن حمودة	مصطفى العدوي	١
٢٥٨-	إنباء الخَلق بما هجروا من سُنة سيد الخَلق	مكتبة مكة	مكرم أبو الخير علي عوف	مصطفى العدوي	١
٢٥٩-	الانتباه لصفة التورك والافتراش في الصلاة	دار أصحاب الحديث	محمود صابر أبو زياد الحنبلي	مصطفى العدوي	١
٢٦٠-	الإنصاف في حكم الإسبال للرجال والنساء (دراسة حديثية فقهية مقارنة)	دار التأصيل	محمود محمد أبو زيد	مصطفى العدوي	١
٢٦١-	إنها لفي كتاب الله (صلاة الضحى)	————	عصام محمد سَبَل	مصطفى العدوي	١
٢٦٢-	أوضح البيان في القراءة خلف الإمام (دراسة فقيهة حديثية مقارنة)	مكتبة مكة	عبد الرحمن القاضي	مصطفى العدوي	١
٢٦٣-	بذل الندى في أحكام الذبائح واللحوم المستوردة (دراسة حديثية فقهية مقارنة)	مكتبة المورد	إبراهيم رشاد الفقي	مصطفى العدوي	١
٢٦٤-	بر الوالدين ويليه مسائل في فقه التعامل مع الوالدين	دار ابن عمر بكفر الشيخ	محمد عبده	راجعه مصطفى العدوي	١
٢٦٥-	البسط في حُكْم الصلاة على أطفال المسلمين	————	أحمد عبد الرازق العزازي	مصطفى العدوي	١
٢٦٦-	بُغية النساك في أحكام السواك	دار المودة	محمد محمود عبد الهادي	مصطفى العدوي	١
٢٦٧-	البناء في تأسيس عقيدة الأبناء	دار العقيدة	عبد الرحمن الصغير	مصطفى العدوي	٢

٢٦٨-	البيان عن آداب سجدات القرآن (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	مكتبة مكة	هاني الدميري	مصطفى العدوي	١
٢٦٩-	البيان فيما إذا اجتمع في يوم عيدان	مكتبة مكة	تامر إسماعيل	مصطفى العدوي	١
٢٧٠-	البيان فيما قيل عن الختان	دار سُبُل السلام	سيد بيومي	مصطفى العدوي	١
٢٧١-	البيان لِما ورد في الشيطان	العالمية للنشر والتوزيع	إسلام الغرباوي	مصطفى العدوي	١
٢٧٢-	تبصير المصلين بحكم الجماعة الثانية في المسجد للمعذورين (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	مكتبة مكة	محمد بن محمود مرسي	مصطفى العدوي	١
٢٧٣-	تحذير الإخوان من آفات اللسان	الفاروق الحديثة	أيمن أحمد المزين	مصطفى العدوي	١
٢٧٤-	تحذير الأمة من التهاون بالصلاة على ضوء الكتاب والسُّنة	دار ماجد عسيري	محمد عفيفي	مصطفى العدوي	١
٢٧٥-	التُّحَف الكردية في الخُطَب المنبرية وخُطب العيدين	دار اللؤلؤة، دار ابن تيمية	أبو أويس الكُرْدي	مصطفى العدوي، ود. محمد عبد المعطي	١
٢٧٦-	التداوي بالحجامة وكيف تصبح حجامًا	دار هدية الإسلام	عبد الغني العريني	مصطفى العدوي	١
٢٧٧-	تذكير الأنام بصلة الأرحام	دار ابن عمر بكفر الشيخ	محم عبده	راجعه مصطفى العدوي	١
٢٧٨-	ترطيب الأفواه بفضل ذكر الله	مكتبة مكة	أحمد الكُرْدي	مصطفى العدوي	١
٢٧٩-	التسول أسبابه وعلاجه	————	إبراهيم رشاد الفقي	مصطفى العدوي	١
٢٨٠-	التكبير ورفع اليدين في الصلاة	مكتبة مكة	الصافي عبد السلام	مصطفى العدوي	١

٢٨١-	تكريم الإسلام لمريم ابنة عمران عليها السلام	دار المعرفة، دار سُبُل السلام	محمد جمعة	راجعه مصطفى العدوي	١
٢٨٢-	التمهيد في علم التخريج ودراسة الأسانيد	دار سُبُل السلام، دار ابن حزم	السيد حمودة	مصطفى العدوي	١
٢٨٣-	التنقيب في السُّنة على مرويات (ليس منا)	دار اللؤلؤة	محمود خالد آل عربان	مصطفى العدوي، وفريد فويلة	١
٢٨٤-	التوحيد للأطفال والمرحلة المتوسطة	ـــــــــــ	أبو الحسن السالمي	قَدَّم المادة الحديثية مصطفى العدوي	١
٢٨٥-	تيسير العلوم النافعة	دار الأبرار	د. سعد فياض	مصطفى العدوي، ومحمد حسان	٢
٢٨٦-	تيسير رب البرية بذكر أحكام الرقية الشرعية	الدار العالمية	أبو حاتم سعيد القاضي	مصطفى العدوي	١
٢٨٧-	جامع أحاديث الشفاعة	دار البشير بالإمارات، دار عِباد الرحمن	محمد مرعي الشباس	مصطفى العدوي	١
٢٨٨-	جامع أحاديث وآثار عذاب القبر ونعيمه	دار البشير بالإمارات	محمد مرعي الشباسي	مصطفى العدوي	١
٢٨٩-	جامع أحكام الجنائز وما يتعلق بها	مكتبة مكة	أم عبد الرحمن الصاوي	مصطفى العدوي، وعبد الرحمن الصاوي	١
٢٩٠-	جامع أحكام العمل في الصلاة (دراسة حديثية فقهية مقارنة)	دار السلف الصالح	صابر حماد	مصطفى العدوي	١
٢٩١-	جامع أحكام المسابقات والألعاب الرياضية	دار الدارقطني	محمد أحمد محمد السيد	مصطفى العدوي	١
٢٩٢-	جامع أحكام المسافر	الدار العالمية للنشر والتوزيع	أحمد البديوي	مصطفى العدوي	١

٢٩٣-	جامع أحكام الميت (بحث جامع للأحكام التي تخص الميت)	دار الصفا والمروة	محمد عبده	مصطفى العدوي	١
٢٩٤-	جامع أحكام الوصايا وفقهها	الفاروق الحديثة	محمد عبده	مصطفى العدوي	١
٢٩٥-	جامع أحكام صلاة الإمام (دراسة حديثية فقهية مقارنة)	دار المودة	أحمد إبراهيم الجابري	مصطفى العدوي	١
٢٩٦-	جامع أحكام صلاة الوتر والقنوت	دار الضياء	فريد فويلة	مصطفى العدوي	١
٢٩٧-	جامع أخطاء المصلين	دار الخلفاء	مسعد كامل مصطفى	راجعه مصطفى العدوي	١
٢٩٨-	الجامع الصحيح في مغازي النبي	مكتبة مكة	إسلام محمد أبو عشرة	مصطفى العدوي	١
٢٩٩-	الجامع العام في فقه الصيام (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	مكتبة العُلوم والحِكم	محمد حلاوة	مصطفى العدوي	١
٣٠٠-	الجامع المسند الصحيح والضعيف مما ورد في التعوذ	دار اللؤلؤة	هاني العشماوي	مصطفى العدوي	١
٣٠١-	الجامع المسند لأحاديث فضائل شهر رمضان	دار نور الدين	محمد مرعي الشباسي	مصطفى العدوي، ووحيد بالي	١
٣٠٢-	الجامع في الألفاظ والروايات الشاذة	دار اللؤلؤة، دار إثراء	محمد سيد عبد الغني، ومحمد عيد متولي	مصطفى العدوي	٣
٣٠٣-	الجامع في المراسيل وما يَجري مَجراها	المكتب العلمي لتحقيق التراث	مجدي حمودة	مصطفى العدوي	١
٣٠٤-	الجامع لأحكام الزكاة (دراسة فقهية حديثية	دار سُبُل السلام	محمد حلاوة	مصطفى العدوي	١

	مقارنة)				
٣٠٥-	الجامع لأحكام الطهارة	مكتبة مكة	محمد حلاوة	مصطفى العدوي	١
٣٠٦-	الجامع لأحكام الغِيبة والنميمة (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	دار اللؤلؤة	أبو حفص عمر فتحي	مصطفى العدوي، ووحيد بالي	١
٣٠٧-	الجامع لأحكام الكفالة والضمانات (على المذاهب الأربعة)	دار الترمذي، دار التقوى	ياسر بن أحمد النجار	مصطفى العدوي	٢
٣٠٨-	الجامع لأحكام الكفالة والضمانات على المذاهب الأربعة	دار التقوى، دار الترمذي	ياسر أحمد النجار	مصطفى العدوي	٢
٣٠٩-	الجامع لأحكام اللقطة	دار سُبُل السلام، دار ابن حزم	الصافي عبد السالم	مصطفى العدوي	١
٣١٠-	جَمْع الصلاتين في السفر والحضر	دار أصحاب الحديث	أحمد البديوي	مصطفى العدوي	١
٣١١-	الحافل في فقه النوافل	دار الضياء	بلال عبد الغني السالمي	مصطفى العدوي	١
٣١٢-	حُسْن الخُلق وأثره في الدعوة إلى الله	مكتبة العُلوم والحِكَم	محمد القاضي	مصطفى العدوي	١
٣١٣-	حق الفتاة في اختيار شريك الحياة (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	مكتبة مكة	أحمد آل رجب	مصطفى العدوي	١
٣١٤-	حُكْم أخذ الأجرة على القرآن (دراسة حديثية فقهية مقارنة)	مكتبة ابن عباس	عبد الفتاح الألفي الشورى	مصطفى العدوي	١
٣١٥-	حُكْم الصلاة في المقابر والمساجد التي بها قبور	دار الحكمة	حسان عبد الرحيم	تقديم مصطفى العدوي	١

٣١٦-	حُكْم القيام للقادم	دار ابن رجب	محمد فاضل	مصطفى العدوي	١
٣١٧-	حُكْم الكلام في الجنازة	دار سُبُل السلام، دار أصحاب الحديث	أيمن بركات	مصطفى العدوي	١
٣١٨-	حُكْم الموسيقى والغناء	دار الحكمة	طارق بن عاطف حجازي	مصطفى العدوي	١
٣١٩-	حُكْم تجصيص القبر والقعود والبناء والكتابة عليه	دار الإمام الدارقطني	أشرف سعد يعقوب	مصطفى العدوي	١
٣٢٠-	حُكْم رفع الأيدي في دعاء الجمعة للإمام والمأمومين (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	مكتبة مكة	رضا المغازي	مصطفى العدوي	١
٣٢١-	حُكْم رفع اليدين مع تكبيرات الجنازة	دار المعرفة، دار سُبُل السلام، مكتبة الإيمان	محمد العَلَاوي	مصطفى العدوي	١
٣٢٢-	حُكْم زواج الزاني بمن زنا بها واستلحاق ولد الزنا	دار المودة	بدر رجب	مصطفى العدوي	١
٣٢٣-	حُكْم سماع القرآن داخل وخارج الصلاة، وحُكْم سماع خطبة الجمعة، ورَدّ السلام ونحوه أثناءها	————	عبد الرحمن القاضي	مصطفى العدوي	١
٣٢٤-	حُكْم قراءة الإمام من المصحف في قيام رمضان وغيره	دار الأقصى	أسامة آل شديد	مصطفى العدوي	١
٣٢٥-	حُكْم مصافحة النساء، والرد على شبهة المخالفين	————	أبو المقداد عمرو عبد الوهاب	مصطفى العدوي	١

٣٢٦-	خِطبة النساء والترغيب في الزواج	مكتبة السُّنة	مصطفى أبو الغيط	مصطفى العدوي	١
٣٢٧-	دبيب النمل	دار ابن رجب	محمد زين العابدين	مصطفى العدوي	١
٣٢٨-	دراسة (أنت ومالك لأبيك)	دار أصحاب الحديث بالمنصورة	محمد عبد الجواد القنيشي	مصطفى العدوي	١
٣٢٩-	الدُّرَر العوالي في التواضع وذم التعالي	مكتبة السُّنة	هاني إبراهيم غز الليل	مصطفى العدوي	١
٣٣٠-	الدعاء من الكتاب والسُّنة	دار الصحيفة	يسرى لبيب	مصطفى العدوي	١
٣٣١-	دعاية أم إعلام (مِن الكتاب والسُّنة)	دار الفاروق	عبد الله بن سالم	مصطفى العدوي	١
٣٣٢-	دفاعًا عن السُّنة	الجليمي	صالح الشواف	مصطفى العدوي	١
٣٣٣-	الدلائل والبينات على عبادة الجماد والحيوان والنبات لله رب الأرض والسماوات	دار نور الدين	عبد السلام محمد فاروق	مصطفى العدوي، ومجدي عرفات	١
٣٣٤-	الرحمة من الكتاب السُّنة وحياة سلف الأمة	مكتبة الإيمان بالمنصورة	هاني سعد غنيم	مصطفى العدوي	١
٣٣٥-	الرسالة الندية في القواعد الفقهية	مكتبة العُلوم والحِكم	عبد الفتاح مصيلحي	مصطفى العدوي، وعبد المنجي سيد أمين	١
٣٣٦-	رسائل إلى قريتي (كتيب)	ـــــــــــــــ	أبو طارق حسن البشير	تقديم دون مراجعة مصطفى العدوي وأبي بكر الحنبلي	١
٣٣٧-	رَفعْ الإيهام فيما وقع بين الصحابة من كلام	دار الدارقطني	أحمد العَزَّازي آل خليفة	مصطفى العدوي، ومحمد عبده، وإبراهيم الحماحمي	١
٣٣٨-	الزَّهْو في أحكام سجود السَّهْو (ثلاثون مسألة)	دار المودة	بدر رجب	مصطفى العدوي	١

٣٣٩-	الرَّوح والريحان في تفسير كلمات الصلاة من التكبير إلى التسليم	ـــــــ	أحمد عبد التواب حسن صالح	مصطفى العدوي	١
٣٤٠-	روضة الطالبين في أحكام المزارعين (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	مطبعة الشروق	أحمد عبد الستار الصعيدي	مصطفى العدوي	١
٣٤١-	روضة المشتاق في فضائل الأنبياء والمرسلين وشيء من أخبارهم	الفاروق الحديثة	محمد العفيفي	مصطفى العدوي	١
٣٤٢-	زكاة الأوراق النقدية وحُكْم ضم النقود بعضها إلى بعض	ـــــــ	أبو الحسن المنصوري إبراهيم فراج	مصطفى العدوي	١
٣٤٣-	زكاة الخضراوات (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	دار أصحاب الحديث	عمرو عبد المنصف نصر	مصطفى العدوي	١
٣٤٤-	زكاة عُروض التجارة	مكتبة مكة	محمد حلاوة	مصطفى العدوي	١
٣٤٥-	الزمن الضائع وحُكْم النرد والشطرنج (دراسة فقهية حديثية مقارنة) ويليه رسالة ابن تيمية في ذلك	مكتبة العُلوم والحِكَم، دار عِباد الرحمن	محمد عبد القادر عبد الرازق	مصطفى العدوي	١
٣٤٦-	السبحة وأقوال العلماء وأدلتهم	دار نور الدين	يسري القاضي	مصطفى العدوي	١
٣٤٧-	سجود السهو	دار الإيمان	مسعد كامل مصطفى	مصطفى العدوي	١
٣٤٨-	سَفَر المرأة بلا مَحْرَم	دار الندوة	أحمد البديوي	مصطفى العدوي	١
٣٤٩-	سلسلة العَشَرَة المبشرين بالجنة	مكتبة مكة	نفيسة السلاب	مصطفى العدوي	١٠
٣٥٠-	سلسلة قصص الأنبياء على نهج المُحَدِّثين	المجد	أبو أويس الكُردي	مصطفى العدوي	

٣٥١-	سماع الأموات بين النفي والإثبات	دار نور الدين	محمد عبد المعطي علي الأثري	مصطفى العدوي	١
٣٥٢-	سُنن الفطرة وما يتعلق بها من فقه وأحكام (بحث فقهي حديثي)	مكتبة أولاد الشيخ	أحمد عادل	تقديم مصطفى العدوي	١
٣٥٣-	السوق آداب وأحكام	دار أصحاب الحديث	أيمن بركات	مصطفى العدوي	١
٣٥٤-	شبهات حول السُّنة ورسالة في الحكم بغير ما أنزل الله لعبد الرازق عفيفي	دار الفضيلة	السعيد صابر عبده	مصطفى العدوي، وحمد الشتوى	١
٣٥٥-	الشرك (أنواعه، صوره، خطره)	دار اللؤلؤة	ياسر الدسوقي اليماني	مصطفى العدوي	١
٣٥٦-	شُعيب وفقهه في مواجهة دعاة فصل الدين عن الدولة	المجد للنشر والتوزيع	أبو أويس الكردي	مصطفى العدوي	١
٣٥٧-	الشفاء من صحيح الطب النبوي	رفيق الطب النبوي	أيمن عبد الفتاح	مصطفى العدوي	١
٣٥٨-	صحيح أسباب ورود الحديث (مرتبًا على الأبواب الفقهية)	دار اللؤلؤة	سيد بيومي	مصطفى العدوي	١
٣٥٩-	صحيح الرقى الشرعية والأذكار	مكتبة مكة	هالة عسكر	مصطفى العدوي	١
٣٦٠-	الصحيح المختصر في فضائل رمضان	مكتبة الفتح	أحمد بكري المشتولي	مصطفى العدوي	١
٣٦١-	الصحيح المسند من أحاديث عذاب القبر ونعيمه	دار اللؤلؤة	عاصم محمود القليعي	مصطفى العدوي، وأبو بكر الحنبلي، ومحمد العَلَاوي	١
٣٦٢-	الصحيح المسند من تفسير النبي	ــــــــــ	السيد إبراهيم أبو عمة	مصطفى العدوي	١
٣٦٣-	الصحيح المسند من فضائل الأعمال	دار ابن عفان	علي محمد المغربي	مصطفى العدوي	٢

	(الأوقات والأمكنة)				
٣٦٤-	الصحيح المسند من مشاهد يوم القيامة	دار ابن حزم، دار سُبُل السلام	عوض الدميري	مصطفى العدوي	١
٣٦٥-	الصحيح في صفة الجنة ونعيم أهلها (الجنة كأنك تراها رأي العين)	الدار العالمية	محمد علي العَلَاوي	مصطفى العدوي	١
٣٦٦-	الصحيح من الجامع في أسباب النزول	دار اللؤلؤة	جَمْع وتخريج محمد مللوم	مصطفى العدوي	١
٣٦٧-	الصحيح من سيرة الفاروق	دار القمة	رحاب بنت سمير عبد الباقي	مصطفى العدوي	١
٣٦٨-	الصحيح من وصف الرسول	مكتبة مكة	السيد حمودة	مصطفى العدوي	١
٣٦٩-	صحيح وضعيف الأمثال النبوية	مكتبة ابن تيمية بالقاهرة	أبو أويس الكُرْدي	مصطفى العدوي	١
٣٧٠-	صفة الجنة من صحيح السُّنة	دار ابن رجب، دار الفضيلة	فاروق عبد القادر مجود	مصطفى العدوي	١
٣٧١-	صفة الحجاب الشرعي	مكتبة مكة	هالة عسكر	مصطفى العدوي	١
٣٧٢-	صلاة الفجر (فضائلها، عقوبة التخلف عنها، سبل المحافظة عليها)	الدار العالمية	محمد عبد القادر عبد الرازق	مصطفى العدوي	١
٣٧٣-	صلاة الفجرين المحافظة والتفريط	————	كمال أحمد سعد	قدمه فؤاد الهجرسي وراجعه وحَقَّق أحاديثه مصطفى العدوي	١
٣٧٤-	صلاة المنفرد خلف الصف	دار الحكمة	طارق عاطف	مصطفى العدوي، وأحمد العيسوي	١

	ويليه فتاوى اللجنة الدائمة				
٣٧٥-	الصلاة على النبي	مكتبة دار البيان الحديثة	فريد فويلة	مصطفى العدوي	١
٣٧٦-	صور من البيوع المحرمة والمختلف فيها ويليه بيع ما يُعصَى الله فيه ويليه فتاوى معاصرة لمسائل نازلة	مكتبة عِباد الرحمن، مكتبة العُلوم والحِكم	محمد حلاوة	مصطفى العدوي	١
٣٧٧-	صيام التطوع (فضائل وأحكام)	دار الضياء بطنطا	أسامة عبد العزيز	مصطفى العدوي	١
٣٧٨-	الضيافة آداب وأحكام	الدار العالمية	دعاء بنت محمد بركات	مصطفى العدوي	١
٣٧٩-	الطريق إلى حب الله في ضوء الكتاب والسُّنة	دار ابن رجب	شمس البحيري	مصطفى العدوي	١
٣٨٠-	الطريق إلى حُسن الخُلق	دار ابن رجب	سمية بنت محمد الأنصاري	مصطفى العدوي	١
٣٨١-	الطريق إلى ريان الصائمين	دار ابن رجب	أم أنس سمية بنت محمد الأنصاري	مصطفى العدوي	١
٣٨٢-	الطليعة في تفسير القرآن للأطفال (تفسير سورة الفاتحة)	دار ابن رجب	علي داود	مصطفى العدوي	١
٣٨٣-	العبودية بين الخوف والرجاء	دار ابن رجب	مسعد كامل	مصطفى العدوي	١
٣٨٤-	عقائد الفِرق الضالة وعقيدة الفِرقة الناجية	مكتبة مكة	أم تَميم	مصطفى العدوي	١
٣٨٥-	عمل المرأة في الإسلام	دار الإنصاف	أحمد عبد الستار الصعيدي	مصطفى العدوي	١
٣٨٦-	العواصم من فتنة النساء	المكتب العلمي لتحقيق	مجدي حمودة	مصطفى العدوي، وأحمد أبو العينين	١

		التراث			
٣٨٧-	الغُسل (دراسة حديثية تفسيرية فقهية مقارنة)	ـــــــ	محمد إسماعيل	مصطفى العدوي	١
٣٨٨-	فتح الرحمن في حكم أخذ الأجرة على تعليم وقراءة القرآن (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	مؤسسة قرطبة	محمود هادي أحمد الشيخ	مصطفى العدوي	١
٣٨٩-	الفتح الكبير في أحكام التعزير	مكتبة مكة	عمرو عبد العزيز شومان	مصطفى العدوي	١
٣٩٠-	فتح الوَدود في مسألة النزول إلى السجود (رسالة صغيرة)	ـــــــ	محمد لملوم	مصطفى العدوي	١
٣٩١-	الفرج بعد الشدة	دار التقوى، دار العلم والمعرفة	محمود محمد آل مسلم	مصطفى العدوي	١
٣٩٢-	فرضية الحجاب وخطورة التبرج ومعه الرد على منكري النقاب	دار المودة	فارس يوسف المصري	مصطفى العدوي	١
٣٩٣-	فصل الشتاء وما يتعلق به من أحكام	دار اللؤلؤة، دار ابن سَلَّام	أحمد البديوي	مصطفى العدوي	١
٣٩٤-	فضائل الأعمال في الصحيحين ويليه رسالة في الأحاديث التي انتقدها الحُفاظ على الصحيحين في هذا الكتاب	دار ابن رجب	سيد بيومي	مصطفى العدوي	١
٣٩٥-	فضائل عائشة وحُكْم مَن سبها وقَذَفها	دار العُلوم والحِكَم	عبد الغني نصير	مصطفى العدوي، ومحمد حسان، وهشام البِيَلي،	١

				ويحيى حزة	
٣٩٦-	فقه الأضحية	مكتبة مكة	رحاب بنت محمد الخولي	مصطفى العدوي	١
٣٩٧-	فقه الاعتكاف	————	محمد طلعت	مصطفى العدوي	١
٣٩٨-	فقه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	دار سُبُل السلام، دار ابن حزم	سيد بيومي	مصطفى العدوي	١
٣٩٩-	فقه الإيمان	دار الإيمان، القمة، السُّنة	عصام جاد	مصطفى العدوي	١
٤٠٠-	فقه الزهد	الدار العالمية للنشر والتوزيع	محمد العفيفي	مصطفى العدوي، ومحمد حسان	١
٤٠١-	فقه السُّنة للنساء	المكتبة التوفيقية	كمال بن السيد سالم	مصطفى العدوي، ومجدي عرفات، وأحمد العيسوي	١
٤٠٢-	الفقه المُيسَّر	مكتبة مكة	أم تَميم	مصطفى العدوي	٦
٤٠٣-	فقه النذور	مكتبة التوحيد الإسلامية	عصام جاد	مصطفى العدوي	١
٤٠٤-	فقه تشغيل الأموال (المُضارَبة)	دار المودة، دار أصحاب الحديث	محمد عبد الجواد القنيشي	مصطفى العدوي	١
٤٠٥-	فقه كتمان العلم ودراسة حديث (مَن سُئل عن علم يعلمه فكَتَمه، أُلجِمَ ...)	دار ابن عباس	أبو أويس الكُرْدي	مصطفى العدوي	١
٤٠٦-	فقه مصارف الزكاة	دار الضياء، مكتبة دار الأمة	محمود مسعد	مصطفى العدوي	١
٤٠٧-	الفوائد النيرة في تخريج أخبار التذكرة	دار الدارقطني	أبو يحيى محمد عبده	مصطفى العدوي	١

٤٠٨-	في قصصهم عِبرة	الدار العالمية للنشر والتوزيع	سعيد القاضي	مصطفى العدوي	١
٤٠٩-	قبل أن يُهْدَم البنيان (خمسون حديثًا منتقاة لإصلاح البيوت)	مكتبة مكة	أشرف سلطان آل حسان	مصطفى العدوي، وسعد راضي الأزهري، وسعد السويسي	١
٤١٠-	قصة أيوب وما فيها من عظات وعِبر	المجد	أبو أويس الكُرْدي	مصطفى العدوي	١
٤١١-	قُلْ مع الكون: لا إله إلا الله	مكتبة الفتح، مطبعة العمرانية	أمين الأنصاري	مصطفى العدوي	١
٤١٢-	قَهْر الخَنَّاس في ترك إثارة الشر على الناس	دار الإيمان بالإسكندرية، دار القمة بالإسكندرية	محمد زين العابدين	تقديم مصطفى العدوي	١
٤١٣-	القول التام فيما في الحيض والاستحاضة والنفاس من أحكام	مكتبة مكة	رحاب بنت محمد الخولي	مصطفى العدوي	١
٤١٤-	القول المأثور في حُكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور	دار أنس بن مالك	ربيع زكريا أبو هرجة	مصطفى العدوي	١
٤١٥-	القول المفيد في تكبيرات العيدين وأيام ذي الحجة والتشريق (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	دار اللؤلؤة	محمد محمود آل مسلم	مصطفى العدوي	١
٤١٦-	القول النفيس فيما اشتهر مما يصح من الحديث	دار الفوائد، دار ابن رجب	يحيى محمد سوس الأزهري	مصطفى العدوي	١

٤١٧-	كتاب الطفل المسلم	دار ابن رجب	عوض لطفي الجزار	مصطفى العدوي، ووحيد بالي	١
٤١٨-	كلمة إلى أختي المنتقبة	الدار العالمية	عبد اللطيف سيد محمد	مصطفى العدوي، ووحيد بالي	١
٤١٩-	كيف تعرب أي كلمة	دار اللؤلؤة	سعد النادي	تقديم دون مراجعة مصطفى العدوي، وأحمد النقيب	١
٤٢٠-	كيف تكون مُحَقِّقًا في أسبوع؟	دار اللؤلؤة	أبو أويس الكُرْدي	مصطفى العدوي	١
٤٢١-	كيف نحب رسول الله؟	دار الفوائد، دار ابن رجب	يحيى محمد سوس الأزهري	مصطفى العدوي	١
٤٢٢-	كيفية اختيار شريك الحياة وأحكام الخِطبة والزواج	دار اللؤلؤة	عيد عبد الغفار إسماعيل	مصطفى العدوي	١
٤٢٣-	اللحية	المكتبة الإسلامية	عبد الرحمن عبد المعطي (أبو حمزة السويسي)	مصطفى العدوي	١
٤٢٤-	لفت الانتباه لأحكام المسبوق في الصلاة (دراسة فقهية حديثية مقارنة)	دار الدارقطني	يوسف رجب العَزَّازي	مصطفى العدوي	١
٤٢٥-	لقاء الأحبة	الدار العالمية	أمين الأنصاري	مصطفى العدوي	١
٤٢٦-	المتفقه (مجلة إسلامية ثقافية شهرية)	دار دربالة	صبحي هارون	مصطفى العدوي	١
٤٢٧-	المجالس آداب وفضائل ومنهيات	دار ابن رجب	محمد زين العابدين	مصطفى العدوي	١
٤٢٨-	محاسن الشريعة	مكتبة مكة	محمد عبد الباقي	مصطفى العدوي، وأبو بكر الحنبلي	١
٤٢٩-	محمد كأنك تراه	المكتبة السلفية بالقاهرة	أم تَميم	مصطفى العدوي	١

٤٣٠-	مختصر أحكام الوتر والقنوت	دار ابن رجب، دار الفوائد	فريد فويلة	مصطفى العدوي	١
٤٣١-	المختصر الفقهي	دار الخليفة	يوسف العَزَّازي	مصطفى العدوي	١
٤٣٢-	المدح آداب وأحكام (كتيب)	مكتبة مكة	إبراهيم رشاد الفقي	مصطفى العدوي	١
٤٣٣-	مرويات قنوت الفجر (دراسة حديثية فقهية مقارنة وشيء من فقهها)	مكتبة عِباد الرحمن بمصر	طلال الطرابيلي	مصطفى العدوي	١
٤٣٤-	المزاح آداب وأحكام	مكتبة شيخ الإسلام	سيد حمودة	مصطفى العدوي	١
٤٣٥-	المسح على الجوربين والنعلين	مكتبة دار البيان الحديثة	إبراهيم سليمان الشيخ	مصطفى العدوي	١
٤٣٦-	المقاطعة جهاد أُمة	لجنة الإغاثة الإنسانية	خالد سعيد	مصطفى العدوي	١
٤٣٧-	ومَن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون	السالمة للنشر والتوزيع	حمدي السيد أبو سالمة	مصطفى العدوي	١
٤٣٨-	المنار في أحكام استخراج الكنوز والآثار	دار الدارقطني	أحمد عبد القادر عبد الحميد	مصطفى العدوي، ومحمد عبده	١
٤٣٩-	مناقب أهل اليمن من الكتاب وصحيح السُّنن	دار العُلوم والحِكم	حسين بن محمد القحطاني	مصطفى العدوي	١
٤٤٠-	مناقب عمرو بن العاص	دار ابن رجب	محمد الشستاوي	مصطفى العدوي	١
٤٤١-	منكرات الأفراح	مكتبة مكة	منصور النجار	مصطفى العدوي	١
٤٤٢-	منهج السلف في علاج المس والسِّحر	زاد للنشر والتوزيع	عادل عبد السلام الأنصاري	مصطفى العدوي	١
٤٤٣-	المنيحة في أحكام الحج والعمرة من	دار ابن القيم، دار	أحمد إبراهيم أبو العينين	مصطفى العدوي	١

	الكتاب والسُّنة الصحيحة	ابن عفان			
٤٤٤-	النبي الخاتم	دار المعرفة، دار سُبُل السلام	محمد جمعة	مصطفى العدوي	١
٤٤٥-	النعي وما يتعلق به من أحكام النعي في المساجد	مكتبة ابن تيمية بالقاهرة	أبو أويس الكُرْدي	مصطفى العدوي	١
٤٤٦-	النفائس في حكم الكنائس ويليه بِمَ يُحْكَم أهل الكتاب؟	دار السلف الصالح	السيد حمودة	مصطفى العدوي	١
٤٤٧-	النور الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى	الدار العالمية	أمين الأنصاري	مصطفى العدوي، ومحمد حسان	١
٤٤٨-	هداية الحديث في علم أصول التخريج وأساسيات الحكم على الحديث	دار اللؤلؤة	أبو سنة الله أحمد عبده	مصطفى العدوي	١
٤٤٩-	الهداية إلى مكفرات الذنوب والخطايا	دار ابن رجب	فريدة فويلة	مصطفى العدوي	١
٤٥٠-	هم العدو فاحذرهم قاتلهم الله	دار الندوة	صادق عبد المنعم	مصطفى العدوي	١
٤٥١-	واشباباه	دار المعرفة، دار سُبُل السلام	محمد عبد الرحمن القاضي	مصطفى العدوي	١
٤٥٢-	الوثنية في ثوبها الجديد	مكتبة الصحابة	سمير شاهين	مصطفى العدوي	١
٤٥٣-	وخذوا حذركم	دار ماجد	أُم محمد بنت محمد	مصطفى العدوي	١

	(كتيب)	عسيري	حمدي		
٤٥٤-	الوضوء (فضائل، وآداب، وأحكام)	————	رضا مصطفى العزاوي(١)	مصطفى العدوي	١
٤٥٥-	وفاة الرسول إلى الرفيق الأعلى	مكتبة مكة	إبراهيم رشاد الفقي	مصطفى العدوي	١
٤٥٦-	ولا تَبرجن تبرج الجاهلية الأولى	دار الآفاق	فارس يوسف المصري	تقديم مصطفى العدوي	١
٤٥٧-	الوليمة آداب وأحكام (دراسة حديثية فقهية)	مكتبة مكة	هاني الدميري	مصطفى العدوي	١
٤٥٨-	وما قَدَروا الله حق قَدْره (معرفة الله وأسباب محبته)	الدار العالمية	سيد عطوة	مصطفى العدوي، ومحمد حسين يعقوب	١

(١) رضا بن مصطفى بن أحمد بن السيد العِزّاوي ولد بتاريخ ١٧/ ٣/ ١٩٨٣م والتحق بدار الحديث بمكة المكرمة في الفرقة الرابعة قدّم له شيخنا: الوضوء (فضائل، وآداب، وأحكام).

الفهرس.

الفهرس

الموضوع	الصفحة

دار الحضارة

لتنسيق البحث العلمي وتحقيق التراث

علاء المصري

ت/٠١٠١٢٠٥٢٣٧٦

تم بحمد الله تعالى ومنه وكرمه وإحسانه المجلد السادس ويليه السابع إن شاء الله تعالى.